الأمانة العامّة للأوقاف

كويت جديدة
NEWKUWAIT

أوقاف

مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري - العدد 37 - السنة التاسعة عشرة - ربيع الأول 1441هـ/نوفمبر 2019م

الافتتاحية

* الوقف والاستثمار في الإنسان .

الأبحاث باللغة العربية

* استثمار الموارد البشرية للنهوض بالوقف برؤية عصرية
(أ. د. أحمد بن الهادي جاباللّه).
* ثنائية العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة (قراءة توصيفية تحليلية في التجربة الوقفية الجزائرية)
(د. مراد علّة).
* الوقف في مصر الحديثة دعامة للثقافة العربية في الأدب والعلم والعمران
(د. عبدالفتاح مصطفى السيد غنيمة).
* جوانب من إسهامات المرأة في الوقف والعمل الخيري ببلاد المغرب خلال العصر الوسيط
(د. كريمة عبدالرؤف الدومي).

المقالات

* شروط الواقفين في القانون العماني
(سعيد بن راشد بن سعيد السلماني).

الأبحاث باللغة الإنجليزية

* الوقف والأنظمة الخيرية الغربية : إنسانية المقاصد وآفاق التعاون
(د. مجيدة الزياني).

الأبحاث باللغة الفرنسية

* عقود كراء الأوقاف: حالة مدينة الجزائر وفحصها في العهد العثماني
(أ. د. نصر الدين سعيدوني).

37

تصدرها إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت
رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية؛ لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

ISSN 1609-4662

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 8 17.12.2019 9:41 AM



مجلة علمية نصف سنوية محكَّمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف

أ. محمد عبد الله الجلاهمة

نائب رئيس التحرير

نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة

أ. صقر عبد المحسن السجاري

مدير التحرير

مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

أ. كواكب عبد الرحمن الملحم

مستشار التحرير

د. طارق عبد الله

هيئة التحرير

د. عيسى زكي شقرة　　د. وداد العيدوني

د. محمد محمد رمضان

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية؛ لذا فكل إصدارتها غير مخصَّصة للبيع

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 1　　17.12.2019 9:41 AM

"جميع الآراء الواردة في المجلة تعبِّر عن آراء كاتبيها، ولاتعبِّر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو "الأمانة العامة للأوقاف"

"مجلة أوقاف مدرجة ضمن قائمة الناشر الدولي إبسكو (EBSCO) باللغات الثلاث"

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف

تحت رقم (٢٤) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٩م

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 2 17.12.2019 9:41 AM

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له».

صحيح مسلم (رقم ١٦٣١)

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 3 17.12.2019 9:41 AM

مشروع أوقاف

ينطلق مشروع أوقاف من قناعة مفادها أن للوقف -مفهومًا وتجربة- إمكانات تنموية عالية، تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية، ومجابهة التحديات التي تواجهها، ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبًا، وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، واحتضنت- في فترات ضعف الأمة وانحدارها- جزءًا كبيرًا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية؛ مما ضمن استمرارها وانتقالها عبر الزمن.

كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجهًا رسميًّا وشعبيًّا نحو ترشيد قدراته المادية، واستثمار ما يختزنه بناة الثقافة من تصورات أصلية، وبروح اجتهادية؛ للوصول إلى نماذج تنموية شاملة، تستلهم قيم الخير والحق والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة أوقاف في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية والإسلامية؛ من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولمّ شتات المهتمين به من بعيد أو قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة.

وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة أوقاف بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية والعمل التطوعي، وكل ما يتشابك معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجتمع، ودور المنظمات الأهلية في ذلك.

أهداف أوقاف

- إحياء ثقافة الوقف؛ من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانات العلمية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- استثمار المشاريع الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميًّا بين المختصين؛ مما يسمح بإحداث التفاعل بين الباحثين، ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العلمي لسنة الوقف.
- تعزيز الاعتماد على ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصُّل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى، في إطار توجهٍ تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- إثراء المكتبة العربية في أحد موضوعاتها الناشئة وهو "الوقف والعمل الخيري".

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع أوقاف وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف؛ كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية والتنموية، وهي تدعو الباحثين والمهتمين عمومًا للتفاعل معها؛ قصد مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة مجتمعاتنا وشعوبنا.

ويسرُّ المجلة دعوة الكتّاب والباحثين للمساهمة بإحدى اللغات الثلاث (العربية والإنجليزية والفرنسية)، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب؛ من الدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات، ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويُشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد الآتية:

- ألَّا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى (مطبوعة أو الكترونية).
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- يتراوح طول البحث ما بين (٤٠٠٠ و١٠٠٠٠ كلمة)، مرفق به ملخص باللغتين (العربية والأجنبية) بحدود ١٥٠ كلمة، وتخضع البحوث المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- يرسل الباحث بحثه مقرونًا بنموذج "طلب وإقرار طباعة أبحاث (دراسات/كتب) ورسائل جامعية (ماجستير/دكتوراه)".
- يتراوح طول المقال ما بين (٢٠٠٠ و٤٠٠٠ كلمة).
- ترحب المجلة بعرض الكتب، والأولوية للإصدارات الحديثة، وتكون حجم المراجعة ما بين (٥٠٠ و١٠٠٠ كلمة)، ويجب أن يشتمل العرض على ذكر البيانات الأساسية للكتاب: الكاتب، دار النشر، السنة، الطبعة، مع التركيز على العرض والتحليل بمنهجية علمية، والاهتمام بجوهر الكتاب، وفصوله، وتقويمه في ضوء الأدبيات الأخرى في المجال ذاته.
- ترحب المجلة بتغطية الندوات والمؤتمرات بحيث يضم أي تقرير عنها العناصر الآتية: الجهة المنظمة، الموضوع العام للندوة، مكان الندوة وتوقيتها، ومحاورها الأساسية، استعراض البحوث المقدمة وأهم الأفكار الواردة فيها، والتركيز على التوصيات التي خرجت بها الندوة في ختام أعمالها، مع الإشارة إلى النشاطات التي تمت على هامش الندوة (في حالة حصولها).
- لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة ولا تسترد، سواء نشرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن إصدار خاص، سواء بلغته الأصلية أم مترجمًا، من غير الحاجة إلى استئذان صاحبها، وللباحث أن ينشر بحثه في كتاب أو إصدار آخر، وذلك بعد نشره في المجلة، شريطة أن يشير الباحث إلى أن هذا البحث قد سبق نشره فيها.
- ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.
- تقدم المجلة مكافأة مالية عن ما يتم قبول نشره من الأبحاث والمقالات والأعمال الأخرى ذات الصلة وفقًا لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة، إضافة إلى (٢٠ مستلة) للباحث عن بحثه.
- كل من يثبت عليه بشكل قطعي عدم احترامه للقواعد والأمانة العلمية، من خلال تعمد النقل الحرفي للعديد من المقاطع والفقرات من مواقع مختلفة من شبكة الإنترنت أو من مراجع أخرى دون الإشارة إلى ذلك، فإن القواعد الداخلية لمجلة أوقاف لا تسمح له مستقبلاً بالنشر فيها.
- للباحث الحق في التصرف ببحثه بعد نشره في المجلة، شريطة أن يخطر المجلة بذلك.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر المادة المجازة وفق خطتها.
- تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد ٤٨٢، الصفاة، ١٣٠٠٥، دولة الكويت
هاتف: ٢٢٠٦٥٧٥٦ (٠٠٩٦٥) - فاكس: ٢٢٥٤٢٥٢٦ (٠٠٩٦٥)
البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org
الموقع الإلكتروني: awqafjournal.net

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 5 17.12.2019 9:41 AM

المحتويات

القسم العربي

الافتتاحية

الوقف والاستثمار في الإنسان 9

الأبحاث

استثمار الموارد البشرية للنهوض بالوقف برؤية عصرية

(أ. د. أحمد بن الهادي جاباالله) 14

ثنائية العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة (قراءة توصيفية تحليلية في التجربة الوقفية الجزائرية)

(د. مراد علّة) 41

الوقف في مصر الحديثة دعامة للثقافة العربية في الأدب والعلم والعمران

(د. عبدالفتاح مصطفى السيد غنيمة) 100

جوانب من إسهامات المرأة في الوقف والعمل الخيري ببلاد المغرب خلال العصر الوسيط

(د. كريمة عبدالرؤف الدومي) 135

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 6 17.12.2019 9:41 AM

المقالات

شروط الواقفين في القانون العماني

(سعيد بن راشد بن سعيد السلماني) 167

عـرض الكتاب

أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)

(أ. رمزي قانة، عرض: د. حازم علي ماهر) 204

الأخبار والتغطيات

الحصول على معامل التأثير والإستشهادات المرجعية العربي "أرسيف" 211

القرارات والتوصيات النهائية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع 212

عقد ندوة "الأوقاف ومايلزم لها" 218

إنشاء وقفية لدراسة فكر الإمام السيوطي 218

عقد ندوة عن مؤسس "وقف أبحاث تاريخ العلوم الإسلامية" 219

القسم الأجنبي

الافتتاحية 8

الأبحاث باللغة الإنجليزية

الوقف والأنظمة الخيرية الغربية: إنسانية المقاصد وآفاق التعاون

(د. مجيدة الزياني) 14

الأبحاث باللغة الفرنسية

عقود كراء الأوقاف: حالة مدينة الجزائر وفحصها في العهد العثماني

(أ. د. نصر الدين سعيدوني) 50

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 7 17.12.2019 9:41 AM

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 8 17.12.2019 9:41 AM

الافتتاحية



الوقف والاستثمار في الإنسان
(1)

يركز البناء النظري للفكر الاقتصادي (الليبرالي) على الكمّ من خلال ترسانة من المؤشرات «الرقمية»، مثل: معدلات التنمية وحجم الإنتاج والتصدير ونسب صعود أسعار الأسهم أو نزولها، ومؤشرات التضخم، وارتفاع الأسعار ونسب الأرباح السنوية،... إلخ. وبالنظر إلى الواقع العالمي ودور المؤسسات الاقتصادية العالمية وحجمها مثل: صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي، إضافة إلى الشركات العابرة للحدود، يؤثر هذا التوجه بشكل واضح على العلاقات الدولية، ويمثل المحرّك الرئيس للخطط التي تنفذها كل بلدان العالم الساعية لتحقيق أفضل المعدلات وأعلى المؤشرات؛ بحكم أنها المعتمدة أساسًا عند المؤسسات الاقتصادية العالمية، سواء من حيث تقويم القوة الاقتصادية ومن ثّم بناء الشراكات والتكتلات، أم من حيث تقديم التسهيلات والمساعدات والقروض لمن خسر معركة الأرقام.

في المقابل سعت بعض المؤسسات مثل: «برنامج الأمم المتحدة الإنمائي»- إلى تطوير رؤية اقتصادية توازن بين المؤشرات الكمية والنوعية، ولا تغفل عن إدراج الأبعاد الاجتماعية للتنمية. وفي سنة 1990م صدر تقرير التنمية البشرية الأول الذي اُعتمد مؤشرًا رئيسًا مركبًا يربط بين ثلاثة مؤشرات فرعية: التعليم، العمر المتوقع، والناتج المحلي الإجمالي للفرد.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 9 17.12.2019 9:41 AM

ورغم كل النقد الذي يوجهه -ولايزال- علماء وخبراء للفكر الاقتصادي (الليبرالي)، من حيث إهماله للإنسان كهدف رئيس، وجعل الأولوية في تكديس الثروة ومراكمتها وزيادة نسبها بقطع النظر عمن يستفيد منها، أو من يمتلكها، فإنه يستمر في هيمنته بل تتعاظم قوته وقدرته على التأثير من خلال العولمة، وما توفره آلياتها من إمكانيات هائلة لصعود (ليبرالية) متوحشة تقدس المقادير وتستنزف الطبيعة وترتهن شعوبًا بأكملها لصالح مؤسسات مالية وعدد قليل من الأفراد، الذين لا همّ لهم إلا تعظيم أرقام ممتلكاتهم، وزيادة تسلطهم الاقتصادي والسياسي، وتوسيع رقعة نفوذهم في كل أرجاء المعمورة مقابل إفقار أعداد هائلة من سكان العالم وغبن قيمة العمل، واستنزاف سفيه للموارد الطبيعية[1].

(2)

من منطلق آخر ووفق فلسفة مغايرة تعاملت الحضارة الإسلامية خلال فترات طويلة من تاريخها مع قضايا التنمية وتطوير احتياجات الناس، وإيجاد مقومات الحياة الطيبة، من خلال بناء نظري وقيمي متكامل يعكس محورية قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾. ولهذا جاء الناتج الحضاري العملي متسقًا مع هذه القاعدة النظرية؛ من خلال إبداع أنظمة اجتماعية واقتصادية تعكس وبشكل متناغم الكرامة الإنسانية وتحيلها إلى سلوكيات حقيقية وواقع ملموس.

ولنا في الوقف أحد هذه الأمثلة التي ساهمت مع غيرها في إطالة عمر الحضارة الإسلامية ومدها بأسباب التوازن والازدهار. لقد أُسس الوقف لرؤية متفردة في التنمية تنطلق من الإنسان وتنتهي إليه، حيث اعتمدت أركان الوقف في مقاربتها المؤسسية لمفهوم الصدقة الجارية على استراتيجية منفتحة على تحقيق متوازن لمختلف الاحتياجات الإنسانية. في هذا السياق اتسم الوقف بمميزات عديدة، لعل من أهمها:

أولاً: لم ينحصر الوقف في سد الاحتياجات المادية فحسب، مثل: حل مشكلة الجوع مثلاً على نبلها، بل وسّع من نطاق حركته الاجتماعية ليشمل كل ما يحقق

(1) في سنة 2017م تساوت ثروة أغنى 26 فردًا في العالم مع الأصول التي يمتلكها نصف سكان الكرة الأرضية أي ما يقارب 3.5 مليار ساكن. وحصل 1 ٪ من سكان العالم (أغنى الأغنياء) على 87 ٪ من الثروة التي تم إنشاؤها في العالم خلال السنة نفسها (2017م)، (انظر: تقرير مؤسسة أكسفام: مكافأة العمل، وليس الثروة، يناير 2018م):
OXFAM BRIEFING PAPER SUMMARY – JANUARY 2018 https://www-cdn.oxfam.org › bp-reward-work-not-wealth-220118-summ-en)

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 10 17.12.2019 9:41 AM

رفاهية الإنسان بمعناها الواسع وتوفير ما يحقق الكرامة الإنسانية، سواء من الناحية المادية، مثل: إنشاء مؤسسات لحل مشاكل الفقر لدى (اليتامى، المطلقات، الأطفال، العجز،... إلخ)، أو التربوية مثل: إنشاء مؤسسات تعليمية انطلاقًا من الكتاتيب ووصولاً إلى الجامعات، أو الصحية، مثل: المستشفيات وكل ما يتعلق بالصحة العامة، أو البنية التحتية عبر تصميم أحياء متكاملة وبنائها لتسهل عيش الناس، أو الروحية نحو: خدمات الحج ورفع المشقة في أداء الشعائر، توفير الماء، والسكن والاهتمام بالطرق،... إلخ، إضافة إلى تشييد المساجد والكتاتيب والزوايا،... وغير ذلك.

ثانيًا: ضمان استدامة الخدمات الوقفية من خلال اعتماد صيغة تمويل ذاتية ترتكز إلى ريع جار وبناء قانوني لشخصية معنوية، تسمحان باستمراريتها على الدوام، وحماية حقوق الموقوف عليهم في حدود شروط الواقف. وحيث إن ملكية الوقف بعد إنشائه تعود -وفق أغلب الفقهاء- لله تعالى، فإن حركة الواقف تبدو محدودة بمجرد توثيق وقفه، الذي يصبح ملزمًا -في نطاق ما اشترط- لكل الأطراف بمن فيهم الواقف ذاته.

ثالثًا: حق الأجيال القادمة في التمتع بثمار تنمية متوازنة بحيث لا تستنزف الأجيال الحاضرة كل مقومات الشعوب، وذلك تحت سطوة التراكم المادي وسلوكيات الإسراف والتبذير. ولهذا تزخر الحجج الوقفية بنماذج متعددة لأوقاف تعطي فرصة للأجيال القادمة للاستفادة من المقدرات المادية والمعنوية للشعوب، حتى قبل أن ترى هذه الأجيال النور. وهي سمة فريدة في الأوقاف الإسلامية التي توسعت حركتها لتربط بين الحاضر والمستقبل، حاملة معها فكرة الديمومة والاستمرارية بين الأجيال في سياق عمليات نفع عام، تخدم فئات وأفرادًا لا يعاصرها الواقف بالضرورة عندما ينشئ وقفه، لكنها تدخل ضمن حيز زمني مفتوح، أي: هذا العمل الذي لا ينقطع.

إن تنوع المصارف الوقفية واستمرارها خلال حقبة طويلة من عمر الحضارة الإسلامية، يقدمان دليلاً واضحًا على أن الوقف كفعل اجتماعي لم يكن مجرد صرف صدقات يقدمها الأفراد عشوائيًّا، بل تطور ليصبح نمطًا سلوكيًّا اجتماعيا ارتكز إلى نظرية تجعل من الاستثمار في الإنسان محور أي عملية تطوير للقدرات الفردية والجماعية، ليمثّل أحد أعمدة البناء الحضاري للمجتمعات المسلمة ولفترات تاريخية اقترنت -في معظمها- بمجتمعات مسلمة قوية ومتوازنة.

****

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 11 17.12.2019 9:41 AM

في هـذا العـدد، يطـرح د. أحمـد بـن الهـادي جابـالله مسـألة اسـتثمار المـوارد البشريـة للنهـوض بالوقـف وتنميتـه، سـواء مـن حيـث الوسـائل العمليـة المسـاعدة عـلى تطويـر المهـارات التـي يمتلكهـا المتعاملـون مـع الوقـف مـن واقفـين، وعاملـين ومنتفعـين بالوقـف، أم مـن حيـث المتغـيرات الداخليـة والخارجيـة، التـي تؤثـر في اسـتثمار المـوارد البشريـة في المؤسسـات الوقفيـة، ومنهـج التعامـل معهـا.

ويناقـش د. مـراد علّـة "ثنائيـة العلاقـة بـين الوقـف والتنميـة المسـتدامة"؛ مـن خـلال دراسـته للتجربـة الجزائريـة انطلاقًـا مـن العهـد العثـماني ثـم خـلال فـترة الاسـتعمار الفرنـسي، ووصـولاً إلى فـترة مـا بعـد الاسـتقلال. ويحلـل الباحـث خـلال هـذه الفـترات التاريخيـة حركـة المـد والجـزر للمؤسسـات الوقفيـة ومـدى تأثيرهـا عـلى الحيـاة الاقتصاديـة والاجتماعيـة، ونتائـج ذلـك عـلى تحقيـق التنميـة المسـتدامة.

ويسـتعرض د. عبدالفتـاح مصطفـى السـيد غنيمـة في بحثـه "الوقـف في مـصر الحديثـة دعامـة للثقافـة العربيـة في الأدب والعلـم والعمـران": الـدور المحـوري الـذي لعبتـه المؤسسـات الوقفيـة في إيجـاد بنيـة علميـة تحتيـة، أسـهمت بشـكل حاسـم في تثبيـت دعائـم حيـاة ثقافيـة مزدهـرة كان لهـا الأثـر الواضـح في الناتـج الحضـاري الإسـلامي. ويؤكـد الباحـث الـدور المعـاصر للوقـف كجـزء مـن مـشروع نهضـة ثقافيـة عربيـة توجـه العقـول للتفكـير الإبداعـي في المسـتقبل.

أمـا د. كريمـة عبدالـرؤف الدومـي؛ فقـد قامـت في بحثهـا "جوانـب مـن إسـهامات المـرأة في الوقـف والعمـل الخـيري ببـلاد المغـرب خـلال العـصر الوسـيط" بالبحـث في قضايـا الثروة وإدارتهـا عنـد النسـاء، وعلاقـة ذلـك بتوجهـات المصـارف الوقفيـة عنـد النسـاء.

في القسـم الفرنـسي يهتـم الباحـث د. نـصر الديـن سـعيدوني في بحثـه "عقـود كـراء الأوقـاف: حالـة مدينـة الجزائـر وفحصهـا في العهـد العثـماني"، بالإجـراءات الإداريـة والمعامـلات الاقتصاديـة والعوامـل الاجتماعيـة المتعلقـة بنـوع محـدد مـن الأكريـة طويلـة المدى "العنـاء"، (وهـو يشـبه عقـد: البنـاء- التشـغيل- والتحويـل). كـما يركـز الباحـث عـلى الجانب المنهجـي الـذي توفـره مثـل هـذه الدراسـات؛ مـن حيـث الربـط بـين دراسـة الوثائـق الوقفيـة ذات الصلـة بمثـل هـذه العقـود، وتحليـل الوضـع الاقتصـادي السـائد آنـذاك بالمجتمعـات المسـلمة، وبالتـالي بنـاء تصـور دقيـق لحالـة هـذه المجتمعـات خـلال فـترات تاريخيـة سـابقة،

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 12 17.12.2019 9:41 AM

والتعرف بشكل علمي على الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية السائدة فيها، مما يخالف الصور النمطية حول تاريخ العالم الإسلامي التي تفتقد إلى الدقة والبحث الرصين.

وتشارك د. مجيدة الزياني، في القسم الإنجليزي، ببحثها "الوقف والأنظمة الخيرية الغربية: إنسانية المقاصد وآفاق التعاون"، الذي ترصد فيه التفاوت الحاصل ما بين الرصيد التاريخي المشرق للوقف الإسلامي من ناحية، وضعف واقعه الحالي الذي يكشف عن خلل في التدبير، وقصور في التجاوب مع توقعات المجتمع من ناحية ثانية. وتسعى الباحثة لكشف مناطق الاشتراك ما بين الخبرتين الإسلامية والغربية في مجال الوقف لرصد آفاق التعاون بينهما. وقد سعت الباحثة في عقد مقارنات سواء من حيث المفاهيم، أم السياقات التاريخية والقانونية، ومن ثم إبراز إمكانات الاستفادة المتبادلة، بما يستجيب لتطوير فاعلية نظام الوقف الإسلامي وتطعيمه بإيجابيات التجربة الخيرية الغربية على أساس تعاون مثمر بين النظامين.

كما يتضمن هذا العدد مقالاً للباحث سعيد بن راشد بن سعيد السلماني بعنوان: "شروط الواقفين في القانون العماني"، إضافة إلى عرض د. حازم علي ماهر، لكتاب رمزي قانة: "أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)".

أسرة التحرير

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 13 17.12.2019 9:41 AM

الأبحاث



استثمار الموارد البشرية للنهوض بالوقف برؤية عصرية

أ. د. أحمد بن الهادي جاباالله*

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع استثمار الموارد البشرية للنهوض بالوقف وتنميته، وتتمثل هذه الموارد البشرية في تلك القدرات التي يمتلكها المتعاملون مع الوقف من واقفين، وعاملين ومنتفعين بالوقف، في مختلف المجالات الفكرية والنفسية والعملية، مما يجب العمل على تطويره.

وقد تعرض البحث في الجزء الأول إلى بيان أهمية استثمار الموارد البشرية باعتبارها عنصرًا مُهما في كل عمل تنموي؛ ثم تناول في الجزء الثاني الحديث عن الوسائل العملية المساعدة على استثمار الموارد البشرية، وفي الجزء الثالث كان الحديث عن المتغيرات الداخلية والخارجية التي تؤثر على استثمار الموارد البشرية، مع التركيز على المتغيرات السلبية بغية الاحتياط والاحتراز من آثارها؛ وخُتم البحث باقتراح مجموعة من التوصيات التي هي بمنزلة أسس عامة يمكن أن تقوم عليها استراتيجية تنمية الموارد البشرية للنهوض بالوقف؛ وقد توخّى البحث مقاربة معاصرة استفادت من رصيد التجربة الإنسانية في مجال المؤسسات عامة، وكذلك التجارب العملية التي استفاد منها الباحث وذلك من خبرته الميدانية في مجال العمل المؤسسي الطوعي في الغرب.

* عميد المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس- فرنسا، ahmed.jaballah@gmail.com.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 14 17.12.2019 9:41 AM

Abstract:

This research focuses on human resources investment for waqf advancement and development, in terms of skills possessed by waqf donors, employees and beneficiaries, in the intellectual, psychological and practical areas that need to be developed.

It discusses practical ways to invest in human resources development, it also addresses internal and external variables that affect human resources investment, with an emphasis on negative variables in order to prevent them and avoid their effects. By concluding with a set of proposed recommendations, which can serve as a general basis for the human resources development strategy for waqf development. This research followed a contemporary approach drawing on human experiences in institution management, but also from the personal experience of the researcher in voluntary institutional work in the west.

المقدمة:

لقد خلق الله -تعالى- الإنسان وزوّده بقدرات على التعلّم المستمر، ومنحه قابليات لاكتساب المهارات المختلفة، ولا شك أن الناس مختلفون في ميولهم ومتفاوتون في كفاءاتهم بقدر ما يتهيأ لهم من الأسباب لتطوير قدراتهم الذاتية؛ ولذا كان من الضروري العمل على توفير الإمكانات التي تساعد الإنسان على الارتقاء بذاته وتنميتها حتى تصل إلى درجة الإتقان والإبداع، مع ضمان الاستمرارية في العطاء.

إن الموارد البشرية تتمثل في تلك القدرات التي يمتلكها الإنسان في مختلف المجالات: الفكرية والنفسية والعملية التي يمكن أن ينتفع بها هو نفسه، وينفع بها غيره؛ ومن أجل الاستفادة من الموارد البشرية واستثمارها لا بد من تهيئة الفرص للإنسان حتى يعبّر عما يُحسنه، مع تثمين جهده، ومساعدته على الارتقاء الدائم بقدراته ليكون في مستوى الدور الذي يُطلب منه أو المسؤولية التي تُناط به.

وإن مما يُساعد على حسن استثمار الموارد البشرية تهيئة المناخ المناسب للعمل

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 15 17.12.2019 9:41 AM

والإبداع، فالباحث العلمي مثلاً الذي لديه كفاءات بحثية متقدمة إذا لم يجد نفسه في بيئة علمية خصبة لن يستطيع الإفادة على الوجه الأفضل بما لديه من كفاءات؛ لعدم توفر الأجواء المناسبة الحاضنة للبحث والإبداع.

ويمكننا القول أيضًا: إن المؤسسات، باعتبارها هي الميدان الأكبر الذي يستقطب الموارد البشرية، تختلف في هذا المضمار بين مؤسسات تساعد مُنتسبيها على التعبير عن قدراتهم، وتشجعهم على ذلك بالتحفيز والتدريب المستمر؛ وبين مؤسسات تعمل فقط على تحقيق العائد الأعلى من المنتسبين دون التفكير في تنمية كفاءاتهم.

إن الحديث عن استثمار الموارد البشرية للنهوض بالوقف، موضوع هذا البحث، يقتضي منا أن نُبين أولاً أهمية استثمار الموارد البشرية باعتبارها عنصرًا مُهما في كل عمل تنموي؛ ثم لا بد ثانيًا من الحديث عن الوسائل المساعدة على استثمار الموارد البشرية، إذ لا يكفي التأكيد على أهمية المبدأ في حاجتنا إلى تنمية الموارد البشرية، وإنما يجب بيان الوسائل الموصلة لذلك؛ ويجب بعد ذلك ثالثًا التعرض إلى المتغيرات الداخلية والخارجية التي تؤثر على استثمار الموارد البشرية، خصوصًا المتغيرات السلبية للاحتياط والوقاية من آثارها؛ لنصل في القسم الرابع من هذا البحث إلى اقتراح مجموعة من الأسس التي تقوم عليها استراتيجية تنمية الموارد البشرية؛ كل ذلك مُنزّل على مجال الوقف من أجل النهوض به وتنمية عطائه، وذلك من خلال مقاربة معاصرة تستفيد من رصيد التجربة الإنسانية في مجال المؤسسات عامة، مع استصحاب التجارب العملية التي استفاد منها الباحث ، وذلك من خلال ما يزيد على ثلاثة عقود من الزمن في ميدان العمل المؤسسي الطوعي في الغرب.

أولاً: مدخل إلى معنى استثمار الموارد البشرية وأهميته في مجال الوقف:

إن الوقف باعتباره في الأساس نظامًا خيريًّا تنمويًّا يهدف إلى ترقية المجتمع ونهوضه في جميع المجالات، يحتاج إلى توظيف كل العوامل والوسائل التي تزيد من نجاعته وتُسهم في تطوير أدائه، وإن من أهمّ ما يجب النظر إليه من هذه العوامل والوسائل المحققة لذلك ما يتعلق بحسن استثمار الموارد البشرية، أو لِنَقُلْ: حسن تهيئة الأجواء المناسبة التي تجعل العاملين في المؤسسة الوقفية والمتعاملين معها يُقدّمون أعلى ما يمتلكونه من الكفاءات والقدرات لخدمة أهداف المؤسسة وتحقيق رسالتها.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 16 17.12.2019 9:41 AM

إن الموارد البشرية هي أهم عنصر من العناصر التي تقوم عليها الأنظمة الاقتصادية والتنموية، فخبراء الاقتصاد يعتبرون أن عناصر الإنتاج تعود إلى أربعة عناصر، وهي: العمل، رأس المال الطبيعي، رأس المال النقدي، رأس المال غير المادي أو رأس المال البشري، الذي يشمل: الخبرة، والتنظيم، والتسيير، والإدارة، ويقتضي التدريب والتنمية والتطوير الدائم.

وعندما نتأمل هذه العناصر الأربعة نجد أن جميعها، ما عدا رأس المال الطبيعي، تعود إلى الإنسان فهو الذي يعمل ويُنتج، وهو الذي يُنمّي المال ويُوظّفه، وهو الذي يُطوّر من أساليب العمل والأداء لتحقيق أفضل النتائج؛ ولذلك كان الاستثمار في العنصر البشري من أهم ما يجب التركيز عليه والعناية به، فليس عجبًا أن يُقدّر المختصون في الاستثمار نصيب عنصر رأس المال غير المادي في الخبرة والتنظيم بنسبة تتراوح من 60 إلى 70٪ من قيمة المؤسسات الاقتصادية.

وقد عُرِّف رأس المال البشري أو الرصيد البشري على أنه: «مجموعة المعارف، والكفاءات، والتجارب، والحوافز والسلوكيات التي يتوفر عليها العاملون»[1]. إن أهمية العنصر البشري في البناء الاقتصادي والاجتماعي هي التي جعلت الخطط التنموية تُبنى على أساس أن البشر هم القيمة الأولى في هذا البناء، وهذا هو ما يلتقي مع التصور الإسلامي الذي يعتبر أن الله -تعالى- قد خلق الإنسان ليكون خليفة يتولى عمارة الأرض، وذلك هو الأساس الذي يقوم عليه مبدأ التكليف الرباني له؛ قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[2]، فهذه الآية الكريمة تفيد بأن الله -عز وجل- قد خلق الإنسان من الأرض التي طلب منه تعميرها، فهو إذن قد خُلق في محيط يعرف خصائصه وطُلب منه وظيفة مهمة هي العمران والبناء والإصلاح، يقول الشيخ المراغي في تفسير هذه الآية: «إنه هو المنشئ لخلقكم والمُمدّ لكم بأسباب العمران والنعم في الأرض»[3]؛ وقال تعالى: ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[4]، وفي

(1) رصيد التعلم: التكوين في خدمة فاعلية المؤسسة، جيروم بريوي ونورية لاروز، دار نشر إمس، باريس، 2014م، ص34.

Jérôme BRUET et Noria LAROSE: Capital learning, la formation au service de la performance de l'entreprise, editions: ems, Paris 2014م.

(2) سورة هود، آية 61.

(3) تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ، المجلد الرابع، ص52.

(4) سورة الأعراف، آية 129.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 17 17.12.2019 9:41 AM

هـذه الآيـة تأكيـد لوظيفـة الإنسـان الخليفـة في الأرض، مـع تذكـيره بأنـه عندمـا يتحـرك في أداء هـذه الوظيفـة فإنـه يكـون تحـت نظـر الله عـز وجـل، الـذي حمّلـه المسـؤولية في عـمارة الأرض؛ وفي قولـه تعـالى: ﴿وَلَقَـدْ كَتَبْنَـا فِي الزَّبُـورِ مِـن بَعْـدِ الذِّكْـرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَـا عِبَـادِيَ الصَّالِحُـونَ﴾[1] تقريـر لقانـون إلهـي لا محيـد عنـه، وهـو أن الـذي يـرث الأرض فيكـون لـه فيهـا سـلطان وتأثـير، هـو الإنسـان الصالـح الـذي قـام بمقتضيـات الخلافـة والتعمـير.

ولا شـك أن مـن مقتضيـات الاسـتفادة مـن المـوارد البشريـة وجـود شرطَـيْ الكفـاءة والأمانـة مـن أجـل النجـاح في أداء المهـام والقيـام بالتكاليـف، كـما بـيّن ذلـك القـرآن الكريـم عـلى لسـان يوسـف عليـه السـلام، وهـو يُرشّـح نفسـه لتـولي شـؤون التدبـير المـالي في الدولـة قائـلاً لفرعـون: ﴿قَـالَ اجْعَلْنِـي عَـلَىٰ خَزَائِـنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيـظٌ عَلِيـمٌ﴾[2]، قـال الزمخـشري في تفسـير قـول يوسـف: ﴿إِنِّي حَفِيـظٌ عَلِيـمٌ﴾: «أمـين أحفـظ مـا تسـتحفظنيه، عـالم بوجـوه التـصرف، وصفًـا لنفسـه بالأمانـة والكفايـة اللتـين همـا طلبـة الملـوك ممـن يولونهـم»[3]. وللتأكيـد عـلى الكفايـة والأمانـة قالـت ابنـة شـعيب تشـجّع أباهـا عـلى اسـتئجار موسـى عليه السـلام: ﴿يَـا أَبَـتِ اسْـتَأْجِرْهُ إِنَّ خَـيْرَ مَـنِ اسْـتَأْجَرْتَ الْقَـوِيُّ الْأَمِـينُ﴾[4].

وهكـذا يتأكّـد لنـا أهميـة الـدور المنـوط بالإنسـان في تحقيـق الأهـداف والغايـات في كل عمـل مـن الأعـمال، ومـن ثـمّ كانـت أهميـة العنايـة بالمـوارد البشريـة مـن أجـل ترقيتهـا وتطويرهـا في كل مجـالات الحيـاة.

ما الموارد البشرية التي يتعامل معها الوقف؟

إن اسـتثمار المـوارد البشريـة لـه صلـة قويـة بإقامـة المشـاريع الوقفيـة وإدارتهـا وتنميتهـا وتحقيـق أعـلى درجـات الانتفـاع بهـا، ويمكننـا القـول: إن النظـرة الشـاملة لأهميـة العنـصر البـشري في مجـال الوقـف تقتـضي أن نأخـذ بعـين الاعتبـار ثلاثـة أصنـاف للمـوارد البشريـة المتعاملـة مـع الوقـف، وهـي:

(1) سورة الأنبياء، آية 105.
(2) سورة يوسف، آية 55.
(3) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، ج2، ص262.
(4) سورة القصص، آية 26.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 18 17.12.2019 9:41 AM

أ ـ الواقفون والمتبرعون للوقف:

أما الواقفون فهم الذين وقفوا أوقافًا عامة أو خاصة فهم المنشئون لها، وأما المتبرعون فهم الذين يُسهمون في إنشاء أوقاف جماعية، وهؤلاء جميعًا هم المنطلق الأول الذي منه تنشأ الأوقاف. وإذا لم يتوافر الحافز الخيري والإنساني الذي يجعل الإنسان يقتطع جزءًا من ماله ليقفه لعمل خيري أو تنموي لمصلحة الآخرين، فإن الوقف لا يمكن أن يظهر أصلاً للوجود، ومن ثم فإنه يجب اعتبار الواقفين والمتبرعين للوقف من ضمن الموارد البشرية، التي ينبغي العناية بها من أجل ضمان إنشاء الأوقاف واستمرار العطاء الوقفي.

ب ـ القائمون على إدارة الوقف:

وأما القائمون على إدارة الوقف –سواء كانوا هم الواقفون أنفسهم، أم عيّنوا من يقوم عليها، أم وكّلوا الهيئات الوقفية بالإدارة– فإنهم أيضًا يحتلون وظيفة مهمة، يمكن أن تُسهم إما في النهوض بالوقف وإما في الإخلال بأدائه، ومن هنا كان لا بد أيضًا من العناية بهذا القطاع البشري الذي يرتبط به إلى حدّ كبير تطور الوقف وفاعليته.

ج ـ المستفيدون من الوقف:

أما المستفيدون من الوقف أو الموقوف عليهم فهم الذين ينتفعون بثمرة الوقف، وقد يُظنّ أن هؤلاء لا علاقة لهم بالنهوض بالوقف إذ إنهم الحلقة الأخيرة التي يصلها ريع الوقف، وهم ليسوا من الواقفين ولا من الذين يتحملون مسؤولية إدارة الوقف؛ ولكن عندما نُمعن النظر فإننا نجد أن المعيار الأول لنجاح الأوقاف هو تحقق الانتفاع من الوقف للموقوف عليهم ومن يُصرف لهم ريع الوقف.

إن انتفاع الموقوف عليهم من الوقف يقتضي وضع أنظمة وضوابط مهمة لصرف الريع مع المتابعة الجادّة لذلك، ولكنه بقدر ما يكون المنتفعون مُدركين لأغراض الوقف، وحريصين على الاستفادة منه بالصورة المناسبة بقدر ما يكون النهوض بالوقف والتشجيع للواقفين ولغيرهم على استمرار المساهمة والدعم، ومن هنا فلا بد أيضًا من تنمية الموقوف عليهم لحسن التعامل مع مُخرجات الوقف.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 19 17.12.2019 9:41 AM

ثانيًا: وسائل استثمار الموارد البشرية خدمة للمؤسسات الوقفية:

إذا انطلقنا من النظرة الشاملة للموارد البشرية التي لها علاقة بالوقف في مختلف مستوياته، فإن استثمار هذه الموارد ينبغي أن يشمل الفئات الثلاث التي ذكرناها سابقًا:

أ- استثمار الموارد البشرية فيما يخص الواقفين والمتبرعين:

إن الواقفين هم الحلقة الأولى التي ينشأ منها الوقف، وهي تشمل أولئك الذين اقتنعوا بالإسهام في إقامة الأوقاف، فوقفوا من أموالهم أو أسهموا في إقامة أوقاف، وأيضًا تشمل الذين يمكن أن يلتحقوا بهم في هذا العمل الوقفي فيصبحون من الواقفين، لذلك وجب العناية بالواقفين حتى يستمروا في دعم الوقف وكسب واقفين جدد.

إن الاستثمار المطلوب في هذا الميدان يمكن توزيعه على مجالين:

المجال الأول: كسب فئات جديدة من الواقفين والمساهمين في الوقف:

إن التحريض على الخير من مقاصد التربية الإسلامية التي تستنهض دوافع الإحسان في النفس الإنسانية، قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ * وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾[1]؛ فالقرآن الكريم يعتب على من ترك مساعدة المحتاج، ولكنه أيضًا في السياق نفسه يعتب على من لم يحض على إطعامه، بما يفيد أن عمل الخير المتمثل هنا بإطعام اليتيم لا يقل عنه أهمية الحضّ على إطعامه، وهذا لعمري من حرص الإسلام على إيجابية الإنسان ومسؤوليته أمام حاجات الناس، فقد يعجز الواحد عن الإسهام في مساعدة المحتاج بنفسه، فلا يتوانى في تشجيع غيره على ما قد عجز عنه بنفسه، وهو سيكون مأجورًا على حضه على الخير؛ كما في قوله ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله أو عامله»[2].

ويكون هذا الاستثمار البشري لكسب الواقفين والمساهمين الجدد بوسائل عدة، نذكر منها:

1- التعريف بنظام الوقف في الإسلام وشرح مقاصده ورسالته وأهدافه، مع بيان أصالته في تاريخ الحضارة الإسلامية، إذ إن الثقافة الوقفية لا تزال محدودة الانتشار لدى

(1) سورة الفجر، الآيتان 17، 18.

(2) صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ج13، ص58، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر- القاهرة، 1994م، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، حديث رقم: 1893.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 20 17.12.2019 9:41 AM

شرائح عديدة من المسلمين؛ وهي تحتاج إلى عرض واضح مقنع يتجنب الدخول في التفاصيل الفقهية، التي قد تكون من اهتمام العاملين في الوقف، ويركز على روح النظام الوقفي وفوائده؛ وينبغي نشر هذه الثقافة الوقفية بكل الأساليب المشروعة والمُتاحة، واستعمال وسائل الاتصال الحديثة واسعة الانتشار للوصول إلى أكبر عدد من الناس.

ولا بد في هذا الإطار من بيان خصوصية الإنفاق لمصلحة الوقف مقارنة بوجوه الإنفاق الأخرى في أبواب الصدقات والمساعدات، والتنبيه على أنه مع أهمية الإنفاق عمومًا إلا أن ما كان مردوده دائمًا مثل الوقف له أهمية أكبر، ولذلك اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم من أعمال البرّ التي لا ينقطع أجر صاحبها حتى بعد موته الصدقة الجارية؛ وإنما تَفْضُلُ الأعمال بمدى دوام أثرها، مصداقًا لقوله ﷺ: «... وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قلّ»[1].

2- التعريف بأساليب الوقف الحديثة، من خلال عرضِ نماذج للمشاريع الوقفية الجديدة والرائدة حتى نقرّب فكرة الوقف من أذهان الناس، ولكي يلمسوا فوائده ويقتنعوا بجدواه، خصوصًا أن هناك تجارب لبعض الأوقاف القديمة التي لحقها الإهمال، والضياع بسبب عدم العناية بها مما قد يضعف ثقة البعض بنظام الوقف؛ وهذا يقتضي وضع خطط إعلامية من مختصين تُروّج للوقف وتكسب له الأنصار والمؤيدين، وهو ما نشاهده في التجربة الغربية في مجال الأوقاف؛ حيث تقوم وسائل الإعلام بإنتاج وتقديم برامج إشهارية مُتقنة وتقديمها للحث على التبرع للمشاريع الخيرية والمساهمة فيها، فضلاً عن تنظيم حملات تعريفية خاصة بمناسبة الأعياد والمناسبات المختلفة.

3- تكريس فكرة المشاركة الجزئية في الوقف للجمهور الواسع، إذ إن كثيرًا من الناس يظنون أن الوقف هو في متناول كبار الأغنياء فقط، الذين بإمكانهم أن ينشئوا أوقافًا بأنفسهم، ولا يعلمون أنه بإمكان أي إنسان أن يُنفق ولو القليل ويكون مساهمًا في مشروع وقفي يكون له صدقة جارية ينال أجرها عند الله تعالى؛ وإنه من المهمّ نشر هذه التوعية الوقفية لدى عامة الناس ولدى الأبناء والشباب فينشئون على خلق

(1) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، لبنان- بيروت، 1422هـ، كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه، حديث رقم 5861.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 21 17.12.2019 9:41 AM

البذل ويتدربون على المساهمة ولو بالقليل، وإن التعاليم الإسلامية تُشجع على الإنفاق ولو كان قليلاً حتى يتعوّد الإنسان على العطاء، من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»[1]، وقوله ﷺ فيما رواه البزار واللفظ له، والطبراني في الصغير، وابن حبان في صحيحه عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: قال رسول ﷺ: «من بنى لله مسجدًا صغيرًا كان أو كبيرًا بنى الله له بيتًا في الجنة»[2]، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «سبق درهم مائة ألف»، قالوا: يا رسول الله، كيف يسبق درهم مائة ألف؟ قال: «رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به، وآخر له مال كثير فأخذ من عُرضها مائة ألف»[3].

المجال الثاني: الاستثمار البشري لدى فئة الواقفين:

إن للواقف حوافز ذاتية تجعله يتجه إلى المشاركة في العمل الوقفي، ولكن هذه الحوافز الخيّرة تحتاج إلى تعهّد حتى لا يصيبها الفتور، والضعف، وبذلك يستمر الواقف في عطائه للوقف؛ إذ إن من طبيعة الإنسان في غياب التذكير والتحفيز أن يصيبه النسيان ويتراجع عنده الحرص على العمل الخيري، وقد قال الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[4]، يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره لهذه الآية عن فائدة الذكرى: «والنفع الحاصل من الذكرى هو رسوخ العلم بإعادة التذكير لما سمعوه، واستفادة علم جديد فيما لم يسمعوه أو غفلوا عنه»[5]، وعن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل عمل شِرّة ثم فترة»[6]، الشرّة: الحرص، والفترة من الفتور.

(1) صحيح البخاري، المصدر نفسه، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، حديث رقم 1417.

(2) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار الكتب العلمية، مكان غير معروف، تاريخ غير معروف، كتاب الصلاة، صفة الصلاة، باب ما جاء في فضل بناء المسجد، حديث رقم 319، ج2، ص133.

(3) المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، مكان وتاريخ غير مذكورين، كتاب الزكاة، حديث رقم 1519، حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه.

(4) سورة الذاريات، آية 55.

(5) تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، بدون تاريخ، ج13، ص24.

(6) المسند، أحمد بن حنبل الشيباني، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ، حديث رقم 22856.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 22 17.12.2019 9:41 AM

إن الواقف الذي لا تزال الدوافع عنده قائمة سوف يستمر في عطائه وبذله، بل إن قناعته بالوقف وحماسته له ستجعلان منه خير من يدعو ويشجع غيره على الوقف.

ومن الأساليب التي يمكن أن تُعين على استثمار جهود العطاء والدعوة إليه لدى الواقفين:

مدّ الواقفين بالتقارير الدورية عن الوقف عامة، وعن المشاريع التي أسهم فيها الواقف بصفة خاصة؛ ويُستحسن أن تكون التقارير التي ترسل للواقفين تعتمد الاختصار والوضوح والدقّة بحيث يمكن الاطلاع عليها بيسر، مع إنجاز تقارير تفصيلية يُزوّد بها من يطلبها.

عقد لقاءات دورية مع الواقفين يتمّ الإعداد لها بعناية فائقة تُعرض فيها معلومات مفيدة عن الوقف ومشاريعه وإنجازاته، وتكون هذه اللقاءات فرصة للتعارف بين الواقفين فيما بينهم، وأيضًا فرصة للتواصل مع القائمين على إدارة الوقف.

تنظيم زيارات ميدانية للراغبين من الواقفين للاطلاع على مشاريع وقفية قائمة، وخصوصًا تلك المشاريع التي أسهموا في إنجازها؛ كما أنه من المفيد تنسيق زيارات لمشاريع وقفية خارج بلد الواقف في البلاد التي يزورها في أسفاره الخاصة، بالتنسيق مع القائمين على الوقف في تلك البلاد.

الاستفادة من وسائل الإعلام المختلفة: المرئية، والمسموعة، والمكتوبة، وكذلك الشبكة العنكبوتية ووسائل الاتصال الاجتماعي للتعريف بالوقف وإنجازاته؛ إذ إن كثيرًا من الناس لا تصل إليهم المعلومات المنشورة عن الوقف، أو لا يستطيعون متابعة التقارير وإنما يستفيدون هذه المعلومات من خلال متابعتهم للأخبار العامة؛ وأيضًا الاستفادة من الإعلام المحترف في برامج يتم إنتاجها وبثها، وكذلك من خلال حملات تعريفية دعائية.

توعية جمهور الواقفين بأولويات الوقف من حيث تنفيذ المشاريع الحيوية، إذ إن كثيرًا من الواقفين لديهم رغبة في البذل للوقف دون أن يكونوا مُدركين دائمًا لما هو أولى من غيره من المشاريع؛ ومن المجالات التي يمكن أن يُشجّع عليها الواقفون: مجال التعليم، والإعلام، والبحث العلمي، وكل المشاريع التي تُشكّل حاجة تنموية مُلحّة للمجتمعات المحلية.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 23 17.12.2019 9:41 AM

توعيـة جمهـور الواقفـين بأهميـة التنصيـص في صـكّ الوقـف عـلى إمكانيـة تخصيـص جـزء مـن ريـع الوقـف لإنشـاء أصـول وقفيـة جديـدة، وهـذا مـن شـأنه أن يوسّـع مـن دائـرة نفـع الوقـف.

ب ـ استثمار الموارد البشرية للقائمين على إدارة الوقف:

إن القائمـين عـلى إدارة الوقـف يتحملـون جانبًـا كبـيرًا مـن المسـؤولية في تحقيـق أهدافـه وأغراضـه، وبقـدر مـا يكـون هـؤلاء عـلى مسـتوى عـال مـن الإخـلاص، والتفـاني وإتقـان العمـل، بقـدر مـا يكـون للمؤسسـة الوقفيـة أداء أفضـل.

وإن من بين الوسائل التي يمكن أن تتبع لتنمية موارد هذه الفئة المهمة في المنظومة الوقفية:

1- اسـتقطاب ذوي الكفـاءات المناسـبة للوظائـف المطلوبـة في الوقـف، مـع مراعـاة التخصـص باختيـار كلّ إنسـان في مجـال تخصصـه، وكذلـك مراعـاة التجربـة قـدر الإمكان؛ إذ إن الاختيـار السـديد للكفـاءات يوفّـر عـلى المؤسسـة الوقفيـة كثـيرًا مـن الجهـود، ولا بـد لحسـن الاختيـار مـن النظـر إلى التكويـن العلمـي المناسـب للمنصـب الوظيفـي، مـع إجـراء مقابـلات خاصـة يتـم فيهـا تقويـم لشـخصية المتقـدم للوظيفـة واسـتعداده النفـسي والفكـري وحماسـته للعمـل في مؤسسـة وقفيـة.

2- إشـعار الموظـف بأنـه ليـس مجـرّد مُوظّـف تربطـه بالمؤسسـة المصلحـة الماديـة في أداء عمـل يتقـاضى عليـه راتبًـا، وإنـما التعامـل معـه باعتبـاره شريـكًا في العمـل الـذي يقـوم بـه في هـذه المؤسسـة، وهـو حريـص عليهـا وعـلى تقدمهـا ونجاحهـا؛ ولذلـك يُفضّـل اليـوم بعـض الخـبراء المتخصصـين في المـوارد البشريـة اسـتعمال مصطلـح «المسـاهم» (collaborateur) للموظـف والعامـل في المؤسسـة، بـدل مصطلـح الموظـف أو الأجـير (salarié). إن المؤسسـة الناجحـة التـي تشـجع المسـاهمين في أعمالهـا عـلى العمـل والعطـاء لا تحـرص فقـط عـلى أداء العمـل دون الالتفـات إلى شـخص العامـل فيهـا وظروفـه واحتياجاتـه، إذ إن المؤسسـة إنـما تقـوم عـلى كاهـل هـؤلاء العاملـين فيهـا، وسـلامتها وقوتهـا همـا مـن سـلامتهم النفسـية وقوتهـم المعنويـة[1].

3- التوعيـة المسـتمرة برسـالة الوقـف وأهدافـه، إذ إن الموظـف الـذي يعمـل في مؤسسـةٍ مَـا سـيكون عطـاؤه كبـيرًا كلـما كان عـلى معرفـة شـاملة برسـالة هـذه المؤسسـة وأهدافهـا

(1) انظر: رصيد التعلم، التكوين في خدمة فاعلية المؤسسة، جيروم بريوي ونورية لاروز، دار النشر: إمس، باريس، 2014م، ص34.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 24 17.12.2019 9:41 AM

مـع توافـر القناعـة بذلـك، بحيـث لا تكـون علاقتـه بعملـه مجـرد أداء وظيفـة مَـا يتقـاضى عليهـا أجـرًا ماديًّـا، وإنـما يكـون هنـاك تفاعـل روحـي ونفـسي مـع العمـل الـذي يؤديـه في المؤسسـة؛ وهـذه التوعيـة تحتـاج إلى تعهّـد مسـتمر لأن الأفـكار يصيبهـا مـع مـرور الزمـن الفتـور والضعـف.

4- اسـتيعاب الموظـف لفكـرة المشـاريع التـي يعمـل فيهـا ومعرفـة جدواهـا، وهـو أمـر زائـد عـلى القناعـة بنظـام الوقـف رسـالة وأهدافًـا؛ فالموظـف الـذي يعمـل في إطـار مـشروع مَـا وهـو لا يـدرك أهميتـه ولا يُقـدّر مـردوده، ولا يعلـم حقيقـة إسـهامه في بنـاء المـشروع وإقامتـه، لا يمكـن أن ننتظـر منـه العطـاء والإبـداع المطلـوب.

5- الاطـلاع عـلى إنجـازات الوقـف، لأن الإنسـان كلـما رأى ثمـرات العمـل الـذي أسـهم فيـه زاد ذلـك مـن تحفيـزه للاسـتمرار في بـذل الجهـد، ومما يدخـل في هـذا الجانـب التواصـل بصـورة أو بأخـرى مـع المنتفعـين بالوقـف، سـواء مـن خـلال تواصـل مبـاشر أم مـن خـلال الاطـلاع عـلى التقاريـر الميدانيـة.

6- مسـاعدة القائمـين عـلى إدارة الوقـف بتنظيـم برامـج تدريبيـة مسـتمرة لهـم، إذ إن المؤسسـات تعيـش في عـالم سـمته التغـيّر الدائـم في الوسـائل والأسـاليب والآليـات، ولا يمكـن أن تكـون المؤسسـة الوقفيـة أقـل حرصًـا عـلى الأخـذ بالأسـباب للارتقـاء بمسـتوى مهـارة منتسـبيها وكفاءتهـم. إن الاتجـاه الحديـث في مسـألة التدريـب يؤكّـد مسـؤولية الموظـف في بنـاء ذاتـه وتطويـر قدراتـه، مـن خـلال الشـعور بالحاجـة إلى امتـلاك قـدرات جديـدة والعمـل عـلى اكتسـابها[1]. إن المعلومـات والخـبرات التـي يتعلمها الإنسـان بشـكل قـوي وراسـخ، ويحافـظ عليهـا هـي تلـك التـي يكتسـبها بنفسـه، كـما يقـول الفيلسـوف (إيمانويـل كانـت)[2].

7- العمـل عـلى أن يـدرك الموظـف حقيقـة الـدور الـذي يقـوم بـه في المؤسسـة وطبيعـة الإسـهام الـذي يقدّمـه في إطـار العمـل الجماعـي؛ لأن مثـل هـذا الإدراك يسـاعده عـلى حسـن توجيـه جهـده فيـما يُحقـق الجـدوى، ويجعلـه يقـدّر عملـه باعتبـاره حلقـة ضروريـة

(1) انظر: رصيد التعلم، التكوين في خدمة فاعلية المؤسسة، جيروم بريوي ونورية لاروز، ص34 .
(2) انظر: رصيد التعلم، جيروم بريوي ونورية لاروز، ص34.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 25 17.12.2019 9:41 AM

ضمن حلقات مترابطة يقوي بعضها بعضًا؛ يقول (ميشيل فورني): «لا بد لك أن تسأل نفسك: ما الفائدة للدور الذي أقوم به؟ وما الإسهام الذي أؤديه؟ وفي أي سياق يندرج عملي؟ وما تأثير كل ذلك على أسلوب أدائي الوظيفي؟ وبهذا يكون النظر إلى المقصد وطبيعة المساهمة الوظيفية عاملاً مُكمّلاً للكفاءة في العمل»[1].

8- التقويم العلمي المستمر للأداء وفقًا لمعايير قياسية منضبطة؛ إذ إن التقويم العلمي هو الذي يساعد على تحقيق التحسين والتطوير، ويقوم هذا التقويم فيما يقوم عليه بتقويم ذاتي لكل موظف من خلال تقرير سنوي، يستعرض فيه الإنجازات والصعوبات مع تقديم المقترحات التطويرية لعمله.

9- إتاحة الفرصة للعاملين في الوقف للتعبير عن آرائهم بخصوص العمل الوقفي، ومشاريعه والاستفادة من مقترحاتهم، وينبغي أن يكون في برنامج المؤسسة الوقفية إجراء استطلاعات رأي من حين لآخر للعاملين فيها؛ وإن ما تقوم به المؤسسات، والشركات من مقابلات شخصية لكل موظف من موظفيها يحقق هذا الغرض التواصلي، إذ إنه يطلب من الموظف في هذه المقابلات أن يُقَوِّمَ عمله بنفسه، وأن يقدم ما لديه من مقترحات تطويرية، سواء في دائرة عمله واختصاصه، أم في عمل المؤسسة بوجه عام. إن الاستفادة من كل المتعاملين مع الوقف بما يمكن أن يقدموه من الأفكار والمقترحات التطويرية ينطلق من القناعة بأن كل إنسان لديه كفاءات، وله قدرات إبداعية يجب أن نمكّنه من التعبير عنها وإظهارها للانتفاع بها[2].

10- الاستفادة من خبرات المؤسسات الوقفية، والخيرية الإسلامية وغير الإسلامية في البلاد المختلفة، مع تنظيم زيارات ميدانية ودورات تدريبية للموظفين لهذه المؤسسات؛ للاطلاع على تجاربها وأساليبها في العمل والاستفادة من خبراتها في مجال العمل الوقفي.

11- تهيئة الأجواء المساعدة على تحقيق التغيير الإيجابي في عمل الموظّف، إذ إن التغيير الذي تحتاجه المؤسسة لتواكب التطورات وتواجه التحديات وترتقي بالأداء يمرّ حتمًا عبر التغيير الذي يتمّ على مستوى الموارد البشرية؛ وللنجاح في هذا التغيير

(1) الموارد البشرية واستراتيجية تأسيس القيمة، نحو اقتصاد للرأسمال البشري، ميشيل فورني، دار النشر: مكسيما، باريس، 2012م، ص103.

(2) انظر: التنمية البشرية في 12 مرحلة، ميكائيل كربس، دار النشر: بريس دي مانجمنت، 1992م، ص83.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 26 17.12.2019 9:41 AM

مستلزمات ذكرها صاحبا كتاب «رصيد التعلم» بقولهما: «للنجاح في التغيير، لا بد من الشرح والبيان لمفهوم التغيير المنشود؛ ولابد من الحوار؛ ولا بد من تدريب المتعاونين؛ ولا بد من إسنادهم؛ ولا بد من طمأنتهم ومرافقتهم خلال المسار التغييري»[1].

ج ـ تنمية الموارد البشرية لدى المنتفعين من الوقف:

إذا كانت ثمرة الوقف تظهر في نتيجة الانتفاع الذي يتحقق لدى من يُصرف ريع الوقف لمصلحتهم، فإن الحرص على استفادة هؤلاء بأفضل طريقة من نتاج الوقف مما يجب التمسك به؛ ولا ينبغي النظر إلى المستفيد باعتباره منتفعًا سلبيًّا لا علاقة له بتطور الوقف وتحقيقه لأهدافه، وإنما هو جزء من المنظومة الوقفية.

ومما يمكن الأخذ به في هذا المجال:

1- توعية المنتفعين بالوقف برسالة الوقف، وأهدافه التنموية، لأن المستفيد من ريع الوقف ما لم يكن على وعي بهذه الرسالة والأهداف فإنه لن يُسهم في تحقيقها من خلال تصرفه السديد في ريع الوقف.

2- إشعار المنتفعين بالوقف بمسؤوليتهم في حسن التصرف في الريع الذي يُصرف إليهم، بل يجب أن يكون لديهم حرص شديد على التصرف الرشيد؛ لأن الريع الذي يتلقونه هو ليس ثمرة اكتسابهم الذاتي، وإنما هو نتيجة جهود غيرهم من الواقفين والعاملين عليه.

3- وضع نظام دقيق لتقويم تصرف المنتفعين من الوقف فيما يُصرف لهم من ريع، بحيث يتمّ التقويم والمراجعة بما يساعد على تحقيق مقاصد الواقفين.

4- مساعدة المنتفعين من الوقف للوصول بهم إلى درجة الاكتفاء الذاتي والاستغناء عن ريع الوقف، خصوصًا في المشاريع التنموية التي تستهدف الخروج بالإنسان من حالة البحث عن السند إلى حالة الاعتماد على النفس، بل نفع الآخرين بعد كفاية النفس، وذلك عملاً بالتوجيه النبوي الكريم في الحديث الشريف الذي جاء في الصحيحين عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فيعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق، قالوا: فإن لم يستطع، أو لم يفعل؟

(1) رصيد التعلم، جيروم بريوي ونورية لاروز، ص34.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 27 17.12.2019 9:41 AM

قال: يُعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: فليأمر بالمعروف، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: فليمسك عن الشر فإنه صدقة».

ثالثًا: المتغيرات الداخلية والخارجية، التي تؤثر في استثمار الموارد البشرية في المؤسسات الوقفية، ومنهج التعامل معها:

إن المؤسسات الوقفية -كغيرها من المؤسسات- تتفاعل مع مُحيطها بوجه عام، وتنال منها المتغيرات الداخلية والخارجية بما يُؤثّر في عملها وطبيعة أدائها، والمتغيرات منها ما هو إيجابي يجب اقتناصه باعتباره من الفرص التي ينبغي الاستفادة منها، ومنها ما هو سلبي يُعتبر من التهديدات التي يجب الوقاية منها؛ ولذلك وجب الاهتمام بالمتغيرات وأخذها بعين الاعتبار خصوصًا تلك المتغيرات السلبية؛ وإن اليقظة الاستراتيجية تستدعي التوقع للأحداث والتغيرات والاستعداد لها، لنتخذ الوسائل الوقائية التي تجعلنا نستبق معالجتها قبل وقوعها.

وسوف نُفرد حديثنا في هذا البحث عن المتغيرات السلبية؛ لأنها كثيرًا ما يُغفل عن التيقظ لها والعمل على مواجهتها، ومن ثم فإن التنبيه عليها يُساعد المؤسسة على الوقاية منها ومعالجتها بما يناسب في الوقت المناسب.

أ- المُتغيرات الداخلية السلبية:

إن المتغيرات الداخلية هي التي تمسّ المؤسسة الوقفية والعاملين فيها من داخلها، ومن هذه المتغيرات السلبية:

1- التغيرات التي تطرأ على طبيعة العمل الوقفي للمؤسسة، من حيث تطوير أهدافها ورؤيتها ومشاريعها، وحصول ذلك دون التداول في اعتماد هذه التغيرات مع القائمين على إدارة شؤون الوقف في المجالات المختلفة. إن قيادة التغيير في الإدارة الرشيدة تقتضي التواصل مع كل الموارد البشرية العاملة في المؤسسة، وإشراكها في كل عمل تطويري، وإلا ستنشأ لديهم مقاومة لبرامج التغيير.

2- من المتغيرات السلبية التي يجب الاحتياط منها ضعف التخطيط والتنفيذ في المؤسسة الوقفية بسبب ضعف الاهتمام والحماسة للعمل أو ضعف نظام الحوافز،

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 28 17.12.2019 9:41 AM

وهـذا ممـا يجـب الانتبـاه إليـه والوقايـة منـه؛ مـن خـلال التعهـد الدائـم للعاملـين بالتذكـير والتحفيـز.

3- الأوضـاع النفسـية والاجتماعيـة التـي تطـرأ عـلى الموظـف العامـل في المؤسسـة الوقفيـة التـي تنـال مـن تركيـزه وعطائـه، وضرورة الانفتـاح الدائـم عـلى العاملـين في المؤسسـة في ضـوء مـا بـات يُعـرف بـسياسة «المؤسسـة الإنسـانية»، التـي تُعطـي للبُعـد الإنسـاني اعتبـاره في علاقتهـا بالموظـف ولا تنتهـج أسـلوب التعامـل الإداري الجـاف.

4- الاحتيـاط مـن حالـة الروتـين الـذي يعـتري الموظـف بسـبب عـدم التجديـد في طبيعـة العمـل وطرقـه، فالـذي يسـتمر في أداء عمـلٍ مَـا بالآليـات نفسـها قـد يصيبـه مـع الزمـن الملـل بسـبب التكـرار، ولذلـك مـن المفيـد اعتـماد نـوع مـن المرونـة في عمـل المؤسسـة تسـمح بالـدوران الوظيفـي مـع مراعـاة القـدرات والكفـاءات؛ إذ إن تغيـير المواقـع يمكـن أن يُحـدث لـدى الموظـف حيويـة ويُكسـبه طاقـة جديـدة.

ب ـ المتغيرات الخارجية السلبية:

وأمـا المتغـيرات الخارجيـة فهـي التـي تطـرأ في البيئـة العامـة التـي تحيـط بالمؤسسـة مـن قريـب أو مـن بعيـد، ويكـون لهـا أثرهـا عـلى عمـل المؤسسـة وأدائهـا، ومـن هـذه المتغـيرات السـلبية التـي تتعـرض لهـا المؤسسـات الوقفيـة في بعـض البيئـات:

1- العـرض السـلبي لنظـام الوقـف ومؤسسـاته وتاريخـه الـذي تقـوم بـه أحيانًـا بعـض الدوائـر الإعلاميـة أو السياسـية بغـرض الاعـتراض، أو التشـكيك في جـدوى النظـام الوقفـي أو تشـويه التجربـة الوقفيـة؛ وقـد يصـدر هـذا الموقـف السـلبي مـن جهـات أو أشـخاص إمـا لديهـم مواقـف مناوئـة للعمـل الاجتماعـي المـدني، وإمـا مـن جهـات أو أشـخاص ليـس لديهـم دِرايـة كافيـة بنظـام الوقـف الإسـلامي ومـا حققـه ويحققـه مـن نتائـج إيجابيـة لمصلحـة المجتمـع؛ ومـن هنـا لا بـد مـن العمـل عـلى التعريـف الدائـم بنظـام الوقـف وإنجازاتـه ومناقشـة كل مـن لديـه مواقـف مُعَارِضـة بالحجـة والبيـان.

2- قـد تعـاني بعـض المؤسسـات الوقفيـة في بعـض البيئـات مـن منظومـة قانونيـة غـير مسـاعدة، بحيـث لا تسـاعد نظـام الوقـف عـلى العمـل بسلاسـة في المجتمـع، سـواء مـن حيـث تشـجيع الواقفـين عـلى الإسـهام في الوقـف عـن طريـق منـح امتيـازات ضريبيـة

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 29 17.12.2019 9:41 AM

محفزة (تخفيضات، إعفاء...) أو غيره، أم في تسيير المشاريع الوقفية وهذا يقتضي بذل الجهود في إزاحة المعوقات بالتعاون مع أصحاب الشأن من ذوي القرار؛ ولا تزال القوانين الوضعية حتى في البلاد الغربية تُراجَع من أجل تحقيق مزيد من التيسير والتطوير في نظم الأوقاف.

3- الركود الاقتصادي قد يؤثر في عمل بعض المؤسسات الوقفية الاستثمارية فيتراجع ريعها بما يؤثّر على الوفاء بتعهداتها للمستفيدين؛ ولذلك كان من المهمّ اتباع سياسة تنويع المحفظة الاستثمارية لتقليل المخاطر، فلا يُقتصر على مجال واحد وإنما تتعدد المجالات والمشاريع؛ وأيضًا يمكن الاحتياط بإنشاء صندوق توفير لجانب من فائض الريع يُرجع إليه عند الحاجة لسدّ انخفاض الإيرادات الوقفية لبعض المشاريع، كما أن ما تُتيحه أحكام الوقف من الاستبدال بشروطه يمكن أن يُساعد على تجاوز تأثير الصعوبات الاقتصادية الطارئة.

4- وقوع الكوارث الطبيعية والإنسانية والحروب والنزاعات وما تُخلّفه من تبعات وما تقتضيه من نجدة عاجلة وإغاثة فورية، كل ذلك من شأنه أن يجعل الجهود الوقفية تتراجع في سلم الأولوية للدرجة الثانية لدى المساهمين في العمل الخيري، إذ إن التصدي للحاجات العاجلة يُقَدّم عادة على غيره؛ ومن هنا لا بد للعاملين في المجال الخيري أن ينشروا الوعي لدى أهل البرّ بضرورة اقتطاع جزء من المال الذي يُجمع للإغاثة لعمل وقفي تنموي يستمر عطاؤه ولا يُستهلك لمرة واحدة.

رابعًا: أبعاد استراتيجية استثمار الموارد البشرية للمؤسسة الوقفية:

إن النهوض بالموارد البشرية في المؤسسات الوقفية مما يجب العناية به في برامج هذه المؤسسات وسياساتها وأساليب عملها، إذ إن نظام الوقف في أهدافه العليا إنما هو لخدمة الإنسان، فردًا ومجتمعًا، والارتقاء به باعتباره المستهدف الأول في منظومة العمل الوقفي؛ وإذا كان الإنسان هو المستهدف من الوقف فإن هذه الغاية يجب أن تكون حاضرة أيضًا في التعامل مع المتدخلين في المؤسسات الوقفية؛ ومما نقترحه كمتطلبات لاستراتيجية استثمار الموارد البشرية للمؤسسة الوقفية:

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 30 17.12.2019 9:41 AM

أ- سلامة التخطيط وتحديد الأولويات:

لقد أصبح من البديهيات في عصرنا الحاضر لُزوم التخطيط في كل عمل يريد صاحبه أن يحقق فيه أفضل النتائج مع توفير الجهود والإمكانيات، والمسلم مُطالب في عمله بالحرص على الإنتاجية والجدوى ولن يكون له ذلك إلا بحسن التخطيط؛ قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾[1]، فإن الابتلاء ليس بمجرد العمل الحسن وإنما بالعمل الأحسن.

وإن من مقتضيات سلامة التخطيط وتحديد الأولويات:

1- أن يُوكل التخطيط لذوي الخبرة والاطلاع والتجربة:

إن التخطيط عمل متخصص يحتاج إلى خبرة عالية، خبرة تناسب المجال الذي تُرسم فيه الخطط؛ ولكنه يحتاج أيضًا إلى مُعطيات علمية توفّر للمُخطِّط الاطلاع الكافي على المعلومات الضرورية ليكون تخطيطه واقعيًّا؛ ثم لا بد له كذلك من تجربة تُنير له الطريق للاستفادة من معرفة أسباب النجاح والفشل. إن توافُر هذه العناصر الثلاثة: الخبرة، والاطلاع، والتجربة، مسألة ضرورية لإنتاج تخطيط سليم.

2- أن يراعي التخطيط منطق الأولويات في العمل الوقفي:

إن الحاجيات متعددة والأولويات مُتزاحمة، ولا بد من حسن الاختيار للمشاريع الوقفية بما يناسب الأهداف القريبة والمتوسطة والبعيدة، وبما يُراعي المتطلبات الواقعية في بيئة معينة. لا يمكن للعمل الوقفي الذي يستهدف التنمية إلا أن يعتني بالحاجات التنموية التي تقتضيها البيئة والمجتمع، ومن هذه الحاجات التي تبرز في كثير من المجتمعات: الاهتمام بالتعليم والتكوين، والعناية بالنشء والشباب والمرأة، وتشجيع البحث العلمي ودعم العمل الإعلامي في عصر الإعلام؛ فالتعليم والنشء والبحث العلمي والإعلام تُعدّ اليوم من الأولويات المهمة التي يجب أن تتجه إليها جهود الوقف.

(1) سورة الملك، الآيتان 1، 2.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 31 17.12.2019 9:41 AM

3- إنجاز الخطط:

إن سلامة التخطيط العام والجزئي لا تُغني إذا لم تكن هناك سياسات وآليات تنفيذية تحوّل الخطط النظرية إلى ممارسة وإنجاز، ومن ثم فإنه بقدر ما يكون التخطيط ضروريًّا فإن إتقان فنون التسيير والإدارة يُعتبر شرطًا لازمًا لتحقيق الأهداف المرسومة؛ وهو ما يدخل فيما بات يُعرف بنظرية الإدارة بالأهداف، أي: اتباع الأساليب الإدارية الناجعة مع استصحاب الأهداف التي يُسعى لتحقيقها.

ب ـ التحفيز المستمر لكل المتعاملين مع الوقف:

إن المقصود بالتحفيز المستمر هو تجديد قوة الحوافز لدى الشخص الذي ينطلق في وقتٍ ما بحماسة واندفاع للقيام بالعمل، ولكن إذا لم يجد التذكير والتشجيع ربما تضعف لديه الدافعية، وللتحفيز أساليب عدّة يمكن أن نذكر من بينها:

1ـ التذكير الدائم برسالة المؤسسة الوقفية وأهدافها وقِيمها بطرق مختلفة وبأساليب مبتكرة؛ حتى يظل العامل في المؤسسة والمتعامل معها يشعران برباط روحي قوي يربطهما بها، ويجعلهما يتفانيان في تحقيق أهدافها، ولا شك أن الحوافز المعنوية الروحية مُهمّة في هذا المجال لأنها تشحذ الهمم وتقوي العزائم، فضلاً عن أن منطلقها ذاتي يعود إلى علاقة الإنسان بربه عز وجل؛ ولذا فإن اغتنام فرصٍ للتذكير الإيماني في المؤسسة الوقفية ذو فائدة مهمة.

2ـ الحرص على التواصل الدائم مع العاملين في المؤسسة والمتعاملين معها؛ لأن هذا التواصل يُبرهن على الاهتمام بدور الشخص، ومكانته في منظومة العمل؛ ومن خلال التواصل يتمّ التعاطي مع الأفكار والمستجدات التي تطرأ على الأشخاص فتغير من قناعاتهم، أو تجعلهم يعانون من مشكلات تُعكّر ظروفهم النفسية فتنعكس سلبًا على أدائهم. إن شعور الموظف بأن المؤسسة تقف إلى جانبه في الأوقات الحرجة وتقدّر احتياجاته يُعمّق لديه روح الانتماء للمؤسسة والارتباط بها.

3ـ اعتماد نظام للتشجيع والمكافآت المادية والمعنوية يُعتبر من التحفيز الإيجابي؛ لأن المكافأة على التَمَيُّز أو حسن الأداء، فضلاً عن أنها تمثل نفعًا ماديًّا فإنها تُعدّ أيضًا اعترافًا بالجهد وتثمينًا له، وهذا من شأنه أن يحفّز المتفوق وأن يشجع غيره على التسابق نحو الخيرات.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 32 17.12.2019 9:41 AM

4ـ الحرص على إبراز القدوة الصالحة التي تُقدّم المثال الحسن للآخرين، وكلما كانت القدوة متحققة في القياديين في المؤسسة كان أثرها التحفيزي أقوى لدى غيرهم من الموظفين في المؤسسة. إن المواقف الإيجابية التي يلمسها الموظف في سلوك القيادي في المؤسسة من حيث الحرص والتفاني وبذل الجهد أكثر أثرًا من التوجيه النظري المجرد.

ج ـ انتهاج مبدأ المتابعة المستمرة للوصول إلى التقويم:

إن المؤسسات التي تحقق أهدافها وتتفوق على غيرها هي تلك التي تأخذ في عملها بمنهجية متكاملة الحلقات تقوم على أسس خمسة:

ـ تحديد التصور المتكامل لعملها القائم على التخطيط السليم.

ـ تحديد رؤية تنظيمية تطبيقية لعملها.

ـ تنزيل الأهداف من خلال الرؤية التنظيمية لتصبح ممارسة عملية.

ـ المتابعة المستمرة وتقويم الأداء بأساليب علمية قياسية منتظمة.

ـ اعتماد مبدأ «التغذية المرتدة» (feed-back) الذي يعود من جديد إلى الحلقة الأولى؛ لإعادة النظر في التصور وتطويره من منطلق الممارسة، والتجربة.

إن المتابعة العلمية المستمرة هي من أهم أسباب النجاح لكل عمل مُخطّط له ومنظم، ومن الأساليب التي تحقق هذه المتابعة المستمرة:

1ـ اتباع أسلوب المتابعة الذاتية التي ينجزها الموظف بنفسه لعمله، وذلك من خلال تقرير دوري يدوّن فيه ما حققه من إنجازات، وما اعترضه من صعوبات، وما يقترحه من مقترحات تطويرية تخص عمله بوجه خاص أو عمل المؤسسة بوجه عام؛ ويعرض الموظف هذا التقرير على مديره الذي يناقشه فيه، ثم يستفاد من هذا التقرير على مستوى إدارة المؤسسة، إذ إن العمل التطويري لكل مؤسسة ينطلق من العاملين فيها.

2ـ تطبيق مبدأ التقويم على كل المستويات في المؤسسة، بحيث لا يكون مقتصرًا على صغار الموظفين دون غيرهم، بل إن التقويم الذي يشمل المواقع القيادية له أهمية كبيرة لما لها من تأثير في عمل المؤسسة وأدائها.

3ـ استطلاع رأي المتعاملين مع المؤسسة لتقويم أدائها من وجهة نظرهم؛ لأن النظر الخارجي له فائدته الكبيرة في التعرف إلى صورة المؤسسة ومواقع القوة والضعف فيها لدى الآخرين بما قد لا ينتبه إليه من هو في داخلها.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 33 17.12.2019 9:41 AM

ولذلك فإننا نجد أن المؤسسات التي تريد أن تكون رائدة لا بد أن يصبح من ثقافتها إجراء استطلاعات دورية لدى جمهور المتعاملين معها لأنها تحتاج أن تكون في سماع دائم لهم، حتى تتعرف إلى احتياجاتهم وتستفيد من مقترحاتهم وأفكارهم، وبذلك تطوّر نفسها وترتقي بأدائها.

د ـ الحاجة إلى إنشاء المؤسسات التدريبية في شؤون الوقف:

إن أهمية نظام الوقف وما يتعلق به من خصوصيات فقهية شرعية، وتخطيطية وتنظيمية وإدارية يقتضي إيجاد برامج تكوينية متكاملة تتجه إلى تكوين العاملين في قطاع الأوقاف، وكذلك تدريبهم من خلال برامج التكوين المستمرة للارتقاء بكفاءاتهم وتنمية قدراتهم؛ خصوصًا أن الاتجاه العام يؤكّد توسع العمل الوقفي باعتباره رافدًا مُهمًّا للتنمية.

وفي هذا الإطار قامت اليوم بعض الجامعات، مثل: جامعة زايد في دولة الإمارات العربية بفتح تخصص في مستوى الدراسات العليا في مجال الوقف، وجامعات أخرى كجامعة أم درمان الإسلامية في السودان بتدريس مقررات جامعية في الوقف في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، وهذا الاهتمام العلمي الأكاديمي من شأنه أن يُسهم في تطوير الدراسات العلمية حول الوقف.

كما أنه من المهم أن نُنوّه بتجربة المعهد الدولي للوقف الإسلامي بماليزيا[1]، الذي جعل رسالته: بناء بيت خبرة عالمي لتأهيل المؤسسات الوقفية وتطويرها وكذلك كوادرها، وتنظيم دورات تدريبية في مجالات متعددة تخص الوقف، وهو مما يُسهم في تطوير الخبرات في المجال الوقفي.

ومع التجارب التي قامت في ميدان التكوين، والتدريب في مجال الوقف إلا أن الحاجة تدعو إلى توسيع إنشاء المؤسسات التكوينية والتدريبية، التي يجب أن تواكب إنشاء الأعمال الوقفية في البلاد المختلفة.

هـ ـ تطوير برامج التطوع لخدمة الوقف:

إن العمل الوقفي يحتاج -دون شك- إلى مُتخصصين محترفين، ولكنه باعتباره عملاً خيريًّا فإنه لا يمكن أن يستغني عن جهود المتطوعين، الذين سيوسعون من نشاط

(1) انظر: الموقع الالكتروني للمعهد الدولي للوقف الإسلامي بماليزيا، 10/ 11/ 2015م، الساعة 10:00.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 34 17.12.2019 9:41 AM

الوقـف ويؤكـدون صبغتـه الخيريـة؛ والعمـل التطوعـي لـه أهميـة كبـيرة في رفـد جهـود المؤسسـات المتخصصـة، وهـو مـا نـراه مُطبقًـا في البـلاد الغربيـة التـي تتوافـر عـلى كـمّ هائـل مـن المتطوعـين في مجـالات متعـددة في الشـؤون الخيريـة والمدنيـة والتعليميـة؛ ففـي بلـد مثـل: فرنسـا هنـاك أكثـر مـن مليـون جمعيـة طوعيـة تسـتقطب جهـود حـوالي ثلاثـة عـشر مليـون متطـوع، مـن بينهـم خمسـة إلى سـتة ملايـين مـن المتطوعـين المنتظمـين؛ وهـؤلاء المتطوعـون يشـاركون في قطاعـات متعـددة في المؤسسـة إلى جانـب الموظفـين الدائمـين، سـواء في مجـال الأعـمال التنفيذيـة البسـيطة أم في مجـال الإدارة والقيـادة؛ وقـد قامـت بعـض المؤسسـات المتخصصـة لتكـون حلقـة وصـل بـين المؤسسـات الخيريـة والوقفيـة وبـين المتطوعـين، الذيـن يريـدون الإسـهام في أعـمال هـذه المؤسسـات، مثـل: جمعيـة «جسـور وكفـاءات» (Passerelles et compétences)، التـي تقـوم بـدور الوسـيط بـين المتطوعـين والمؤسسـات الخيريـة[1].

وقـد أثبتـت بعـض الدراسـات أن الإقبـال عـلى التطـوع لمصلحـة الأعـمال الخيريـة والوقفيـة يَهُـمُّ كثـيرًا مـن النـاس؛ لأنـه يحقـق بالنسـبة لهـم عـدّة أغـراض، مثـل:

ـ نقـل خبراتهـم لغيرهـم، والإنسـان يحـب أن يفيـد غـيره بخبرتـه؛ لأن ذلـك يحقـق لديـه حالـة مـن الرضـا الداخـلي يُشـعره بالسـعادة.

ـ الشـعور بـأن العمـل الطوعـي يُمكّـن صاحبـه مـن إدراك قيمـة العمـل الـذي يؤديـه بصفـة اختياريـة، بـما قـد لا يشـعر بـه في عملـه الوظيفـي دائـمًا.

ـ تخفيـف التكاليـف عـلى المؤسسـات الخيريـة والوقفيـة لأنهـا تسـتفيد مـن جهـود المتطوعـين.

ولذلـك ظهـرت فكـرة «وقـف الوقـت» التـي تشـجع كل إنسـان عـلى أن يقتطـع جـزءًا مـن وقتـه ويجعلـه وقفـاً لمصلحـة مـشروع خـيري، لأن للخـبرة وللوقـت قيمـة ماديـة ومعنوية تُسـهم في تطويـر الأعـمال.

ومـن الأمثلـة العمليـة التـي نراهـا اليـوم في أوروبـا في المسـاجد والمراكـز الإسـلامية وجـود أعـداد مـن المتطوعـين، خصوصًـا ممـن بلغـوا سـن التقاعـد الوظيفـي مـن أعمالهـم، للقيـام عـلى شـؤونها وتقديـم الخدمـات المختلفـة بشـكل طوعـي.

(1) انظر: الموقع الالكتروني passerelles et compétences.org، (بتاريخ 10/ 11/ 2015م، الساعة 16:00).

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 35 17.12.2019 9:41 AM

إن المؤسسات الوقفية تحتاج إلى التفكير في ابتكار أساليب للتطوع تعرضها على الجمهور وتراعي تنوع ظروفهم، بحيث تكون هناك أساليب أقرب إلى تفاعل الشباب وأخرى إلى الكبار، وهكذا لكل فئة ما يناسبها.

و- تطوير العمل الإعلامي لخدمة المؤسسات الوقفية:

إن العمل الإعلامي له دور كبير في تنمية الموارد البشرية، وتطوير الأعمال الوقفية؛ لأنه يساعد على نشر رسالة الوقف وتقديمها لعموم المجتمع بما يجعلها محطّ اهتمام الناس، وكلما كانت المؤسسات الوقفية تحتل مكانة لائقة بين مؤسسات المجتمع أسهم ذلك في مزيد دعمها وتشجيع القائمين عليها على مزيد من البذل والعطاء.

والعمل الإعلامي لمصلحة الوقف يجب أن يركز على ما يأتي:

- إتقان المضامين الفكرية التي تُقدّم إلى الجمهور، بما يرسّخ القناعة بنظام الوقف ويبيّن فوائده ومكاسبه.
- إتقان أساليب العرض وتنوعها، فالرسالة الراقية تحتاج إلى الأخذ بوسائل الإبداع والإخراج الفني المتميّز.
- التواصل مع المؤسسات التربوية للقيام ببرامج التوعية الموجهة إلى النشء والشباب الذين هم رجال الغد.

الخاتمة

إن العناية باستثمار الموارد البشرية للنهوض بالوقف عمل له فوائد متعدّدة لأنه يُمكّن من تطوير العمل الوقفي ومن توسيع نفعه وإشعاعه، وهذا في حدّ ذاته يُمثّل تجربة نجاح يقدمها الوقف إلى المجتمع، فيزداد تقديرًا للنظام الوقفي ولمؤسساته؛ وكذلك يُسهم في ترقية القدرات العاملة في مجال الوقف بحيث تزداد فاعليتها بما يجعلها تمثّل رصيدًا من الكفاءة تنفع المجتمع في سائر المجالات.

ومن أجل تحقيق هذه العناية لا بد أولاً من الاقتناع بأن الرصيد البشري هو العمدة في نجاح المؤسسات وتحقيق الأهداف، والغايات، ثم لا بد ثانيًا من رصد الإمكانات المادية والمعنوية اللازمة لدعم الموارد البشرية بالتدريب والاهتمام والتطوير المستمر.

يقول (ميشيل فورني) في كتابه: «الموارد البشرية واستراتيجية تأسيس القيمة»: «إن الفاعلين - في عمل المؤسسات - هو أنت وأنا، ونحن قبل كل شيء، بشر نتمتع بذكاء

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 36 17.12.2019 9:41 AM

لا بد من الكشف عنه وتطويره، وبإرادة لا بد لنا من الوصول إلى دوافعها، وبشجاعة لا بد من وضعها أمام الاختبار، وبقدرات لا بد من معرفة إظهارها، وأخيرًا بمشاعر تُشكّل ذاتنا؛ وكل هذه الجوانب ربما يُغفل عنها في سياق البحث المسعور على الإنتاجية والجدوى التي تقود عمل المؤسسات»[1].

وإن من أهم العوامل المساعدة على تطوير الكفاءات للعاملين في الوقف، واستثمار قدراتهم حتى يعطوا أفضل ما لديهم، هو التذكير المستمر برسالة الوقف وما يقدمه من خدمات جليلة للمجتمع، إذ إن من أهمّ الحوافز التي تدفع الإنسان إلى العطاء المستمر هو قناعته بأهمية العمل الذي ينجزه والنفع المتعدي لذلك العمل، وإذا كان كثير من الناس يعطون من أموالهم وآخرون يتطوعون بأوقاتهم لمصلحة الوقف والعمل الخيري، فإن العامل في الوقف ينبغي أن يكون كذلك على قدر كبير من الحماسة والبذل.

التوصيات:

من أهم التوصيات التي نريد تأكيدها، مما ورد الحديث عنه في أثناء هذا البحث، ما يأتي:

1ـ اعتماد النظرة الشمولية في تنمية الموارد البشرية للنهوض بالوقف؛ وذلك يكون بالاهتمام بكل الفئات التي لها صلة بالوقف، أي: الواقفين، والعاملين، والمستفيدين، والتعامل مع كل فئة بما يناسبها للاستفادة منها.

2ـ العمل على كسب فئات جديدة من الواقفين والمساهمين في الوقف؛ لتوسيع دائرة الوقف في المجالات المختلفة.

3ـ تكريس فكرة المشاركة الجزئية في الوقف للجمهور الواسع، حتى لا يقتصر أمر إنشاء الأوقاف على فئات محدودة، وإنما يشمل قطاعات واسعة من المجتمع.

4ـ إشعار الموظف العامل في الوقف بأنه ليس مجرّد أجير تربطه بالمؤسسة الوقفية التي يعمل فيها المصلحة المادية في أداء عمل يتقاضى عليه راتبًا، وإنما التعامل معه باعتباره شريكًا في العمل الذي يقوم به في هذه المؤسسة.

(1) الموارد البشرية واستراتيجية تأسيس القيمة، نحو اقتصاد للرأسمال البشري ميشيل فورني، دار النشر مكسيما، باريس 2012م، ص16.

Michel FOURNY: Ressources humaines: stratégie et création de valeur, vers une économie du capital humain, Éditions: Maxima, Paris 2012م.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 37 17.12.2019 9:41 AM

5ـ مساعدة القائمين على إدارة الوقف بتنظيم برامج تدريبية مستمرة لهم، لأن التدريب أصبح من الأسباب اللازمة للارتقاء بالقدرات وتطوير الكفاءات.

6ـ تهيئة الأجواء المساعدة على تحقيق التغيير الإيجابي في عمل الموظّف في الوقف.

7ـ إشعار المنتفعين بالوقف بمسؤوليتهم في حسن التصرف في الريع الذي يُصرف إليهم.

8ـ مساعدة المنتفعين من الوقف للوصول بهم إلى درجة الاكتفاء الذاتي والاستغناء عن ريع الوقف.

9ـ ضرورة متابعة المتغيرات السلبية من داخل المؤسسة الوقفية ومن خارجها للوقاية منها .

10ـ تأكيد سلامة التخطيط وتحديد الأولويات في العمل الوقفي.

11ـ أهمية استخدام نظام الحوافز مع العاملين مع الوقف.

12ـ انتهاج مبدأ المتابعة والتقويم للعمل للوصول إلى التقويم والتحسين المستمرين.

13ـ العمل على توسيع إنشاء مؤسسات تدريبية متخصصة في الشؤون الوقفية.

14ـ تطوير برامج التطوع لخدمة الوقف.

15ـ تطوير العمل الإعلامي لخدمة المؤسسات الوقفية، ورصد الإمكانات اللازمة لذلك، مع استخدام الوسائط الإعلامية المختلفة والاستفادة من الوسائل الحديثة في التواصل.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 38 17.12.2019 9:41 AM

قائمة بمراجع البحث

المراجع العربية:

1- تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، بدون تاريخ.

2- تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ.

3- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار الكتب العلمية، مكان غير معروف، تاريخ غير معروف.

4- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، لبنان- بيروت، 1422هـ.

5- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة، 1994م.

6- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

7- المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، مكان وتاريخ غير مذكورين.

8- المسند، أحمد بن حنبل الشيباني، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ.

المراجع الأجنبية:

1- التنمية البشرية في 12 مرحلة، ميكائيل كربس، دار النشر: بريس دي مانجمنت، 1992م.

2- رصيد التعلم، التكوين في خدمة فاعلية المؤسسة، جيروم بريوي ونورية لاروز، دار النشر، إمس، باريس، 2014م.

3- الموارد البشرية واستراتيجية تأسيس القيمة، نحو اقتصاد للرأسمال البشري، ميشيل فورني، دار النشر: مكسيما، باريس، 2012م.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 39 17.12.2019 9:41 AM

مواقع الكترونية:

1- الموقع الالكتروني للمعهد الدولي للوقف الإسلامي بماليزيا: http://www.iiiw.info.

2- الموقع الالكتروني لـ «مؤسسة جسور وكفاءات» الفرنسية: passerelles et compétences.org.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 40 17.12.2019 9:41 AM

الأبحاث



ثنائية العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة (قراءة توصيفية تحليلية في التجربة الوقفية الجزائرية)

د. مراد علّة*

ملخص البحث:

أدّى الوقف الإسلامي دورًا بارزًا في تحقيق التنمية المستدامة في تاريخ المسلمين، حيث تشير الدراسة المتأنية لتاريخ الحضارة الإسلامية في عصورها المختلفة، إلى أنّ الوقف قام بدور حاسم في تطوير المجتمعات الإسلامية اقتصاديًّا واجتماعيًّا وثقافيًّا وعمرانيًّا...، فقد امتدّت تأثيراته لتشمل وتغطي معظم مناحي الحياة بجوانبها المختلفة، بما في ذلك حماية البيئة وتحقيق كل صور الأمن البيئي؛ فهو الذي حافظ على حيوية المجتمعات وأسهم في ازدهار الخدمات فيها حتى في عصور الاستعمار.

وعن البحث في جزئية تاريخ الأوقاف الجزائرية؛ فقد وجبَ وصفها وتحليلها عبر فترات وحقب زمنية نبدأها بفترة ما قبل العهد الاستعماري، أي: خلال العهد العثماني، حيث نجد أنها كانت تلعب دورًا مهمًّا في حياة المجتمع، فقد كانت تُوفر مناصب شغل مهمة حتى خارج المناصب الدينية، ونجدها أيضًا أنها كانت تُسهم في إصلاح حال الفقراء داخل الدولة وخارجها وترقية التعليم وتوفير الخدمة العمومية، وإصلاح الطرقات والإنفاق على الحصون...، إلى غير ذلك من الأدوار الحاسمة، لتأتي بعد ذلك فترة العهد الاستعماري حيث عرفت الأوقاف الجزائرية تقهقرًا وتراجعًا كبيرين، حاول خلالها المستعمر الفرنسي طمس أي دور للأوقاف وتقزيمه في المجتمع، لتَفطّنه لمدى ما تقدمه هذه

* أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير-جامعة الجلفة- الجمهورية الجزائرية، mourad805@gmail.com.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 41 17.12.2019 9:41 AM

الأوقـاف للمجتمـع الجزائـري مـن تنميـة وأعـمال خيريـة تعـود بالنفـع للفـرد وللمصلحـة العامـة عـلى حـد سـواء، أمّـا فـترة مـا بعـد الاسـتقلال فقـد بـدأت خلالهـا إدارة الأوقـاف الجزائريـة في اسـترجاع وضعيـة الأوقـاف وترقيتهـا وتمكينهـا مـن خدمـة التنميـة المسـتدامة لتلعـب وتجسـد دورهـا الحضـاري المنشـود.

Abstract:

Throughout the history of Islam, the Islamic Waqf (Endowment) has played a prominent role in achieving sustainable development. The meticulous study of the history of Islamic civilization in its different ages indicates that Waqf has always played an essential role in developing Islamic societies economically, socially, culturally and boosted their urbanization and civil life. Its impact extended to transforming almost all aspects of life including environmental protection and achieving environmental security. It, thus, preserved the vitality of societies and contributed to the prosperity of services even in colonial times.

For the purposes of researching the Algerian case of Waqf, we deemed it necessary to trace back and analyze it over the different periods of time. We begin by the pre-colonial era namely the Ottoman era - where we found out that Waqf played an important role in the life of society then. It provided important work opportunities even outside religious positions. We found out also that it contributed to the fight against poverty within and outside the state, in addition to rebuilding schools and developing education and public services. The state used it also to reconstruct fortresses and other vital public edifices.

During the colonial era, however, Algerian Waqf receded when the French colonization tried minimalizing Waqf and its role in society. The French quickly came to realize the importance of these resources in Algerian society that has tremendously benefited the community and the individuals and purposefully worked to eliminate it. After that, mention is made to post-independence period when the Algerian authorities started to oversee the Waqf and tried to revive this practice and upgrade it so that it continues to play its vital role in sustainable development.

Keywords: - Waqf (endowment) - Sustainable development - Algerian Waqf (endowment).

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 42 17.12.2019 9:41 AM

مقدمة:

يُعد الوقف نظامًا متكاملاً نشأ وتطوّر في ظل كنف الحضارة الإسلامية، فقد عرفت الأوقاف منذ عهد النبوّة وعبر العصور الإسلامية نموًّا وتنوعًا واتساعًا، حيث لم تقتصر على العناية بفئات المجتمع فحسب، بل تعدتها إلى العناية بكل ما يعتمد عليه الناس في معيشتهم، وغطّى الوقف بانتشاره مختلف جوانب الحياة من النواحي الشرعية، العلمية، الثقافية، الصحية، الإنسانية، الاقتصادية، الاجتماعية، والخدمية...، وغيرها.

فالوقف نظام يستمد جذوره المرجعية الرئيسة من تعاليم الإسلام، ويعد من مظاهر الخير في الأمّة، كيف لا؟ وهو الذي أسهم كغيره من مشروعات الخير في غرس الحب والتآخي وكل معاني الإنسانية في النفوس البشرية، باعتبار ما يعود به من نفع على الصالح العام، فهو يحوّل الملكية من الخصوصية إلى العمومية، ويدعو إلى الانتفاع بالمال، ومن ثم الحفاظ عليه لضمان بقائه باعتباره عصب الحياة؛ وهذا ما يبين أن الإسلام مليء بالأنظمة والمصطلحات، التي تعطي ضمنيًّا المعنى نفسه التنمية المستدامة بمفهومها الوضعي، فقوله – فيما رواه الإمام أحمد في مسنده، والبخاري في الأدب المفرد عن أنس بن مالك - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل فله بذلك أجر»، يشير بوضوح إلى أن الإسلام كان له السبق في تعريف مضمون التنمية المستدامة وتطبيقها، قبل أن يعرفها الغرب بعشرات القرون، فهو أوّل من دعا إلى ضرورة الاعتراف بحقوق الأجيال القادمة بالحياة الكريمة كما هي للأجيال الحاضرة.

ونظرًا لأن الجزائر –على غرار الدول الإسلامية– تولي اهتمامها البالغ من أجل تطوير الأوقاف وتفعيل دورها لتحقيق الأهداف التي وُقفت من أجلها، ومن ضمنها تحقيق التنمية المستدامة، فقد تحددت معالم إشكالية دراستنا في صيغة السؤال الآتي: إلى أي مدى يمكن أن تُسهم الأوقاف في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؟

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 43 17.12.2019 9:41 AM

وهو السؤال الرئيس؛ الذي تتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1- ما نوع العلاقة التي قد تحكم هذين المفهومين وتربطهما ببعض: وقف، تنمية مستدامة؟

2- ما حال الأوقاف في الجزائر؟

3- ما الدور التنموي للوقف في الجزائر؟ وهل يؤدي إلى تحقيق تنمية مستدامة فيها؟

وللوصول إلى تحليل هذه الإشكالية، انطلقنا من فرضيات وضعناها حلولاً محتملة وإجابات مبدئية ومؤقتة، وهي:

1- الوقف هو عمل خيري تبرّعي وصدقة جارية يُراد بها التقرّب إلى الله عز وجل.

2- التنمية المستدامة هي التنمية التي تؤدي إلى تحسين معيشة الفرد حاضرًا ومستقبلاً.

3- للأوقاف دور تنموي مستدام لا يُستهان به في الجزائر.

وتنبعُ أهمية الدراسة من خلال الاهتمام بقضية تفعيل دور الوقف كنظام يساعد في التقدّم الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع، وكيف أن الدول قاطبة تسعى لتطوير نوعية الحياة الإنسانية والاهتمام بحقوق الأجيال المستقبلية من خلاله بعثًا وتجسيدًا لمفهوم التنمية المستدامة.

وتهدف هذه الدراسة إلى:

1- الإسهام في الكشف عن دور الوقف الضخم والمتنوع في حياة المجتمع ودعمه للتنمية المستدامة.

2- الإسهام في تجديد الوقف وتعميق الوعي به وبأهميته التاريخية والمعاصرة.

3- محاولة الوقوف على واقع نظام الوقف في الجزائر وإبراز دوره التنموي.

4- التعرف إلى مختلف الجهود المبذولة في الجزائر من أجل تفعيل دور الوقف.

5- التحقق من مدى مساهمة الوقف في الجزائر بوضعه الحالي في عملية التنمية، ومعرفة النقائص ومحاولة استدراكها مستقبلاً.

وسنركز -في دراستنا هذه- على المقاربة التي تُظهر مدى أهميّة الوقف ومدى مساهمته في تحقيق التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي، مع التطبيق على حالة الجزائر. أما الفترة الزمنية للدراسة فقد تمّت بصفة مسحية من العهد العثماني مرورًا بفترة

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 44 17.12.2019 9:41 AM

الاحتلال الفرنسي إلى فترة ما بعد الاستقلال، وصولاً إلى آخر تحديث زمني في مجال الممتلكات والاستثمارات الوقفية الذي قدمته الوزارة الوصية عبر موقعها الإلكتروني الرسمي.

ومن أجل معالجة الموضوع؛ اخترنا استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من أجل مناقشة دور الوقف في مختلف جوانب التنمية التي تؤدي إلى تنمية مستدامة، كما استخدمنا المنهج التاريخي من خلال تتبع السياق التاريخي الذي مرّ به الوقف خلال فترات وحقب زمنية مختلفة، إضافة إلى منهج دراسة حالة في الجزء التطبيقي المتعلق بدراسة التجربة الوقفية الجزائرية فيما يخص تحقيقها تنمية مستدامة.

وفي حدود بحثنا الذي تناول الدراسات السابقة للموضوع، يمكن القول: إن هناك عددًا من الدراسات التي تناولت جوانب مختلفة من الموضوع قيد الدراسة، تراوحت بين الجوانب الفقهية والقانونية والتاريخية...، وقد ظهر الاهتمام في الآونة الأخيرة بنظام الوقف كإحدى ركائز المجتمع المدني المعاصر، فأصبح من الضروري تناول الجانب التنموي له.

ومن بين تلكمُ الدراسات السابقة، ما يمكن ذكره على سبيل المثال لا الحصر، فيما يأتي:

1- دراسة: محمد محمود حسين أبو قطيش، التي جاءت بعنوان: «دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة: دراسة حالة الأوقاف في الأردن»، وهي عبارة عن رسالة (ماجستير) في العمل الاجتماعي بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، نوقشت سنة 2002م، ويتمحور مضمونها حول: أهمية الوقف في الجانب الاجتماعي في الإنفاق على المشروعات الخيرية ذات الطابع الإنساني، وتَندرج في جملة العمل الصالح الذي يشمل نفعه عامة الناس، وبناء الحضارة الإسلامية على أساس المبادئ التي أقرَّها الإسلام، وحضَّت عليها النصوص الشرعية.

2- دراسة: عبدالقادر بن عزوز، التي جاءت بعنوان: «فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري»، وهي عبارة عن أطروحة (دكتوراه) في العلوم الإسلامية، تخصص: الفقه أصوله بجامعة الجزائر، نوقشت سنة 2004م، ويتمحور مضمونها حول: دراسة الوقف الجزائري وبيان استثماره وتمويله؛ ليعود

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 45 17.12.2019 9:41 AM

إلى القيام بوظيفته التكافلية والمقاصدية لتعلقه بالحاجات اليومية للمجتمع الجزائري وبكلياتها الخمس، ولتفعيل القطاع الخيري الذي يحفظ دينها، ووحدتها وهويتها.

3- دراسة: زرنوح ياسمينة، التي جاءت بعنوان: «إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة تقويمية»، وهي عبارة عن رسالة (ماجستير)، تخصص: تخطيط، بجامعة الجزائر، نوقشت سنة 2006م، ويتمحور مضمونها حول: تحليل مفهوم النمو والتنمية المستدامة، وعرض أهم المنظمات الدولية المهتمة بالتنمية في الدول النامية، إضافة إلى التفصيل في الاستراتيجيات الاقتصادية التنموية المتبعة في الجزائر قصد بلوغ هدف التنمية المستدامة.

4- دراسة: خير الدين بن مشرنن، التي جاءت بعنوان: «إدارة الوقف في القانون الجزائري»، وهي عبارة عن رسالة (ماجستير) في قانون الإدارة المحلية، بجامعة تلمسان- الجزائر، نوقشت سنة 2012م، ويتمحور مضمونها حول: معرفة الأحكام القانونية لإدارة الأوقاف حتى يُضمن تثميرها والمحافظة عليها، وصرفها في وجوهها المشروعة، وتحقيق شروط الواقف التي على أساسها وقف أملاكه؛ وكذا التعرف إلى الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري للإدارة الوقفية.

أما بخصوص دراستنا فقد اختلفت عن الدراسات المذكورة سلفًا، من حيث إنها تناولت الجانب الاقتصادي التنموي للأوقاف، وكيف يمكن لها أن تحقق تنمية مستدامة.

كما حرصنا في بداية الدراسة على إعداد خطّة بسيطة تسهّل الفهم الجيّد للموضوع؛ حتى نوفي بالتحقيق من فرضياتنا ونجيب عن إشكالية بحثنا، وبناءً على هذا، فقد جاءت محاوره ذات تسلسل منطقي موزّعة عبر أربعة محاور بحثية، وهي:

المبحث الأول: جدلية العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للأوقاف في الجزائر.

المبحث الثالث: رؤية قانونية في التجربة الوقفية الجزائرية.

المبحث الرابع: دور الأوقاف في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر وآفاقها.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 46 17.12.2019 9:41 AM

المبحث الأول
جدلية العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة

لقد قام الوقف بدور بالغ الأهمية في تطوير المجتمعات، فامتد تأثيره إلى مناحي الحياة كافة، بما في ذلك حماية البيئة وتحقيق كل صور الأمن البيئي...، وقد خُصص هذا المحور لإبراز العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة، وإسهامات الوقف في بناء الحضارة الإنسانية وتشييدها وفق رؤية اقتصادية تنموية مستدامة.

المطلب الأول: ماهية التنمية المستدامة

أولاً: مفهوم التنمية المستدامة:

ظهر مفهوم التنمية المستدامة مع بداية عقد الثمانينيات، وقد عانى من التنوع الشديد في مدلولاته ومعانيه، فأصبحت الإشكالية ليست غياب التعريفات ذاتها، وإنما في تعددها وتشعبها، ومن ضمنها تعريفات ثلاث من كبريات الهيئات الدولية، والتي جاءت كالآتي[1]:

1) تعريف برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) التنمية المستدامة بأنها: «تلك التنمية التي تسمح بتلبية احتياجات الأجيال الحاضرة ومتطلباتها، دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها».

2) تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) التنمية المستدامة بأنها: «العملية التي يتم من خلالها صياغة السياسات الاقتصادية، الضريبية، التجارية، الطاقوية، الزراعية والصناعية، وكلها بقصد إقامة تنمية تكون مستدامة».

3) تعريف الفاو (FAO) التنمية المستدامة بأنها: «إدارة قاعدة الموارد الطبيعية وحمايتها، وتوجيه التغير التقني والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية. إن تلك التنمية المستدامة (في الزراعة والغابات والمصادر السمكية) تحمي الأرض والمياه والمصادر الوراثية النباتية والحيوانية ولا تضر بالبيئة، وتتسم بأنها ملائمة من الناحية الفنية ومناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية».

(1) انظر: إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة تقييمية، زرنوح ياسمينة، رسالة (ماجستير) في العلوم الاقتصادية، تخصص: تخطيط، جامعة الجزائر، 2005/ 2006م، ص125.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 47 17.12.2019 9:41 AM

مـن خـلال تلـك التعاريـف الثلاثـة يمكـن القـول: إن التنميـة المسـتدامة تسـعى لتحقيـق حيـاة نوعيـة للإنسـان، واسـتغلال المـوارد الطبيعيـة بطريقـة عقلانيـة ومحاولـة إبقائهـا لمـدة زمنيـة طويلـة، وضـمان متطلبـات الأجيـال المقبلـة، بحيـث لا يمكـن تجـاوز هـذا الاسـتغلال والاسـتخدام للمـوارد في حالـة المـوارد غـير المتجـددة، أمـا في حالـة المـوارد المتجـددة فيجـب ترشـيد اسـتخدامها مـع محاولـة إيجـاد بدائـل لهـا بقصـد اسـتغلالها لفـترة زمنيـة أطـول، عـلى أن تسـتخدم هـذه المـوارد في كلتـا الحالتـين بطريقـة مناسـبة لا تـؤدي إلى عجـز بيئـي، وذلـك للعلاقـة الوطيـدة بـين التنميـة المسـتدامة والبيئـة.

ثانيًا: خصائص التنمية المستدامة:

عنـد مراجعـة الكتابـات التـي تناولـت مفهـوم التنميـة المسـتدامة يمكـن تحديـد أربـع سـمات لهـا، وهـي[1]:

1) التنميـة المسـتدامة تختلـف عـن التنميـة بشـكل عـام في كونهـا أشـد تداخـلاً وأكثـر تعقيـدًا، وذلـك لأن التنميـة المسـتدامة هـي التـي تسـعى لتحقيـق التـوازن بـين النظـام البيئـي والاقتصـادي والاجتماعـي، وتهتـم بتحقيـق أقـصى قـدر ممكـن مـن النمـو والارتقـاء بـكل نظـام مـن الأنظمـة الثلاثـة.

2) التنميـة المسـتدامة تتوجـه أساسًـا لتلبيـة متطلبـات أكثـر الشرائـح فقـرًا في المجتمـع واحتياجاتهـا، وتسـعى إلى الحـد مـن تفاقـم الفقـر في العـالم.

3) للتنميـة المسـتدامة بعـدٌ نوعـي يتعلـق بتطويـر الجوانـب الروحيـة والثقافيـة، والإبقـاء عـلى الخصوصيـة الحضاريـة للمجتمعـات.

4) لا يمكـن في حالـة التنميـة المسـتدامة فصـل عناصرهـا، وقيـاس مؤشراتهـا، لشـدة تداخـل الأبعـاد الكميـة والنوعيـة.

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة

إن النظـرة الفاحصـة المتمعنـة في المضامـين التـي ينطـوي عليهـا النظـام الوقفـي سـواء مـن حيـث مُصـدر العمليـة الوقفيـة ومنشـئها، والجهـات المسـتهدفة مـن وراء ذلـك، أم ممـا ينبثـق عـن ذلـك مـن مؤسسـات، وأنشـطة وبرامـج تطـال مختلـف أطـراف العمليـة الوقفيـة

(1) انظـر: دور الوقـف في التنميـة الاجتماعيـة المسـتدامة: دراسـة حالـة الأوقـاف في الأردن، محمـد محمـود أبـو قطيـش، رسـالة (ماجسـتير) فـي العمـل الاجتماعـي، الجامعـة الأردنيـة، 2002م، ص21.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 48 17.12.2019 9:41 AM

وأهدافها، تجعل من العلاقة بين النظام الوقفي والتنمية المستدامة أمرًا لازمًا، وفيما يأتي نورد بعض الأدلة على ذلك[1]:

1) من بين أهم الأبعاد التي تهتم بها التنمية المستدامة: بُعد الموارد الطبيعية والبُعد الاجتماعي، إذ إن اهتمام الوقف بإعادة توزيع الدخل وتحسين البنية التحتية للاقتصاد وتوفير القروض لكثير من الأنشطة الانتاجية، يعتبر دليلاً واضحًا على اهتمام الوقف باستغلال الموارد الطبيعية وتقليص الفجوة بين الطبقات الاجتماعية.

2) من أهم خصائص التنمية المستدامة أنها تتوجه إلى متطلبات أكثر الشرائح فقرًا في المجتمع واحتياجاتها، وهذا في حد ذاته يمثل الهدف الرئيس للوقف الذي يستهدف الفقراء والمساكين والأيتام، والضعفاء، والمعوقين والغارمين وأبناء السبيل...، من حيث توفير الحاجات الأساسية لهم من طعام ومسكن وتعليم وغيرها من الاحتياجات.

3) تهتم التنمية المستدامة بتطوير الجوانب الروحية والثقافية في المجتمع، وهنا يظهر اهتمام الوقف بتمويل المدارس والكليات ومراكز العلم وتعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع؛ من خلال التضييق على منابع الانحراف، وهذا أكبر دليل على اهتمام الوقف بالجوانب الروحية والثقافية في المجتمع.

4) تشترك التنمية المستدامة مع الوقف الاسلامي في أنّ كليهما يهتم بأبعاد كثيرة تتعلق بحياة الإنسان، مثل: البعد الاقتصادي والبعد الثقافي والبعد الاجتماعي والبعد الانساني وغيرها، كما أن جميع الأبعاد متشابكة ومتداخلة؛ فبعضها كمّي وبعضها نوعي ومن الصعوبة فصلها عن بعضها البعض.

ممّا سبق يتضح أنّ الأهداف الأساسية للوقف الإسلامي تسعى لتحقيق التكافل والتضامن بين مختلف طبقات المجتمع؛ بتوفيره موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية بهدف تطوير نوعية الحياة الإنسانية، مع ضرورة الاهتمام بحق الأجيال القادمة في ثروات الأجيال الحاضرة لعيش حياة كريمة، وهو ما يعتبر المضمون والجوهر اللذين تقوم عليهما التنمية المستدامة، فحساب المساواة بين الأزمنة والإنصاف بين الأجيال هو مبدأ ثابت في الأوقاف كما هو لصيق بالتنمية المستدامة، وهو ما يؤكد مدى تجذر العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة[2].

(1) انظر: الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة: عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، نوال بن عمارة، عبدالحق بن تفات، مخبر متطلبات وتأهيل وتنمية الاقتصاديات الناصبة في ظل الانفتاح الاقتصادي العالمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، بدون تاريخ، ص6.

(2) انظر: دور الوقف في التنمية المستدامة، أحمد إبراهيم ملاوي، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الثالث للأوقاف: الوقف الإسلامي: اقتصاد، وإدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية، 1430 هـ/2009م، ص17.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 49 17.12.2019 9:41 AM

آليات الوقف في تحقيق التنمية المستدامة:

هناك صيغ وآليات يمكن للوقف أن يسعى من خلالها للإسهام في الدفع بعجلة التنمية المستدامة، حيث كان من الضروري استحداث صيغ عصرية للعمل الوقفي تستهدف استعادة الوقف؛ لدوره الفاعل في تقديم الخدمات التنموية للمجتمع في إطار إسلامي، مع تنظيم مشاركة شعبية في الإشراف على شؤونه، وذلك من خلال:

1) **الصكوك الوقفية**: فهي وثائق محددة القيمة تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها إلى الجهة الموقوف عليها أو من يمثلها، وذلك بقصد تنفيذ مشروع وقفي معين، واستغلاله، وتحقيق الغايات والحاجات الوقفية المقصودة من وراء ذلك، سواء كانت اجتماعية أم اقتصادية أم بيئية أم غير ذلك[1]، وتكمن أهمية هذه الصكوك في أنها من الطرق الناجحة والمستحدثة في تجميع الموارد المالية المتناثرة لدى جمهور الراغبين في وقف أموالهم في مشروعات كبيرة وناجحة، لما يترتب عليها من آثار إيجابية في الواقع الاجتماعي.

2) **الوقف المؤقت**: هو ربط الوقف بأجل معين ينتهي بانتهاء هذا الأجل طال أم قصر، وتفعيل هذه الصيغة له دور فعّال في التنمية المستدامة.

3) **الصناديق الوقفية**[2]: تسهم هذه الصناديق في إحياء القطاع الوقفي من خلال ما تقوم به من مشروعات تنموية في إطار إدارة العمل الوقفي وتثميره، حيث تقوم هذه الصناديق بتمويل التنمية العلمية ورعاية التعليم والبحوث والدراسات التنموية، وكذلك التنمية الصحيّة وتنمية المجتمعات المحلية، والتنمية البيئية.

4) **الوقف النامي**: حيث إن أفضل السبُل لضمان نماء المال هو استثماره في أنشطة اقتصادية متنوعة، مع الحرص على إيداعه لدى جهة حفيظة وعليمة، أو ما يُصطلح عليه: بالإدارة الفعّالة الرشيدة[3].

---

(1) انظر: مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية للتنمية المستدامة، أحمد محمد هليبل، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الثاني للأوقاف والصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2006م، ص1.

(2) تعتبر دولة الكويت صاحبة قصب السبق في مجال إنشاء الصناديق الوقفية التي تقوم على تقسيم الحاجات الاجتماعية إلى صناديق أو وحدات وقفية لها ذمة مالية مستقلة، يختص كل منها برعاية وجه من وجوه البر في المجتمع، وقد شمل نشاط هذه الصناديق الجوانب الاجتماعية والثقافية في المجتمع الكويتي.

(3) انظر: نحو صيغة مؤسسية الدور التنموي للوقف النامي، محمد بوجلال، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، منشورات البنك الإسلامي، المجلد الخامس، العدد الأول، جدّة، المملكة العربية السعودية، 1997م، ص18.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 50 17.12.2019 9:41 AM

المطلب الثالث: تأثير الوقف على التنمية المستدامة

إنّ تداخل الجوانب المختلفة للتنمية يجعل من الصعوبة تقسيمها أو فصلها عن بعضها البعض، فكل جانب منها له تأثير مباشر على الجوانب الأخرى، فمثلاً للتنمية الاقتصادية أثارٌ تنموية في النواحي الاجتماعية وغيرها، وكذلك التنمية الاجتماعية قد تؤدي إلى إحداث تنمية اقتصادية وإلى إحداث آثار تنموية في مجالات أخرى، وقد تبين في المحور السابق أن أهم المجالات التي تدور حولها التنمية المستدامة ثلاثة، هي: التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وهي المجالات التي يظهر فيها للوقف تأثير كبير، تجدر الإشارة إليه، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تأثير الوقف في مجالات التنمية الاقتصادية:

يظهر دور الوقف في الجانب الاقتصادي، من خلال النواحي الآتية[1]:

1) **السلوك الادخاري**: علاقة الوقف بالادخار واضحة؛ من جهة إطلاقه على معنى الحُبس: حجب العين الموقوفة عن أنشطة التبادل في السوق، وفي هذا السياق يُقصد بالادخار حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها من عمليات التداول.

2) **توزيع الغلة**: يعمل الوقف على إعادة توزيع الدخل بين الطبقات، ممّا يؤدي إلى عدم حبسها بأيد محدودة، فعندما يوصي الواقف بتوزيع غلة موقوفاته على جهة من الجهات؛ فإن هذا يكون بمنزلة عملية لإعادة توزيع المال على الجهات المستفيدة وعدم استئثار المالك به.

3) **البنية التحتية للاقتصاد**: يساعد الوقف في تحسين البنية التحتية للاقتصاد، مثل: إنشاء الطرقات وبناء الجسور وحفر الآبار...، فتحسين البنية التحتية وتطويرها يساعدان على تهيئة الظروف المناسبة لزيادة حجم الاستثمار المحلي والخارجي، فالاستثمار يؤدي إلى زيادة الانتاج، وبالتالي زيادة الصادرات ممّا قد يعمل على تحسين الميزان التجاري للدولة، كما أن تدفق أموال أجنبية بهدف الاستثمار يُسهم في تحسين ميزان المدفوعات للدولة.

(1) انظر: عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي، أثر الوقف في التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، المنعقد بجامعة 08 مايو 1945م قالمة/ الجزائر يومي: 27 و28 نوفمبر 2012م، ص10.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 51 17.12.2019 9:41 AM

4) **تمويل المدارس والكليات**: إن تمويل المدارس والكليات ومراكز العلم من أموال الوقف يعتبر بمنزلة استثمار في رأس المال البشري، لا تقل أهميته بمكان عن الاستثمار في رأس المال المادي.

5) **التأمين**: يعمل الوقف على تأمين جزء من رأس المال الإنتاجي، فوقف المدارس ودُور العلم هو شكل من أشكال رأس المال المادي اللازم لإنتاج مخرجات العملية التعليمية.

6) **التخفيف عن الحكومات**: تعمل المشاركة بالوقف من قبل أثرياء الأمّة على تقليل الأعباء الملقاة على عاتق الحكومات، وتجعل الأفراد أكثر استعدادًا للمشاركة الفعّالة في تبني هموم المجتمع والتخفيف من الإشكالية الشائعة لدى الناس بالاعتماد على جهود الحكومة وحدها، ومن ثّم تؤدي إلى التخفيف من العجز في الموازنة العامة والتقليل من المديونية الداخلية والخارجية لتلك الدول.

7) **استحداث مصادر الدخل**: يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم مما يغطي حاجاتهم الأساسية، وهذا يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات من المجتمع، ممّا قد يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية.

8) **تقديم الإعانات**: تُعد كثيرٌ من أعمال البر والخير التي تؤدي إلى تقديم إعانات مباشرة أو غير مباشرة للفقراء كالزكاة والصدقات مثلاً، بمنزلة عملية لإعادة توزيع الدخل، أو عملية لإعادة توزيع الثروة بين فئات المجتمع، وهذا بدوره يعمل على تخفيف الفجوة بين الطبقات، وتحويل جزء من الأموال من الفئات الأكثر ادخارًا إلى الفئات الأكثر استهلاكًا، وهذا بحد ذاته يدعم النموّ الاقتصادي من خلال مضاعفة الاستهلاك.

9) **زيادة حجم الناتج المحلي**: يُسهم الوقف في تحويل جزء من الدخل من الفئات القادرة إلى الفئات المحتاجة، ولأن الميل الحدي للاستهلاك لدى الشرائح الفقيرة مرتفع نسبيًّا مقارنة معه لدى الفئات الميسورة، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة حجم الطلب الكلي

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 52 17.12.2019 9:41 AM

على مختلف أنواع السلع والخدمات في الاقتصاد، وهذا بدوره يساعد في زيادة حجم الناتج الإجمالي للدولة، كون الاستهلاك يمثل مكونًا من المكونات الرئيسة للدخل القومي.

ثانيًا: تأثير الوقف في مجال التنمية الاجتماعية:

يظهر تأثير الوقف في التنمية الاجتماعية من خلال الآتي[1]:

1) **الحس التراحمي بين أفراد المجتمع**: الوقف يُظهر الحس التراحمي الذي يملكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير، ممّا يعمل على تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع.

2) **اتساع المنافع**: وقد اتسعت منافع الوقف في الإسلام حتّى شملت غير المسلمين من أهل الذمّة، فيجوز أن يقف المسلم على غير أهل الإسلام طلبًا لهدايتهم ودخولهم الإسلام.

3) **الرعاية الاجتماعية**: يمثل الوقف دورًا مهمًّا في مجال الرعاية الاجتماعية، مثل: توفير المدارس والمحاضن الخاصة بالأيتام، وكذلك توفير المأكل والمشرب والأدوات المدرسية لهم.

4) **توفير المياه**: يسهم الوقف في توفير مياه الشرب للمسافرين وعابري السبيل وجموع الناس، سواء داخل المدن أم خارجها.

5) **المساعدة في الحراك الاجتماعي**: يساعد نظام الوقف على الحراك الاجتماعي الرأسي عن طريق انتقال الأفراد من طبقة اجتماعية إلى طبقة اجتماعية أعلى، فمثلاً تعليم الفقراء يساعد على رفع مستوى حياتهم الثقافية والاقتصادية.

6) **مجال رعاية الغرباء والعجزة**: مثل إنشاء بيوت للطلاب المغتربين بجانب مدارسهم؛ ممّا يشجّع انتقال الطلبة بين المدن والقرى المختلفة أو بين الأقطار الإسلامية، وهذا يتضمن أيضًا توفير الملحقات لهذه البيوت من حمّامات ومطاعم وأماكن عبادة وغيرها.

(1) انظر: أثر الوقف في التنمية المستدامة، عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي، ص43.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 53 17.12.2019 9:41 AM

7) **مجال رعاية الفقراء والمعدومين**: مثل توفير الطعام لهم وتحمل تكاليف دفنهم بعد وفاتهم، ومداواة المرضى غير المقتدرين، والإنفاق على أُسر السجناء. فالإسلام يدعو إلى إيلاء ظاهرة الفقر اهتمامًا كبيرًا، لأنّ الفقر مولد الثورات والجريمة؛ حيث تشير الدراسات إلى أنّ أغلب الفئات المرتكبة الجريمة تنحدر من أُسر فقيرة.

8) **الاستقرار الاجتماعي**: يُساعد الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وعدم شيوع روح التذمر في المجتمع، ممّا يعمل على تحقيق مبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي، وبالتالي يستطيع كل من الغني والفقير العيش بأمن وسلام واستقرار، وكل ذلك يؤدي إلى الاحترام الراسخ لسيادة القانون.

9) **الجوانب الأخلاقية**: يُساعد نظام الوقف في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع، من خلال التضييق على منابع الانحراف، فوجود الأوقاف لرعاية النساء الأرامل والمطلقات يعتبر صيانة لهن وللمجتمع من سلوك دروب الانحراف.

10) **صون الأموال وحفظها**: إنّ الوقف عمومًا والوقف الأهلي أو الذرّي بشكل خاص، يُعدان نوعًا من الادخار، الذي يُراد به حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول، فهذا يبيّن مدى اهتمام الجيل الحاضر بمصلحة أولادهم وذريتهم[1].

ثالثًا: تأثير الوقف في مجالات تنموية أخرى:

1) **تثقيف المجتمع**: يُسهم الوقف في تثقيف المجتمع، ممّا يرفع من درجة التحضّر ويؤدي إلى ارتفاع درجة سيادة القانون واحترامه، ويقلل من العصبية والقبلية.

2) **في المجال الصحي**: يسهم الوقف في دعم الخدمات الصحيّة في المجتمع ممّا يقلّل من انتشار الأمراض، وبذلك يسهم في توفير بيئة صحيّة لأفراد المجتمع.

3) **حماية البيئة الحيوانية**: لم يقتصر أثر الوقف على تقديم العون والمساعدة لكل محتاج من أفراد المجتمع المسلم، بل تعدى ذلك إلى الرأفة بالحيوان، فقد وقفت بعض الدور لحماية الطيور في فصل الشتاء من الهلاك مثلاً.

(1) انظر: دور الوقف في التنمية المستدامة، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، أحمد ابراهيم ملاوي، الجامعة الإسلامية، 2009م، ص14.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 54 17.12.2019 9:41 AM

المطلب الرابع: إسهامات الوقف في بناء الحضارة وتنميتها

أولاً: إسهام الوقف في التنمية المائية: للوقف دورٌ بالغ الأثر في توفير الأمن المائي للمسلمين، وذلك منذ بداية نشأة الدولة الإسلامية في مدينة الرسول، وقد شاع الوقف لهذا الوجه من البر في سائر أنحاء العالم الإسلامي لعظم فضله وثوابه، ولعلّه من المفيد هنا أن نشير إلى حادث شراء «بئر رومة» كدليل على ذلك؛ لقد كانت هذه البئر لرجل من قبيلة مزينة ثم باعها لرومة الغفاري، ولم يكن بالمدينة المنوّرة ماء يستعذب غير مائها ولهذا كان مالكها يبيع منها القربة بمد تمر نبوي، وقد سأل الرسول ﷺ رومة أن يبيعها للمسلمين بقوله: «بعينها بعين في الجنّة»، فقال له الرجل: يا رسول الله ليس لي وعيالي غيرها، ولا أستطيع ذلك، فبلغ هذا الخبر عثمان بن عفان رضي الله عنه، فاشتراها منه على دفعتين: الأولى بخمسة وثلاثين ألف درهم، واتفق مع صاحب البئر على أن يكون له يوم ولصاحب البئر يوم، فإذا كان يوم عثمان استسقى المسلمون ما يكفيهم يومين، ثم اشترى الدفعة الثانية بثمانية آلاف درهم، وجعلها كلّها وقفًا للمسلمين[1].

كما أنّ حجج الأوقاف تزخر بكيفية تنظيم ورود الماء العذب إلى السبيل على مدار أيام العام، والاهتمام بنظافة السبيل، والقائمين عليها، وامتدت شجرة الشفقة الإنسانية بظلالها إلى الحيوانات والدواب أيضًا، فعينت لها أحواضًا لسقياها طلبًا للمثوبة، لذلك فإنّ من أفضل المشروعات الوقفية مشروعات توفير الماء وإرواء الظمآن والمحافظة على سلامته من الموت والمرض[2].

ثانيًا: إسهام الوقف في التنمية الغذائية: للوقف دورٌ كبير في تحقيق الأمن الغذائي، وفي مرحلة باكرة من تاريخ الدولة الإسلامية، تنافس المسلمون في تخصيص الأوقاف لإطعام ذوي الحاجة من البائسين وأبناء السبيل والمغتربين في طلب العلم، وقد تبارى العثمانيون وأبناء الدول التي خضعت لسلطة الخلافة العثمانية في إنشاء «التكايا»[3]،

(1) انظر: الوقف وأثره التنموي، علي جمعة محمّد، ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993م، ص91.

(2) انظر: الأسبلة ماء الحضارة، أحمد الصاوي، حورس، عدد أبريل-يونيو، 1995م، ص59.

(3) تكايا: وهي من العمائر الدينية المهمة التي ترجع نشأتها إلى العصر العثماني، سواء في الأناضول أم في الولايات التابعة للدولة العثمانية، ومفردها"تكية"، وأنشئت خاصة لإقامة المنقطعين للعبادة من المتصوفة ومساعدة عابري السبيل، وتعتبر التكية من المنشآت الدينية التي حلّت محل "الخنقاوات" المملوكية في العصر العثماني.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 55 17.12.2019 9:41 AM

التي كان لها دورٌ بارز في توفير الطعام لطوائف كثيرة من الفقراء والمساكين وابن السبيل وطلبة العلم، وقد أنشئت التكايا في مختلف دول العالم الإسلامي، بما في ذلك مكة المكرمة والمدينة المنوّرة، وكانت «التكايا» تقدم وجبات مجانية مرتين في اليوم لكل من يقصدها في الأيام العادية، في حين كانت تقدم وجبات خاصة في أيام الجمع وسائر الليالي الشرفية وليالي شهر رمضان، ولم يقتصر دور «التكايا»، على تقديم الطعام والشراب، بل كانت في حقيقة الأمر مؤسسة إسلامية متعدّدة الأغراض، إذ كانت تستخدم أحيانًا لاستضافة الغرباء والمسافرين، وتارة لإيواء الفقراء والمساكين، وتارة أخرى لإقامة طلبة العلم، وقد أبدع الواقفون في عمارة «التكايا» وفي تصاميمها العمرانية، بحيث لا تبدو مجرّد مأوى أو مطعم[1].

كما اشتهرت الجامعات الإسلامية العريقة، مثل الأزهر بتوزيع ما عرف بالجراية، وهي وجبات طعام يومية لطلابها، وكان يتم تمويل هذه الجرايات من عوائد الأوقاف المخصصة للإنفاق على المسجد وشيوخه ومنتسبيه.

وكانت هناك أوقاف لإمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر، ويذكر المؤرخون بإعجاب شديد أنّ من محاسن «صلاح الدين الأيوبي»، أنّه جعل أحد أبواب القلعة بدمشق ميزابًا يسيل منه الحليب، وميزابًا يسيل منه الماء المحلى بالسكر، حيث تأتي إليها الأمهات في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهنّ ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر[2].

ثالثًا: إسهام الوقف في الرعاية الاجتماعية: كان أهل مكّة حتى بداية القرن الخامس الهجري يستقبلون الحجاج في دورهم من غير أجر، لكنّه وبعد ضعف الدولة العباسية وقلّة الموارد المالية للحجاز بصفة عامّة والمدينتين بصفة خاصّة، نتيجة انقطاع ما كان يرد إليهما من أعطيات وهبات من قبل ملوك وخلفاء وسلاطين المسلمين اتجه أهل مكّة إلى تأجير أملاكهم إلى الحجّاج ممّا أثقل كاهل الحجّاج والمعتمرين، الأمر الذي دفع بأثرياء المسلمين من وزراء وأُمراء وسلاطين إلى بناء الأربطة العديدة في مكّة المكرمة والمدينة المنورة ليقيم فيها فقراء المسلمين والمنقطعون منهم، وأصبحت هذه

(1) انظر: الأوقاف السياسية في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، بيروت، 1998م، ص291.
(2) انظر: من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1986م، ص127.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 56 17.12.2019 9:41 AM

الأربطة من أهم الأوقاف الإسلامية التي أسهمت في الحفاظ على الحياة الاجتماعية، بالرغم من الظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد الإسلامية، وقد أدّت هذه الأربطة دورها الاجتماعي في رعاية أيتام المسلمين من الفقراء والمنقطعين من النساء والرجال، وتوفير الحياة الكريمة وترتيب الحياة المعيشية من حيث الغذاء والتعليم والسكن[1].

وإلى جانب هذا الدور الاجتماعي المهم، فقد أدّت الأربطة دورها العلمي جنبًا إلى جنب مع المدارس وحلقات العلم، حيث يفد إليها العلماء والفقهاء من أطراف العالم الإسلامي بقصد الحج والعمرة، فيتّخذون من هذه الأربطة مستقرًّا ومقامًا، ثمّ ينطلقون منها لينشروا علمهم في المجتمع الإسلامي، سواء في مكة أم المدينة أم في غيرهما من الأمصار الإسلامية، كما يجد الحجّاج مأوى لهم جنبًا إلى جنب مع القاطنين فيه، وعادة ما يتوافر لهم الطعام والشراب، ومكتبة تضم العديد من الكتب الإسلامية. وقد انتعشت الحياة في هذه الأربطة بفضل ما كان موقوفًا عليها من أموال طائلة وأوقاف كثيرة يصرف ريعها على استمرارها، ويُقال إن أهل الطائف كانوا يخرجون العشر من منتجات بساتينهم لرباط ربيع مكّة[2].

رابعًا: إسهام الوقف في تنمية الرعاية الصحيّة: لنظام الوقف الإسلامي أثر كبير في دعم خدمات الرعاية الصحيّة للمواطنين والسكان على اختلاف مذاهبهم، وقد خُصّصت بعض الأوقاف للإنفاق من ريعها على المستشفيات على نحو ما نراه في وقف السلطان «نور الدين زنكي»[3]، فقد قام بوقف القطيفة[4] كلّها على البيمارستان الذي بناه في دمشق، كما استثمرت أموال الأوقاف في بناء أحياء طبيّة متكاملة.

(1) انظر: الوقف مكانته وأهميته الحضارية، فواز بن علي الدهاس، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكّة المكرمة، 18-19 شوال 1420هـ.

(2) انظر: دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، محمد بن ياسين فطائي، سلسلة إصدارات: نحو مجتمع المعرفة، مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، الإصدار التاسع عشر، 1429 هـ، ص94.

(3) الملك العادل أبو القاسم نور الدين محمود بن عماد الدين زنكي: 511-569هـ/ 1118- 1174م، لُقب بالملك العادل، ومن ألقابه الأخرى: ناصر أمير المؤمنين، تقيّ الملوك، ليث الإسلام، نور الدين الشهيد، وهو الابن الثاني لعماد الدين زنكي، حكم حلب بعد وفاة والده، وقام بتوسيع إمارته بشكل تدريجي، كما ورث عن أبيه مشروع محاربة الصليبيين.

(4) مدينة في محافظة ريف دمشق، تقع إلى الشمال الشرقي من دمشق.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 57 17.12.2019 9:41 AM

ويذكر ابن جبير في رحلته؛ أنّه وجد ببغداد حيًّا كاملاً يشبه المدينة الصغيرة، كان يسمّى بسوق البيمارستان، يتوسطه قصر فخم جميل، وتحيط به الحدائق والرياض والمقاصير والبيوت المتعدّدة، وكلّها أوقاف وقفت على المرضى، وكان يؤمه الأطباء والصيادلة وطلبة الطب، وكانت النفقات جارية عليهم من الأموال الوقفية المنتشرة في بغداد[1].

وتُحدثنا كتب التاريخ عن المستشفيات التي أنشئت في مصر بفضل أموال الوقف، ويذكر المؤرخون منها مستشفى أنشأه «الفتح بن خاقان» وزير المتوكل على الله العباسي، ومستشفى آخر أسّسه أمير مصر «أحمد بن طولون»[2]*، سمّي باسمه وحُبس له من الأوقاف ما يلزم للإنفاق عليه، وقد تحدّث

المؤرخون والرّحالة عن هذا المستشفى الذي جعله «ناصر الدين محمد بن قلاوون»[3] وقفًا لعلاج مرضى المسلمين، وقد قال عنه ابن بطوطة: إنّه يعجز الوصف عن محاسنه، وقد أعدّ فيه من الأدوية والمرافق الخدمية ما لا يحصى.

وقد نهضت الأوقاف بالرعاية الصحيّة، حيث أقيمت على الأوقاف مستشفيات كبيرة في أهم المدن، وتحدث عنها المؤرخون بإسهاب، مثل مستشفى سيدي فرج في مدينة فاس الذي أسسّه السلطان «يوسف بن يعقوب المديني»، ووقف عليه عقارات كثيرة برسم النفقة عليه والعناية بالمرضى[4].

خامسًا: إسهام الوقف في التنمية الاقتصادية: للوقف آثارٌ بارزة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، فقد أسهم في حفظ الأصول المحبسة من التلاشي، وأعطى الأولوية في الصرف للمحافظة عليها وإنمائها، قبل

(1) انظر: التذكرة بالأخبار في اتفاقات الأسفار، ابن جبير، دار صادر، بيروت، 1964م، ص102.

(2) أبو العباس أحمد بن طولون: (رمضان220 - ذو القعدة 270 هـ/ سبتمبر 835 - مايو 884 م)، هو أمير مصر ومؤسس الدولة الطولونية في مصر والشام في الفترة: (254-270هـ/ 868- 884م)، كان أحمد بن طولون والي الدولة العباسية على مصر، ثم استقل بمصر عن الخلافة العباسية، فكان أول من يستقل بمصر، كما استطاع القضاء على الحركات المعارضة له والتمدد باتجاه الشام.

(3) الملك الناصر ناصر الدين محمد بن قلاوون: ولد بالقاهرة في 684هـ/ 1285م، وتوفي بالقاهرة كذلك في: 741هـ/ 1341م، تاسع سلاطين الدولة المملوكية البحرية، لقب بأبو المعالي وأبو الفتح، من أبرز سلاطين الأسرة القلاوونية والدولة المملوكية، خاض حروبًا ضد الصليبيين والمغول، وحروبًا إصلاحية في الداخل ضد الفساد، شهدت مصر في فترة حكمه الثالثة نهضة حضارية وعمرانية لم تشهدها في عهد أي سلطان آخر من سلاطين الدولة المملوكية.

(4) انظر: الخطط المقريزية، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين المقريزي، دار صادر، بيروت، الجزء الثاني، بدون سنة نشر، ص402.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 58 17.12.2019 9:41 AM

الـصرف عـلى الموقـوف عليهـم، كـما أنّـه أسـهم في توزيـع جانـب مـن المـال عـلى طبقـات اجتماعيـة معينـة، فأعانهـم عـلى قضـاء حوائجهـم، وأوجـد طلبًـا عـلى السـلع المشـبعة لتلـك الحاجـات، الأمـر الـذي سـاعد عـلى تدويـر رأس المـال وإنعـاش حركـة التجـارة، وقـد خُصصـت بعـض الأوقـاف لمسـاعدة أصحـاب المشروعـات الصغـيرة، وكانـت هنـاك أوقـاف لتوفـير البـذور الزراعيـة، ولشـق الأنهـار وحفـر الآبـار وغيرهـا مـن المشروعـات الاسـتثمارية ذات الطابـع الاقتصـادي.

ولا يخفـى أثـر ذلـك عـلى زيـادة معـدلات الإنتـاج، وعـلى توافـر فـرص عمـل للكثيريـن، وقـد أسـهمت الأوقـاف الكثـيرة التـي كانـت في فـترة ازدهـار الحضـارة الإسـلامية في تخفيـف العـبء الملقـى عـلى كاهـل الدولـة والمتعلـق بتنفيـذ المشروعـات العامـة كالمـدارس والمعاهـد والمستشـفيات، وهـي مشروعـات تسـتنفد معظـم دخـل الدولـة في أنشـطة غـير منتجـة، وأدّى ذلـك إلى عـدم ظهـور ديـوان للتعليـم في الدولـة الإسـلامية قديـمًا، رغـم ظهـور دواويـن للخدمـة والقضـاء والحسـبة والمظـالم، وفضـلاً عـن ذلـك، فـإنّ الأوقـاف خفّفـت مـن معـدّلات الإنفـاق الرسـمي العـام عـلى الوظائـف، فالمنشـآت الوقفيـة قبـل أن تخضـع لـلإدارة الحكوميـة في العـصر الحديـث، كانـت تتسـم بكفـاءة أنظمتهـا الإداريـة، لغيـاب (البيروقراطيـة) عنهـا، ولعـدم تحميلهـا لموظفـين لا مهـام لهـم.

سادسًـا: إسـهام الوقـف في التنميـة الحضاريـة: أسـهم الوقـف في نمـو المـدن الإسـلامية التـي نشـأت في عصـوره الزاهـرة، ولم يقتـصر الأمـر عـلى ذلـك بـل شـمل المـدن الموجـودة قبـل الإسـلام كمدينتـي دمشـق وحلـب، حيـث سـاهمت الأوقـاف في بنائهـا وتطوّرهـا مـن خـلال توافـر الخدمـات الأساسـية فيهـا، الممثلـة في إنشـاء المـدارس والمستشـفيات ومرافـق الميـاه وغيرهـا، كـما أسـهم في تشـييد المـدن الجديـدة كالصالحيـة وكتشـانيك وغيرهمـا[1].

سـابعًا: إسـهام الوقـف في حمايـة البيئـة وتنظيفهـا: أُسـتغلت أمـوال الوقـف في تعبيـد الطـرق داخـل المـدن وتنظيفهـا، كـما اسـتثمرت أمـوال الأوقـاف كذلـك في توفـير الرعايـة الصحيّـة للحيوانـات والطيـور المريضـة، بـما في ذلـك الطيـور البريّـة، وهـي ظاهـرة لم يعرفهـا تاريـخ العـالم إلا في بـلاد المسـلمين. وهكـذا أسـهم نظـام الوقـف الإسـلامي في بنـاء الحضـارة

(1) انظـر: نظـام الوقـف الإسـلامي، تطويـر أسـاليب العمـل وتحليـل نتائـج بعـض الدراسـات الحديثـة، أحمـد أبـو زيـد، المنظمـة الإسـلامية للتربيـة والعلـوم والثقافـة الإيسيسـكو، الربـاط، 1421هـ/2000م، ص54.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 59 17.12.2019 9:41 AM

الإسلامية وتحقيق التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة وإحيائها، الأمر الذي يمكن اعتباره بحق مفخرة حضارتنا الإسلامية.

والمتأمل في الحضارة الإسلامية؛ له أن يقف مندهشًا من الآثار العظيمة، التي كانت للوقف في حياة الأمة، سواء من الناحية النظرية أم العملية، ولعلنا هنا نشير إلى شيء من ذلك:

1) **من الناحية النظرية**: أدى الوقف من هذه الناحية؛ إلى ظهور العديد من الجوانب الخيرية على مستويات عدة؛ المعرفي والقيمي والتنظيمي والاجتماعي، فمن الناحية المعرفية؛ كان له اليد الطولى في نمو العلوم، والحركة العلمية، ومن الناحية القيمية أثمر في تجسيد قيم الأخوة والتكافل والتكامل والإحسان، وغرس قيم المسؤولية، والمبادرة، وأداء الواجب لدى الفرد، وغير ذلك من القيم العديدة، ومن الناحية التنظيمية؛ أثر في ظهور فقه الوقف؛ لما يتطلبه من بيان أحكامه التي ثبت معظمها باجتهاد الفقهاء، بالاعتماد على الاستحسان، والاستصلاح، والعرف[1].

كما أنه أسهم في ظهور الفكر الإداري؛ بما تطلبته مؤسسات الوقف من إدارة، فقد ظهرت إدارته منذ العهد الأموي، وتوالت من بعد ذلك. وأما من الناحية الاجتماعية، فقد ظهر أثره في تماسك وقوة شبكة العلاقات الاجتماعية لدى الأمة الإسلامية، بالرغم من الكوارث والنكبات التي مرت بها.

2) **من الناحية العملية**: كما أن الوقف خلّف آثارًا نظرية، فقد ظهرت آثاره العملية من خلال المجالات المتنوعة، التي شملت جوانب الحياة الاجتماعية، حيث نهض الوقف برسالة ضخمة في إقامة المؤسسات الخيرية ورعايتها، وبرزت أهميته بوجه خاص، في توفير الرعاية الاجتماعية للطبقات الضعيفة والفقيرة، ولكل محتاجٍ إلى العون والرعاية، كابن السبيل وطالب العلم والمريض، بل اتسع نطاقه ليشمل أوجه الحياة الاجتماعية، وتكاثرت الأوقاف وتنوعت تعبيرًا عن إحساس الواقفين بأن هناك ثغرة في المجتمع لا بد أن تُستر، أو منكرًا يجب أن يزول، أو معروفًا مهملاً يجب أن يُراعى[2].

(1) انظر: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر العربي، بيروت، 1987م، ص137.

(2) انظر: الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع: نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية، جمال برزنجي، ضمن أبحاث ندوة: نحو دور تنموي للوقف في الكويت، 1993م، ص140.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 60 17.12.2019 9:41 AM

المبحث الثاني
التطور التاريخي للأوقاف في الجزائر

خُصص هذا المحور للحديث عن تطور السياق التاريخي للأوقاف الجزائرية، التي مرّت بمراحل ازدهار ونماء قبل الاحتلال الفرنسي، لتشهد خلال الفترة الاستعمارية تراجعًا لتعدّي المستعمر الفرنسي عليها، ثم لتشهد ركودًا بعد الاستقلال مباشرة، إلى بداية التكفل الرسمي بها من طرف الدولة.

المطلب الأول: وضعية الأوقاف الجزائرية أواخر العهد العثماني ومميزاتها

عرفت فترة الحكم العثماني انتشارًا واسعًا للمؤسسات الوقفية على مستوى الدوائر التابعة للحكم العثماني، وقد تميزت ببعض الخصائص، التي يمكن إيجازها فيما يأتي[1]:

1) إن ظاهرة الوقف في المجتمع الجزائري كانت موجودة قبل مجيء الأتراك إلى الجزائر، وبالتالي فهي ظاهرة اجتماعية مرتبطة بعلاقة الجزائريين بدين الإسلام، ومن بين الأدلة على ذلك تلك الوثيقة التي تسجل وقفية مدرسة ومسجد «سيدي أبي مدين» بمدينة تلمسان، التي يرجع تاريخها إلى عام 906هـ/ 1500م، وكذلك ما نجده أيضًا من أوقاف للجامع الأعظم بالجزائر العاصمة، حيث تعود أقدم وثيقة وقفية تابعة له إلى عام 947 هـ/ 1540م.

2) تكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء الجزائر؛ بفعل الظروف التي كانت تعرفها الجزائر أواخر القرن التاسع الهجري وحتى مستهل القرن الثالث عشر الهجري، إذ تميزت أساسًا بازدياد نفوذ الطرق والزوايا وعمق الروح الدينية لدى السكان.

3) تنوع الأوقاف وخدمتها لمختلف مناحي الحياة، فقد أصبحت تشتمل على الأسلاك العقارية، الأراضي الزراعية، الدكاكين، الفنادق، أفران الخبز، العيون والسواقي، الحنايا والصهاريج، أفران معالجة الجير، الضيعات، المزارع، البساتين، الحدائق... إلخ.

4) غياب التنظيم المحكم للأوقاف في بداية الحكم العثماني وأواسطه، إذ لم يتحقق ذلك إلا في فترة متأخرة نسبيًّا كانت في أوائل القرن ال12هـ/ ال18م.

5) تميزت الإدارة الوقفية في العهد العثماني، بكونها محلية لها جهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات بإشراف مميز وكفء.

(1) انظر: تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، نصر الدين سعيدوني، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، الجزائر، 1999م، ص3.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 61 17.12.2019 9:41 AM

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الأوقاف في العهد العثماني كان لها عدة أدوار، تجسدت في المجالات التي كان يُنفق فيها ريعها، التي منها:

1) الإنفاق على طلبة العلم والعلماء.

2) رعاية شؤون الفقراء والمحتاجين.

3) تمكين المستضعفين من حقوقهم نتيجة الظلم والتعسّف في الأحكام.

4) رعاية شؤون القصّر والعجزة وتوفير مصادر الرزق لهم.

5) رعاية العائلة الجزائرية وتعزيز تماسكها وحفظ حقوق الورثة.

6) تمويل صيانة المرافق العامة ورعايتها.

7) إنشاء الثكنات والتحصينات المختلفة وترميمها.

كما ظهرت مؤسسات خيرية عديدة كانت لها أوقاف متنوعة أسهمت بشكل كبير في ترقية أداء الأوقاف في أواخر العهد العثماني، ومن هذه المؤسسات[1]:

1) **أوقاف الحرمين الشريفين**: أنشئت هذه المؤسسة الخيرية بغية تمكين الجزائريين آنذاك من وقف الكثير من ممتلكاتهم داخل المدينة وخارجها، مما جعلها في صدارة المؤسسات الخيرية من حيث عدد الأملاك التي تعود إليها أو الأعمال الخيرية التي كانت تقوم بها، فقد كانت تُقدم الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر أو المارّين بها (بعد التأكد من صحة انتسابهم للأماكن المقدسة)، وتتكفل بإرسال حصة من مداخيلها إلى فقراء الحرمين الشريفين في مطلع كل سنتين عن طريق مبعوث شريف مكة، أو بواسطة أمير ركب الحجاز، كما أوكل إليها مهمة حفظ الأمانات والإنفاق على ثلاثة مساجد حنفية داخل مدينة الجزائر.

وكانت هذه المؤسسة تشرف على ثلاثة أرباع الأوقاف كلها؛ حسبما ورد في تقارير عدة في بداية العهد الاستعماري حول عدد الأملاك الوقفية التي كانت تابعة لمؤسسة الحرمين الشريفين.

(1) انظر: دراسات في الملكية العقارية، نصر الدين سعيدوني، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1986م، ص84.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 62 17.12.2019 9:41 AM

2) **أوقاف مؤسسة سبُل الخيرات**: ومؤسس هذه المؤسسة الخيرية هو «شعبان خوجة» سنة 999هـ/ 1590م، وكانت تشرف على ثمانية مساجد حنفية: (الجامع الجديد، جامع سفير وزاويته، جامع دار القاضي، مسجد كتشاوة، جامع شعبان باشا، جامع الشبارلية، جامع حسين داي، مسجد علي خوجة الموجود بحصن القصبة)، كما كانت تُشرف على عدة مشروعات خيرية عامة؛ كإصلاح الطرقات وإجراء القنوات للري، إعانة المنكوبين وذوي العاهات، تشييد المعاهد العلمية، شراء الكتب ولوازم طلبة العلم،... إلخ[1].

3) **أوقاف المسجد الأعظم**: كان هذا المسجد يعرف حراكًا قضائيًّا، دينيًّا، تعليميًّا، اجتماعيًّا وسياسيًّا مهمًّا جدًّا في العهد العثماني، إلى درجة أنه غطى أنشطة كل الجوامع الأخرى التي بناها الولاة العثمانيون أنفسهم، التي تجاوزت حسب أحد المؤرخين أكثر من مائة جامع أواخر القرن السادس عشر.

4) **أوقاف مؤسسة بيت المال**: تولت هذه المؤسسة إعانة أبناء السبيل واليتامى والفقراء والأسرى، وكانت تتصرف في الغنائم التي تعود للدولة، كما اهتمت بشؤون الخراج وحرصت على شراء العتاد، بالإضافة إلى أنها اضطلعت بمهمة إقامة المرافق العامة من طرق وجسور وتشييد أماكن العبادة من مساجد وزوايا، وأوكلت لمؤسسة بيت المال أيضًا وظيفة التكفل بالأملاك الشاغرة التي لم يكن لها ورثة، حيث كانت تضعها تحت تصرف الخزينة العامة باعتبارها أملاك جماعة المسلمين «ملك عام»، كما تولّت تصفية التركات والحفاظ على ثروات الأموات من فقراء وأبناء السبيل ومنح بعض الصدقات للمحتاجين، وهذه المهام الأخيرة هي التي أصبحت تشتهر بها وتختص بها أواخر العهد العثماني.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المؤسسة كانت تتمتع بالاستقلالية عن الإدارة العامة (البايلك)، وكانت مطالبة بدفع مساهمة شهرية قدرها (700 فرنك) لخزينة الدولة، وتغطية نفقات الفقراء، والتكفل بأجرة القاضي والعدول وبعض العلماء التابعين لبيت المال[2].

(1) انظر: تاريخ الجزائر العام، عبدالرحمن بن محمّد الجيلالي، ديوان المطبوعات الجامعية، ج3، ط3، 1994م، ص425.
(2) انظر: دراسات في الملكية العقارية، نصر الدين سعيدوني، ص96.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 63 17.12.2019 9:41 AM

5) **أوقاف أهل الأندلس**: أسس الوافدون من عرب الأندلس مسجدًا جامعًا لهم سنة 1033هـ، وخصصوا له أوقافًا عديدة، ذلك أنهم تملكوا أراضي كبيرة بفحص الجزائر[1]، وكانت أوقاف هذا الجامع داخل المدينة وخارجها، حيث خصصت لتنفق على شؤون العبادة به ومساعدة الفقراء من الأندلسيين العرب الوافدين، وكان يشرف على هذه الأوقاف وكيل يدعى «وكيل الأندلس».

6) **أوقاف الأشراف**: كانت عبارة عن أوقاف عديدة ينفق ريعها على زاوية خاصة بهم شيدها «الداي محمّد بقطاش» سنة 1709م، وكان لها وكيل خاص بها يشرف عليها باسم: «نقيب الأشراف».

7) **أوقاف المرابطين والمعوزين من الجند**: وكانت بمدينة الجزائر وفحصها، وتوزعت على تسع جهات من بينها ضريح «سيدي عبدالرحمن الثعالبي»، الذي كان يحظى بـ: 69 وقفًا حسب إحصاء سنة 1834م، وكان يصرف مدخولها على إعانة بعض المحتاجين من سكان الجزائر، والباقي يصرف على العاملين بزاوية سيدي عبدالرحمن الثعالبي.

8) **أوقاف المرافق العامة والثكنات**: وُقفت عدة أملاك داخل مدينة الجزائر وخارجها للإنفاق على المرافق العامة كالطرق والعيون والسواقي والأقنية، وكل هذه المرافق كانت تحظى بالعديد من الأوقاف، ويقوم عليها وكلاء يعرفون بأمناء الطرق والعيون والسواقي.

وعليه؛ يمكن أن نستنتج من ظاهرة الوقف في العهد العثماني ما يأتي:

أ) ظاهرة الوقف توسعت بشكل كبير خلال العهد العثماني في الفترة الممتدة من أواخر القرن الثامن عشر إلى بداية القرن التاسع عشر.

ب) من الأوقاف التي كانت بارزة خلال العهد العثماني الوقف الأهلي.

ج) كانت الأوقاف تدرّ عوائد مهمة ساعدت العثمانيين على ضمان رعاية خاصة لأمر الدين والعلم والثقافة، بالإضافة إلى رعاية عدد كبير من المرافق العامة.

د) الميزة في صرف إيرادات الأوقاف أنها كانت تهتم بالفقراء والمساكين والمحتاجين عامة بمن فيهم عابرو السبيل (ابن السبيل).

(1) فُحص الجزائر: كان ينقسم إلى 3 جهات: باب الجديد، وباب عزون، وباب الوادي.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 1 2018 .indd 64 17.12.2019 9:41 AM

المطلب الثاني: الأوقاف الجزائرية أثناء الاحتلال الفرنسي

لقد بلغت الممتلكات الوقفية أوج عظمتها في أواخر العهد العثماني، غير أن هذا الكم الهائل سرعان ما امتدت إليه يد المحتل الفرنسي، وعملت على تطويقه وإنهائه، وذلك من أجل تطبيق سياستها الرامية إلى هدم مؤسسة الوقف؛ إذ وجدت في نظام الوقف أحد العراقيل الحائلة دون سياسات التوسع الاستيطاني التي تُروج لها، ولهذا عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على إصدار العديد من القرارات والمراسيم التي تنص جميعها على رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية، وذلك قصد إدخال هذه الأملاك في نطاق التعامل التجاري والتبادل العقاري، كي يسهل على المستوطنين امتلاكها والتحكم فيها[1]، فعند سقوط مدينة الجزائر في جويلية 1830م، ظهرت النية المبيتة اتجاه الدين الإسلامي ومؤسساته وبداية المشروع المسيحي التنصيري على الجزائر، ويظهر ذلك من خلال تصريح الجنرال «دي بورمون»[2] قائلاً: «إنكم أعدتم معنا فتح الباب للمسيحية في إفريقيا، ولنأمل أن تنبع قريبًا الحضارة التي انطفأت في هذه الربوع...»[3]. هذا العمل الذي يخالف تمامًا روح الاتفاقية التي عقدها الجنرال «دي بورمون» مع «الداي حسين»[4]، التي تقضي باحترام الدين الإسلامي وحرية ممارسته وقداسة مؤسساته، فبمجرد سقوط مدينة الجزائر أمر حكام جيشه المتعطش للنهب والتدمير بتحويل المساجد إلى كنائس والاستيلاء على الأوقاف الإسلامية، وإفساح المجال للمبشرين لتمسيح الشعب الجزائري.

ومن الملاحظ أن هذا العمل كان يتم وفق خطة مدروسة بإحكام، ولم يكن أبدًا عملاً عشوائيًّا، وهو الأمر الذي يدل دلالة قاطعة على أن الإدارة الفرنسية كانت قد درست بشكل جيد مدى ارتباط المسلم الجزائري بدينه الإسلامي الحنيف، وهو الأمر

(1) انظر: نظام الوقف في التطبيق المعاصر، محمد أحمد مهدي، نماذج مختارة عن تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، معهد للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، 2003م، ص33.

(2) لويس أوغست فكتور دي شاز والملقب بـ: الكونت دي بورمون، ولد في 2 سبتمبر 1773م في مقاطعة فريني، عيّن وزيرًا للحربية في 23 مايو 1825م، بعد أن اختاره الملك شارل العاشر لمهمة قيادة الغزو الفرنسي للجزائر لكونه صاحب تجربة في الميدان العسكري.

(3) حركة التنصير في الجزائر، عبدالقادر حلوش، مجلة الرؤية، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، الجزائر، العدد الأول، جانفي/فيفري (يناير/فبراير)، 1996م، ص119.

(4) الداي حسين: هو آخر دايات الجزائر، ولد في مدينة أزمير التركية حوالي عام 1773م، كان أبوه ضابطًا في سلاح المدفعية ولهذا كان ميالاً إلى العمل العسكري، تلقى تكوينًا خاصًا، وبعد ذلك أرسل إلى القسطنطينية لمزاولة دراسته في مدرسة خاصة كجندي بسيط.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 65 17.12.2019 9:43 AM

الـذي جعلهـا تركـز بشـكل كبـير عـلى القضـاء عليـه، حيـث قامـت منـذ 1830م بغلـق 13 مسـجدًا كبـيرًا و108 مـن المسـاجد الصغـيرة و32 جامعًـا و12 زاويـة؛ علـمًا أن هـذا العـدد مـن المؤسسـات الدينيـة أُغلـق في ظـرف لا يتجـاوز نصـف السـنة فقـط، وهـذا دلالـة جازمـة عـلى مـدى الحقـد الدفـين الـذي دخلـت بـه فرنسـا إلى الجزائـر، وعـلى تشـوقها للقضـاء عـلى كل مـا يرمـز للإسـلام بصلـة.

فمنـذ بدايـة العهـد الاسـتعماري الفرنـسي للجزائـر كانـت الإدارة الفرنسـية تعتـبر الوقـف إحـدى المشـكلات الكبـيرة التـي تعـادي سياسـتها الاسـتعمارية مـن جهـة، وتتنـافى مـع المبـادئ الاقتصاديـة المرافقـة لهـذا الاسـتعمار مـن جهـة أخـرى، لكونهـا تُعطـي نوعًـا مـن الاسـتقلالية عـن الإدارة الاسـتعمارية[1]، وعليـه أصـدرت قـرارات ومراسـيم تنـص عـلى نـزع صفـة الحصانـة عـن الأمـلاك الموقوفـة، وإدخـال الأوقـاف في نطـاق التعامـل التجـاري والتبـادل العقـاري، حتـى يسـهل عـلى المسـتعمرين الأوروبيـين امتلاكهـا، حيـث كان أول قـرار فرنـسي يتعلـق بالأوقـاف هـو الـذي صـدر في 8 سـبتمبر 1830م، وتضمـن بنـودًا تنـص عـلى أن للسـلطات الفرنسـية الحـق في الاسـتحواذ عـلى الأمـلاك التابعـة لموظفـي الإدارة التركيـة السـابقة، وبعـض الأعيـان مـن «الكراغلـة[2] والحـضر» بالإضافـة إلى بعـض الأوقـاف التابعـة لمؤسسـة أوقـاف الحرمـين.

ثـم توالـت المراسـيم والقـرارات والخطـط التـي تتجـه إلى إحـكام السـيطرة عـلى الأمـلاك الوقفيـة، ومـن بينهـا:

1) مرسـوم صـادر في 7 ديسـمبر 1830م، يخـول للأوروبيـين امتـلاك الأوقـاف، ممّـا شـكل اسـتباحة صريحـة للأمـلاك الوقفيـة.

2) في 25 أكتوبـر 1832م، تـم الـشروع في تطبيـق خطـة السـيطرة عـلى الأمـلاك الوقفيـة، وخـلال 5 سـنوات مـن هـذا التاريـخ تمـت السـيطرة عليهـا بالفعـل، ووضعـت تحـت تصرف المقتصـد المـدني الفرنـسي، حيـث كان يتـصرف في 2000 وقـف مـوزع عـلى 200 مؤسسـة ومصلحـة خيريـة.

(1) انظر: تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، نصر الدين سعيدوني، ص10 .

(2) الكراغلة أو الكول أوغلية (الكوارغلية): كلمة تركية أُطلقت في عهد الأتراك على كل من كان أبوه تُركيًّا وأمه جزائرية، وكان الجنود العثمانيون تجبرهم طول الإقامة في الجزائر على الزواج من الجزائريات، فأنجبوا أولادًا، وتكاثروا، واتخذت منهم الحكومة أنصارًا تحارب بهم كل من ثار عليها، ومن هذا الطريق نشأت كلمة (الكول أوغلية)، لأن كلمة "كول" من ضمن التنظيمات العسكرية. وفي بعض الأوقات كانت تُطلق كلمة "الكوارغلية" على كل من يناصر الحكومة.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 66 17.12.2019 9:43 AM

3) قرار صادر في 1 أكتوبر 1844م، ينص على رفع الحصانة عن الأوقاف، وأنها أصبحت خاضعة لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية.

4) المرسوم الصادر في 30 أكتوبر 1858م، حيث أخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا، وسمح لليهود وبعض المسلمين بامتلاكها وتوارثها.

5) قرار صادر عام 1873م، الذي استهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية، وبالتالي القضاء على مؤسسة الوقف في المجتمع الجزائري[1].

ويقدم لنا الجدول الآتي أهم الأوقاف الجزائرية في عهد الاستعمار الفرنسي، وما تضمنته من مصاريف مقوّمة بالفرنك.

الجدول رقم (1)[2]:

مصاريف أوقاف بعض المؤسسات الوقفية حسب تقرير المدير المالي للإدارة الفرنسية بالجزائر، بتاريخ: 30/ 9/ 1842م مقدرة بالفرنكات الفرنسية (FRF) وما يقابلها باليورو (EUR)[3]

السنوات	أوقاف الحرمين الشريفين		أوقاف سبُل الخيرات		أوقاف أهل الأندلس	
	الفرنك	اليورو	الفرنك	اليورو	الفرنك	اليورو
836	105701.15	16114.10	9750.40	1486.44	–	–
1837	109895.99	16753.60	13341.27	2033.87	3870.80	590.10
1838	109937.25	16759.89	13903.70	2119.61	3978	606.44
1839	143068.62	21810.75	12192.709	1858.77	4141.24	631.33
1840	166495.25	3325.04	12712	1937.94	3384.20	515.92
1841	177268.91	27024.57	10615.55	1618.34	2775.20	423.08
المجموع	812367.7	101787.95	72515.61	11054.97	18734.20	2766.87

المطلب الثالث: واقع الأوقاف الجزائرية بعد الاستقلال

بعد استقلال الجزائر ونتيجة للفراغ القانوني الكبير الذي واجهته الدولة آنذاك، صدر أمر في شهر ديسمبر 1962م يمدد سريان القوانين الفرنسية، واستثنى تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، ومن ثَم لم يكن ضمن اهتمامات الدولة موضوع الأوقاف المتبقية

(1) انظر: تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، نصر الدين سعيدوني، ص12.

(2) انظر: مجلة الأصالة، إصدارات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، العدد 89/ 90، جانفي/فيفري (يناير/فبراير) 1981م، ص84.

(3) يورو واحد يعادل 6.55957 فرنك فرنسي.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 67 17.12.2019 9:43 AM

أو التي ضاعت، ممّا أثّر سلبًا على وضعيتها (خاصة من حيث الرعاية والصيانة بالنسبة للتي بقيت)، بل استمرّ العمل بالقانون الفرنسي في التعامل مع الأملاك الوقفية، وإذًا لم تكتسب الأوقاف الشرعية الإدارية اللازمة للقيام بدورها...، بل حُصر دورها في ميادين جد محدودة ومجالات ضيقة مثل: المساجد والكتاتيب والزوايا، ولتدارك الموقف صدر أول مرسوم في سبتمبر 1964م يتضمن نظام الأملاك الموقوفة العامة باقتراح من وزير الأوقاف، إلا أن هذا المرسوم لم يعرف التطبيق الميداني، وبقي حال الوقف مثلما كان في عهد الاستعمار[1].

وفي نوفمبر 1971م صدر مرسوم الثورة الزراعية، ورغم أن هذا المرسوم استثنى الأراضي الموقوفة من التأميم إلا أن تطبيق ذلك لم يكن كما نص عليه، بل أدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية، ممّا زاد من تقهقر وضعية الأملاك الوقفية، حتى تلك التي كانت معروفة بعد الاستقلال، وفلتت من الضياع والنهب أثناء الفترة الاستعمارية وهذا ما عقّد من مشكلة العقار الوقفي[2].

وبقيت وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر سيئة بل ازدادت سوءًا مع مرور الزمن، ورغم صدور قانون الأسرة في جوان (يونيو) 1984م الذي لم يأت بجديد فيما يخص تنظيم الأملاك الوقفية، لكنّه أشار إلى مفاهيم عامة حول الوقف.

ويتّضح ممّا سبق؛ أن الأملاك الوقفية عرفت إهمالاً جسيمًا حتى بعد الاستقلال، حيث تعرّض معظمها للاندثار خاصة العقارات المبنية بسبب الآثار الطبيعية وغياب الصيانة، مع ضياع الوثائق والعقود الخاصة[3].

ولم تكن الانطلاقة الفعلية في حماية الممتلكات الوقفية وإصلاحها إلا بصدور دستور 1989م، الذي نصّ في المادة ال49 منه على أنّ الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بهما، فأصبحت الأملاك الوقفية بدءًا من ذلك الوقت تتمتع بالحماية القانونية الدستورية، ثم صدرت قوانين ومراسيم وقرارات عزّزت من وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر، ومكنّت من استرجاع مكانة الأوقاف بالتدريج في المجتمع الجزائري.

(1) انظر: الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، فارس مسدور، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، مجلة علمية تصدر عن جامعة الجزائر، العدد 20، 2008م، ص09.

(2) انظر: مديرية الأوقاف، الأملاك الوقفية في الجزائر، ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها، منشورات البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف، 2000 م، ص35.

(3) انظر: الأوقاف الجزائرية، فارس مسدور، ص10.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 68 17.12.2019 9:43 AM

المطلب الرابع: مبررات الاهتمام بالأملاك الوقفية في الجزائر وأهدافه

بالإضافة إلى المبرّر والهدف الشرعي للوقف، فإنّه يبدو أن الجزائر قرّرت الخروج من زمرة الدول التي استسلمت لظاهرتي الفقر والبطالة، فقرّرت محاولة القضاء عليهما من خلال مجموعة من الأفكار الجديدة، التي منها اعتمادها على استثمار أموال الوقف والزكاة، فبدأت أولى الخطوات في هذا الصدد في أواخر سنة 2000م، حيث أقيمت الندوة الوطنية الأولى لمكافحة الفقر، التي تم من خلالها تشخيص المشكلة وتحديد استراتيجيات من أجل معالجتها من خلال حلول كثيرة مقترحة، نذكر منها: ضرورة الاتجاه إلى مصادر أخرى غير تقليدية تضمن تحقيق هدفين، هما:

الأول: استمرار هذه البرامج وعدم تأثرها بأي أزمات مالية قد تطول الدولة مستقبلاً.

الثاني: توفير قدر من الأموال المنفقة على هذه البرامج لمصلحة مشروعات تتبناها الدولة.

فاتجه التفكير أولاً إلى ضرورة استثمار أموال الأوقاف، فبدأت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أصعب مهمة، وهي حصر الأملاك الوقفية الكثيرة واسترجاعها، خاصة بعد ما فعل المستعمر الفرنسي بهذه الأملاك ما فعل من مصادرة وبيع،... إلخ، ونجحت الوزارة في تحقيق نتائج ايجابية في هذا الصدد، حيث حصرت أملاكًا مستغلة بإيجار بلغت 2418 ملكًا واقفيًّا، وأخرى مستغلة بغير إيجار بلغت 541 من الأملاك الوقفية العقارية، وتنوعت بين مساكن ومحلات تجارية وحمامات ومرشات وأراضٍ فلاحية وغير فلاحية،... إلخ[1].

كما يوجد عدد هائل من الأملاك الوقفية التي لم يتم استرجاعها بعد لعدة أسباب قانونية أو تاريخية، وتسعى الوزارة جاهدة لاسترجاعها واللّجوء إلى القضاء من أجل هذا الغرض، كما تقوم الوزارة حاليًا بالإعداد لمشروعات استثمارية تهدف إلى استثمار هذه الأوقاف لتكون مصدرًا لجلب الأموال[2].

(1) انظر: المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، صالح صالحي، القاهرة، دار الفجر للنشر، 2006م، ص681.

(2) انظر: البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها- دراسة مقارنة، محمّد عبدالله مغازي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005م، ص83.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 69 17.12.2019 9:43 AM

وفيما يأتي عرضٌ مفصل لحوصلة بناء المدارس القرآنية في الجزائر عبر ربوع الولايات موزعة على فترتين زمنيتين؛ قبل سنة 1999م وما بين عامي 1999م و2013م.

الجدول رقم (2)[1]:

حوصلة بناء المدارس القرآنية في الجزائر

م	الولايات	العدد الإجمالي للمدارس القرآنية	عدد المدارس القرآنية قبل سنة 1999م	عدد المدارس القرآنية من سنة 1999 م إلى سنة 2013م
	أدرار	522	437	85
	الشلف	37	28	9
	الأغواط	206	101	105
	أم البواقي	14	11	3
	باتنة	26	3	23
	بجاية	6	4	2
	بسكرة	41	20	21
	بشار	9	5	4
	البليدة	71	26	45
	البويرة	3	1	2
	تامنغست	79	63	16
	تبسة	17	9	8
	تلمسان	147	12	135
	تيارت	12	0	12
	تيزي وزو	4	0	4
	الجزائر	34	16	18
	الجلفة	6	1	5
	جيجل	3	1	2
	سطيف	15	6	9
	سعيدة	140	81	59
	سكيكدة	29	7	22
	سيدي بلعباس	21	16	5
	عنابة	18	5	13
	قالمة	11	6	5
	قسنطينة	64	3	61

(1) انظر: معلومات تم الحصول عليها من الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية على الرابط الآتي:
http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/1371-2015-04-13-15-28
(تمت معاينة الصفحة بتاريخ: 13/ 6/ 2016م، الساعة: 23:50).

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 70 17.12.2019 9:43 AM

	المدية	14	4	10
	مستغانم	29	21	8
	المسيلة	21	4	17
	معسكر	119	94	25
	ورقلة	23	14	9
	وهران	39	20	19
	البيض	3	2	1
	ايليزي	10	4	6
	برج بوعريريج	25	13	12
	بومرداس	14	5	9
	الطارف	5	0	5
	تندوف	5	3	2
	تسمسيلت	9	8	1
	الوادي	21	0	21
	خنشلة	2	0	2
	سوق أهراس	4	3	1
	تيبازة	10	7	3
	ميلة	8	2	6
	عين الدفلى	11	9	2
	النعامة	19	3	16
	عين تموشنت	20	12	8
	غرداية	18	2	16
	غليزان	396	253	143
		2360	1345	1015

المطلب الخامس: مظاهر الاهتمام بالأوقاف في الجزائر

ممـاّ لا شـكّ فيـه أن الوقـف يسـاعد عـلى رفـع حمـل كبـير عـن كاهـل الدولـة، والمتمثـل في التمويـل الـلازم لبعـض الأنشـطة كالتعليـم، كفالـة الأيتـام، الاهتـمام بالطبقـات الفقـيرة مـن المجتمـع وغيرهـا كثـير، ولا يمكننـا بـأي حـال مـن الأحـوال الزعـم أن الوقـف قـد تـمّ إهمالـه في اسـتراتيجيات الدولـة، لكـن هنـاك جوانـب القصـور في الاهتـمام بـه تعـود لاعتبـارات تاريخيـة كالحقبـة الاسـتعمارية عـلى وجـه الخصـوص، ثـمّ لاعتبـارات اجتماعيـة إلى حـد مـا، فاسـترجاع بعـض الأوقـاف مـن شـأنه إثـارة بعـض المشـكلات الاجتماعيـة وربـما السياسـيّة، فبعـض الأمـلاك الوقفيـة التـي أصبحـت في الوقـت الحـالي أمـلاكًا خاصـة أصبـح مـن الصعـب اسـترجاعها، غـير أن المنحـى العـام يؤكـد الاهتـمام المتزايـد بالأوقـاف في الجزائر يومًـا بعـد يـوم.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 71 17.12.2019 9:43 AM

والجدول الآتي يحدد لنا التصنيفات المختلفة للأملاك الوقفية في الجزائر وتعدادها، حسب آخر تحديث تم تقديمه من طرف الوزارة الوصية.

الجدول رقم (3)[1]:

تصنيف الأملاك الوقفية في الجزائر

عدد الأملاك	نوع الأملاك	عدد الأملاك	نوع الأملاك	المجموع
3	قاعات	1388	محلات تجارية	9967
8	مدارس قرآنية	571	مرشات وحمّامات	
27	كنائس	4020	سكنات إلزامية	
9	مراتب	2266	سكنات	
25	مستودعات ومخازن	656	أراض فلاحية	
1	شاحنات	750	أراض بيضاء	
2	أضرحة	1	أراض غابية	
5	وكالات	4	أراض مشجرة	
6	ملحقات	28	أشجار ونخيل	
1	حشيش مقبرة	118	بساتين	
1	ينبوع مائي	1	واحات	
1	بيعة	37	مكاتب	
3	نواد	3	مكتبات	
10	حضانات	22	حظائر	

ومن مظاهر هذا الاهتمام المتزايد بالأملاك الوقفية في الجزائر ما يأتي:

1) إنشاء مديرية فرعية خاصة ملحقة بوزارة الشؤون الدينية، بحيث أصبحت تسمية الوزارة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، هذا على المستوى المركزي، والأمر ذاته على مستوى مديريات الشؤون الدينية بولايات الوطن.

2) طبيعة نظرة الدولة إلى الأملاك الوقفية، التي حدّدها وزير الشؤون الدينية والأوقاف بقوله: «أملاك الوقف هي ملك لجماعة المسلمين والدولة مسؤولة عن تسييرها وإدارتها»، ولا شكّ أن هذه هي النظرة الصحيحة إلى الوقف، فالنظرية الإسلامية في الوقف مستمدة من أن الملك لله، وما الإنسان إلا مستخلف فيه، يعمل به على تحقيق

(1) معلومات تم الحصول عليها من الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية على الرابط الآتي:
http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/1371-2015-04-13-15-28
تمت معاينة الصفحة بتاريخ: 14/ 6/ 2016م، الساعة: 00:15.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 72 17.12.2019 9:43 AM

الروابط بين أفراد الجماعة الإسلامية في نطاق التضامن والتعاون والتكافل والتآخي، وقد كان الوقف بهذا المعنى، ولا يزال عبادة وقربة وتعبيرًا عن إرادة المسلم في فعل الخير ومشاركته في عملية التضامن الاجتماعي، وهو ينفذ حسب إرادة الواقف إذا كانت موافقة للشرع، ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا تفويته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها[1].

3) تنظيم الأملاك الوقفية وذلك بصدور أول نص قانوني ينظم الأوقاف في الجزائر عام 1991 م، ثم تلته تعديلات قانونية جديدة أدخلت عليه مراسيم تنفيذية لتطبيقه، وممّا لا شكّ فيه أن هذه النظرة من وزارة الشؤون الدينية لنظام الوقف تعزّز هذا النظام من جهتين:

أ) ترك الحرية للأفراد في الوقف كيفما شاؤوا بحيث يضمنون توجه عائد الوقف إلى الجهة التي استهدفوها.

ب) قيام الدولة بإدارة تسيير الأوقاف يمنح ضمانًا بحسن تسييرها وأنّها ستتوجه الوجهة الصحيحة لها، كما سيضمن استمرارها إلى ما شاء الله.

4) إصدار قانون خاص بالأوقاف، وعمومًا فقد مرّت عملية تقنين أحكام الوقف في العالم العربي بمرحلتين:

الأولى: بدأت في مصر في أعقاب الحرب العالمية الثانية مباشرة، وذلك بإصدار أوّل تقنين للوقف في العالم العربي سنة 1946م، وتلتها كلٌّ من الأردن ولبنان وسوريا والكويت.

الثانية: بدأت في العقد الأخير من القرن العشرين الماضي، وشهدت الجزائر أول حلقاتها بإصدار قانون الوقف سنة 1991م، وتلتها على مدى سنوات العقد الأخير كلٌّ من اليمن، قطر، موريتانيا، الإمارات العربية المتحدة، سلطنة عمان وأخيرًا المملكة الأردنية، التي أصدرت في سنة 2001م تقنينًا احتوى على عدد مهم من الاجتهادات الجديدة بشأن الوقف، وعمومًا نلحظ أن تقنين الوقف بالجزائر مقارنة بكثير من الدول العربية قد تمّ مبكرًا، ولعلّ ذلك يبرز الاهتمام بهذا النظام الأساسي الذي يعتبر من مقومات أي مجتمع مسلم[2]، ومن مظاهر هذا الاهتمام:

(1) انظر: الحماية القانونية للملكية الوقفية في الجزائر، بومعالي نذير، مجلة علوم إنسانية، السنة السادسة، العدد 41، 2009م، ص8.

(2) الحماية القانونية للملكية الوقفية في الجزائر، بومعالي نذير، ص90.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 73 17.12.2019 9:43 AM

1) عقد مؤتمرات وندوات وأيام دراسية خاصة بالأوقاف والأملاك الوقفية في الجزائر.

2) عقد مسابقات علمية للبحوث في مجال الأوقاف.

3) تسجيل رسائل علمية عُليا (ماجستير ودكتوراه) في موضوع الأوقاف.

المبحث الثالث
رؤية قانونية في التجربة الوقفية الجزائرية

تمكنت الجزائر من استرجاع عدد مُعتبر من الأملاك الوقفية التي ضاعت خلال الفترة الاستعمارية، ولقد عرفت الإدارة الوقفية في الجزائر مجموعة من التغيرات؛ من خلال مختلف القوانين والمراسيم التي استهدفت تطويرها بما يتوافق مع تحسين أدائها، وانطلاقًا من هذا؛ فقد خُصص هذا المحور لعرض الإطار القانوني المُنظم لإدارة الوقف في الجزائر ومن ثم مجهودات الوزارة الوصية في سبيل تحقيق ذلك.

المطلب الأول: الإطار القانوني المُنظِّم لإدارة الأوقاف في الجزائر

ارتبطت الإدارة الحكومية للأوقاف بالجزائر بجملة من النصوص القانونية عرفتها المنظومة القانونية الوقفية غداة الاستقلال، ممّا يفرض علينا التمييز بين مرحلتين تشريعيتين في الجزائر، وهما:

أولاً: المرحلة الأولى: التي تميزت بعدم اهتمام الدولة الجزائرية المستقلة بشؤون الوقف: عرفت هذه المرحلة صدور نصوص قانونية أسهمت في ضياع العديد من الممتلكات الوقفية، سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، نذكر منها:

1) المرسوم رقم: 63/ 88 المؤرخ في 18/ 3/ 1963م المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة[1]:

بموجب هذا المرسوم أصبحت العديد من الأملاك الوقفية ضمن ملكية الدولة لأنّ الكثير منها ينطبق عليها حكم الشغور، لعدم اتضّاح الأوقاف من غيرها بسبب الخلط الذي تسبب فيه المستعمر بشأن الملكية العقارية في الجزائر، وقد انتقلت هذه الأملاك الشاغرة إلى الدولة بموجب الأمر 102/ 66 المؤرخ في 6/ 5/ 1966م[2].

(1) انظر: الجريدة الرسمية، العدد 15 لسنة 1963م.

(2) انظر: الجريدة الرسمية، العدد 36 لسنة 1966م.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 74 17.12.2019 9:43 AM

2) المرسوم رقم: 6/ 388 المؤرخ في 1/ 10/ 1963م المتعلق بتأميم المنشآت الزراعية التابعة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين لا يتمتعون بالجنسية الجزائرية[1]:

أورد هذا المرسوم الكثير من الممتلكات الوقفية ضمن المنشآت الزراعية التي تؤول ملكيتها إلى الدولة والمحافظة العقارية دون أن يراعى فيها الخصوصية القانونية للوقف، وأيضًا الأملاك الوقفية التي كانت تحت تصرف الإدارة الاستعمارية آلت ملكيتها إلى الدولة[2].

3) المرسوم رقم: 64/ 283 المؤرخ في 17/ 9/ 1964م المتضمن الأملاك الحبسية العامة[3]:

لم يتطرق هذا المرسوم إلى الشخصية المعنوية للوقف، ولم يدخل حيّز التطبيق بنسبة كبيرة، وبقيت الأملاك الوقفية دون تحديد دقيق وضبط[4].

4) الأملاك الوقفية في ظل الأمر رقم: 71/ 73 المؤرخ في 8/ 11/ 1971م المتضمن الثورة الزراعية[5]:

أدمج هذا الأمر الأراضي الزراعية أو المعدّة للزراعة الموقوفة ضمن صندوق الثورة الزراعية، فقد تم الاستيلاء على حجم هائل من الأوقاف العمومية سابقًا، وهو ما صعّب من عملية الاسترجاع لها فيما بعد وإثباتها واكتشاف معالمها، إذ إنّه عمل على تكريس الملكية الجماعية حسب النهج الاشتراكي، تحت شعار «الأرض لمن يخدمها»[6].

5) القانون رقم: 84/ 11 المؤرخ في 9/ 6/ 1984م المتضمن قانون الأسرة:

بالرغم من تضمن هذا القانون فصلاً كاملاً للوقف وهو الفصل الثالث من الكتاب الرابع ومن المادة رقم: 213 إلى 220 (بمجموع 8 مواد)، إلا أنّه تضّمن أحكامًا

(1) انظر: الجريدة الرسمية، العدد 73 لسنة 1963م.

(2) فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، أطروحة (دكتوراه) في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، عبدالقادر بن عزوز، جامعة الجزائر، 2003 – 2004م، ص37.

(3) انظر: الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 1964م.

(4) وفقًا لنص المادة الثانية من المرسوم 283/ 64 المؤرخ في 17/ 9/ 1964م، والمتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة التي نصّت على: تُعد أوقافًا عمومية: أولاً: الأماكن التي تؤدى فيها الشعائر الدينية. ثانيًا: الأملاك التابعة لهذه الأماكن. ثالثًا: الأملاك الحبسية على الأماكن المذكورة. رابعًا: الأوقاف الخاصة (المعقبة) التي لا يعرف من حبس عليهم. خامسًا: الأوقاف العمومية التي ضمت إلى أملاك الدولة التي لم يجر تفويتها ولا تخصيصها.

(5) انظر: الجريدة الرسمية، العدد 97 لسنة 1971م.

(6) انظر: المنظومة العقارية في الجزائر، أحمد علي عبدالمالك، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية المنعقدة بالجزائر من 21–25 نوفمبر 1999م، الجزائر، ص3.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 75 17.12.2019 9:43 AM

عامة لم ترق إلى التعريف بالوقف وأهميته الاقتصادية والاجتماعية، ولم تشر إلى آليات عملية في إدارته وتسييره[1].

ثانيًا: المرحلة الثانية: التي تميزت بالاهتمام المتزايد بشؤون الوقف الهادف إلى تكوين بناء مؤسسي إداري للأوقاف، وهي مرحلة فترة التسعينيات، وتميّزت هذه المرحلة بصدور جملة من النصوص القانونية، تتمثل في الآتي:

1) القانون رقم: 90/ 25 المؤرخ في 18/ 11/ 1990م المتضمن التوجيه العقاري[2]:

يعتبر هذا القانون النص المرجعي الرئيس الذي أحال إلى ضرورة خضوع تكوين الأملاك الوقفية وتسييرها إلى قانون خاص، فبموجبه عمل المشرّع الجزائري على استدراك ما فاته بعد مرور أكثر من 18 سنة من الاستقلال، إذ حدّدت المادة الـ 23 منه الوجود القانوني للأملاك الوقفية ضمن الأملاك العقارية القانونية، فصنفت الأملاك العقارية إلى ثلاثة أنواع هي: الأملاك الوطنية، الأملاك الخاصة والأملاك الوقفية.

2) القانون رقم: 91/ 10 المؤرخ في 27/ 4/ 1991م المتعلق بالأوقاف[3]:

إنّ صدور هذا القانون أكّد بداية الاهتمام الرسمي بالوقف وبدوره الاجتماعي والاقتصادي، إذ تمّ تنظيمه مجالاً خاصًّا مستقلاً طبقًا لمقتضيات الاقتصاد الوطني، فعمل هذا القانون على تحديد القواعد العامّة للأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، مضيفًا المرجعية الدينية في هذا التسيير، ولقد خضع هذا القانون إلى تعديل أوّل بموجب القانون رقم: 1/ 7 المؤرخ في 2001/ 5/ 22م[4]، وتعديل ثانٍ بموجب القانون رقم: 2/ 10 المؤرخ في 14/ 12/ 2002م[5].

3) المرسوم التنفيذي رقم: 98/ 381 المؤرخ في 1/ 12/ 1998م المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك:

لقد جاء هذا المرسوم مكملاً للبناء القانوني للمنظومة القانونية الوقفية التي بدأها القانون رقم: 91/ 10، إذ جاء لتأكيد شروط إدارة الأملاك الوقفية العامة وتسييرها،

(1) انظر: إدارة الوقف في القانون الجزائري، خير الدين بن مشرنن، مذكرة لنيل شهادة (الماجيستر) في قانون الإدارة المحلية، كليّة الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان/ الجزائر، 2011-2012م، ص102.

(2) انظر: الجريدة الرسمية، العدد 49 لسنة 1990م.

(3) انظر: الجريدة الرسمية، العدد 21 لسنة 1991م.

(4) انظر: الجريدة الرسمية: العدد 29 لسنة 2001م.

(5) انظر: الجريدة الرسمية: العدد 83 لسنة 2002م.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 76 17.12.2019 9:43 AM

وتسمية الأملاك الوقفية التي ضمّها إلى أملاك الدولة، ونظرًا لأهميته اشتمل على 40 مادة عُنيت الأغلبية منها بالولاية على الوقف، وأحيلت الأخرى منها على الأجهزة المكلفة بذلك.

وبالإضافة إلى هذا المرسوم التنفيذي الذي أشار إلى الأجهزة المهمة في تسيير الملك الوقفي، صدرت عدة مراسيم تنفيذية ذات صلة بإدارة الأوقاف، ونذكر أهمها فيما يأتي:

أ) المرسوم التنفيذي رقم: 91/ 81 المؤرخ في 23/ 3/ 1991م المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته[1]، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 91/ 338 المؤرخ في 28/ 9/ 1991م[2]، وبالمرسوم التنفيذي رقم: 92/ 437 المؤرخ في 30/ 11/ 1992م[3].

ب) المرسوم التنفيذي رقم: 91/ 82 المؤرخ في 23/ 3/ 1991م المتضمن إحداث مؤسسة المسجد[4].

ج) المرسوم التنفيذي رقم: 2000/ 200 المؤرخ في 26/ 6/ 200م المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها[5].

د) المرسوم التنفيذي رقم: 200/ 146 المؤرخ في 28/ 6/ 200م[6]، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم: 5/ 427 المؤرخ في 5/ 11/ 2005م[7].

لقد عزّز هذا الاهتمام التشريعي وجود الأملاك الوقفية، وطوّر الإدارة المكلفة بالأوقاف المرتبطة في وجودها بالقانون رقم: 91/ 10، الذي يعتبر نقطة البداية العلمية والعملية، وبالتالي الاعتراف بدور الوقف الاجتماعي والاقتصادي، وبالإضافة إلى ذلك فالترتيب المنهجي الذي اتبعه المشرع الجزائري في عملية إصلاح المنظومة القانونية الوقفية جعل الإدارة المكلفة بالأوقاف تكتسب خبرة بمرور الوقت في التسيير الوقفي في الجزائر.

(1) انظر: الجريدة الرسمية: العدد 16 لسنة 1991م.
(2) انظر: الجريدة الرسمية: العدد 45 لسنة 1991م.
(3) انظر: الجريدة الرسمية: العدد 85 لسنة 1992م.
(4) انظر: الجريدة الرسمية: العدد 16 لسنة 1991م.
(5) انظر: الجريدة الرسمية: العدد 47 لسنة 2000م.
(6) انظر: الجريدة الرسمية: العدد 38 لسنة 2000م.
(7) انظر: الجريدة الرسمية: العدد 73 لسنة 2005م.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 77 17.12.2019 9:43 AM

المطلب الثاني: مجهودات الوزارة الوصية للنهوض بالأوقاف الجزائرية

بغض النظر عن إيجاد الأساس القانوني الذي قامت من خلاله وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بمعالجة التسيير العشوائي والوضعية الهشة، اللذين كانت توجد فيهما الأوقاف من جميع النواحي، سواء الإدارية أم المالية أم العقارية، فقد سطّرت الوزارة أهدافًا مرحلية بغرض إيجاد قاعدة متينة صلبة من أجل تطوير التسيير المالي والإداري.

وعلى هذا الأساس، فإن جهود الوزارة للنهوض بالأوقاف قد مرّت بمراحل عدّة، نذكر من بينها:

أولاً: ترقية أساليب التسيير المالي والإداري: وقد عملت الوزارة على تحقيق هذا الهدف من خلال إعداد المذكرات والتعليمات في مجال التسيير المالي والإداري، لا سيما ما يأتي:

1) **إعداد الملفات للأملاك الوقفية وتوحيد الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها، نحو:** (منشور الملك الوقفي، وبطاقة الملك الوقفي).

2) **تسيير الإيجار وكل المسائل المرتبطة به، نحو:** (عقود الإيجار، طرق تقويم الإيجار، الترميم والإصلاح).

3) **ضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية الثلاثية.**

ثانيًا: تحديد قيمة إيجار الأملاك الوقفية: لقد شرعت الوزارة في مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية، مع محاولة تطبيق إيجار المثل (السوق) عند الإمكان، وقد ركزت في البداية على المحلات التجارية والمرشات والأراضي الفلاحية، أما بالنسبة للسكنات الوقفية الوظيفية فإن جهودها تركزت حول إبرام العقود مع المستأجرين، الذين هم غالبًا من رجال السلك الديني، والعمل على زيادة الإيجار بالتراضي وبنسب متدرجة وكذلك على تسديد مخلفات الإيجار.

ثالثًا: حصر الأملاك الوقفية: قامت الوزارة الوصية بعملية حصر الأملاك الوقفية على مستوى القطر الجزائري، وذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقية وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة، وكذلك بالنسبة للمساجد والمدارس القرآنية.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 78 17.12.2019 9:43 AM

رابعًا: البحث عن الأملاك الوقفية: لقد تمكنت الوزارة من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية التي شرعت فيها منذ مدة من اكتشاف الكثير منها واسترجاعها وتسويتها، واكتشفت أن حجم الأوقاف يفوق بكثير حجم الأملاك المعروفة التي تسهر على تسييرها الدوائر الوزارية.

وقد اعتمدت في عملها على الخبراء العقاريين بالتنسيق مع مصالح وزارة المالية (أملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي)، وكذا التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية.

خامسًا: التسوية القانونية للأملاك الوقفية: تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي، حيث لا يمكن الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود وسندات رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء.

ولقد تطلبت التسوية القانونية عناية وتركيزًا من أجل التوثيق الرسمي للأملاك الوقفية وشهرها لدى مصالح الحفظ العقاري، ونشير هنا إلى أن هذه العملية تختلف حسب نوع ووضعية الأملاك الوقفية المعروفة والمستغلة بإيجار، والتي ليست لها سندات رسمية، أو أملاك وقفية مجهولة، وتم اكتشافها في إطار عملية البحث أو أنها مخصصة للشعائر الدينية، ولقد عملت الوزارة على الاستفادة من التشريعات العقارية السارية المفعول قدر الإمكان، كعملية إعداد المسح العام للأراضي؛ حيث حصلت على الدفاتر العقارية للأوقاف الواقعة في المناطق التي يتم فيها عملية المسح.

وقد تم اتخاذ الأساس القانوني للتسوية القانونية للأملاك الوقفية بالتنسيق مع وزارة المالية، وبعض الوزارات المعنية في صيغة تعليمات وزارية مشتركة أدت كلها إلى تسارع وتيرة تلك التسوية.

سادسًا: الاستثمار الوقفي: تُعد عملية الاستثمار الوقفي محصلة المراحل السابقة التي عرفتها الأملاك الوقفية، ابتداءً من حصرها والبحث عنها واسترجاعها إلى تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سندات رسمية لها، وقد تم تعديل قانون الأوقاف رقم: 91/ 10 بموجب القانون رقم: 1/ 7 المؤرخ في 28 صفر 1422هـ الموافق لـ 22 مايو 2001م، وذلك لفتح المجال لتنمية الأملاك الوقفية واستثمارها، سواء بتمويل ذاتي من

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 79 17.12.2019 9:43 AM

حساب الأوقاف، خاصّة بعد ارتفاع مداخيل الأوقاف، أم بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة.

وقد عملت الوزارة على بعث مشروعات وقفية، نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر:

1) **مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بولاية وهران**: يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، ويشتمل المشروع على مرش به أربعون غرفة- مركز تجاري- مركز ثقافي إسلامي- موقف للسيارات، وبلغت نسبة الإنجاز به نسبة 90٪.

2) **مشروع بناء 42 محلاً تجاريًّا بولاية تيارت**: يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولمصلحة فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف.

3) **مشروعات استثمارية بسيدي يحيى- ولاية الجزائر**: تتمثل في إنجاز مراكز تجارية وإدارية على أرض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز مقابل مبالغ مالية، قدّرها الخبير العقاري المعتمد المختص.

4) **مشروع استثماري بحي الكرام- ولاية الجزائر**: يعتبر نموذجًا للاستثمار الوقفي، لما تميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل في: مسجد، 150 مسكنًا، 170 محلاً تجاريًّا، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار الأيتام، إضافة إلى المساحات الخضراء.

5) **مشروع شركة (طاكسي) وقف**: الذي انطلق بـ(30) سيارة حيث سمح بتشغيل 40 مواطنًا، والدراسة جارية بغرض توسعته لولايات أخرى، والجدير بالذكر أن استرجاع الأوقاف وتسوية وضعيتها القانونية والشروع في استثمارها مسائل شهدت تطورًا كبيرًا في السنوات الأخيرة بفضل الجهود الكبيرة المبذولة من طرف الوزارة.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 80 17.12.2019 9:43 AM

الجدول رقم (4)[1]:

حوصلة عامة للأملاك الوقفية في الجزائر حتى عام 2014م

م	الولايات	عدد الأملاك الوقفية			
		إيجار	سكنات وظيفية	شاغرة	المجموع
1	أدرار	10	0	119	129
2	الشلف	96	40	59	195
3	الأغواط	103	46	19	168
4	أم البواقي	55	0	36	91
5	باتنة	212	79	81	372
6	بجاية	52	273	170	495
7	بسكرة	120	64	61	245
8	بشار	38	47	24	109
9	البليدة	85	105	7	197
10	البويرة	21	150	33	204
11	تمنراست	0	0	50	50
12	تبسة	25	53	18	96
13	تلمسان	448	381	90	919
14	تيارت	97	42	24	163
15	تيزي وزو	0	333	0	333
16	الجزائر	1275	413	6	1694
17	حي الكرام	139	0	35	174
18	الجلفة	77	12	28	117
19	جيجل	62	59	34	155
20	سطيف	54	365	98	517
21	سعيدة	8	63	13	84
22	سكيكدة	98	69	35	202
23	سيدي بلعباس	46	107	20	173
24	عنابة	41	91	2	134
25	قالمة	18	63	2	83
26	قسنطينة	133	60	36	229
27	المدية	65	44	10	119
28	مستغانم	20	122	38	180
29	المسيلة	21	152	66	239
30	معسكر	67	86	62	215
31	ورقلة	40	28	29	97
32	وهران	156	0	27	183
33	البيض	34	37	76	147
34	إليزي	3	9	2	14

(1) انظر: معلومات تم الحصول عليها من الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية على الرابط الآتي:
http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/1368-2014.html
تمت معاينة الصفحة بتاريخ: 14/ 06/ 2016م، الساعة: 15:20.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 81 17.12.2019 9:43 AM

35	برج بوعريريج	59	60	47	166
36	بومرداس	20	127	24	171
37	الطارف	26	62	14	102
38	تندوف	2	2	6	10
39	تسمسيلت	0	25	8	33
40	الوادى	47	52	17	116
41	خنشلة	55	22	20	97
42	سوق أهراس	61	0	12	73
43	تيبازة	30	26	14	70
44	ميلة	22	45	4	71
45	عين الدفلى	96	8	21	125
46	النعامة	31	60	6	97
47	عين تيموشنت	42	115	27	184
48	غرداية	75	0	6	81
49	غليزان	23	23	3	49
المجموع		4308	4020	1639	9967

المبحث الرابع
دور الأوقاف في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر وتوسعة آفاقها

إنّ سياسة الجزائر بهدف إصلاح قطاع الأوقاف ورفع كفاءته الاقتصادية لم تنحصر في الجانب التنظيمي والإداري فقط، ولكنّها أخذت طريقها نحو الجانب الاقتصادي من خلال العمل على تنمية الأملاك الوقفية بمختلف الصيغ الاستثمارية الحديثة وإقامة عدة مشروعات وقفية مستدامة، وعلى الرغم من الدور المتواضع الذي يؤديه الوقف حتى الآن في تقديم الخدمات العمومية التي يحتاجها المجتمع الجزائري، كتوفير التمويل الضروري في كفالة طلبة العلم وملاجئ الأيتام...، وهو الدور الذي تكفلت به الدولة بشكل مباشر مستخدمة طرائق أخرى لتمويله كالتمويل المباشر من الخزينة العمومية... إلخ، إلا أنه يُناط به مستقبلاً لعب الدور الأساسي في هذا المجال.

المطلب الأول: الدور التنموي والاستثماري للوقف الجزائري

الذي يظهر من خلال ما يأتي:

أولاً: عقد الإيجار: استفاد النظام الوقفي الجزائري من جواز إجارة المُلك الوقفي في إطار استغلال ممتلكاته الوقفية واستثمارها، فعقد الإيجار يُعد من أهم العقود الشرعية والقانونية التي ترد على الأملاك الوقفية؛ فهو يمثل أيسر الطرائق لتوفير الموارد المالية

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 82 17.12.2019 9:43 AM

اللازمة لصيانة الوقف وتغطية نفقاته وتوزيع غلاته على مستحقيها. وتؤجر الأملاك الوقفية في الجزائر وفقًا للأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، وتختلف أحكام إجارة هذه الأملاك بحسب نوع الملك الوقفي كما يأتي:

1) تخضع عقود إيجار المحلّات الوقفية المعدّة للسكن والمحلّات التجارية لأحكام القانون المدني والقانون التجاري.

2) تخضع عقود إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة للسلطة المكلّفة بالأوقاف، وهناك طريقتان لإيجار الأملاك الوقفية:

أ) إيجار الأملاك الوقفية عن طريق المزاد العلني.

ب) إيجار الأملاك الوقفية بالتراضي.

ثانيًا: استغلال الأراضي الوقفية العامة الزراعية أو المشجرة: تطبيقًا لنص المادة رقم: 26 مكرّر1 من القانون رقم: 1/ 7 المعدّل للقانون 91/ 10 فإنّه يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمّى الأملاك الوقفية، إذا كانت زراعية أو مشجرة بأحد العقود الآتية: عقد المزارعة أو عقد المساقاة.

1) فقد نصّ المشرع الجزائري في المادة رقم: 26 مكرّر 1 من القانون 1/ 7 على أنّه: «يُقصد بالمزارعة إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد»، وعلى هذا الأساس يتولى القائمون على الوقف (الناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف) بتقديم أرض زراعية غير مستغلة لجهة أخرى تقوم باستثمارها عن طريق زراعتها بإنفاق ما يلزم على البذور والمعدات وأجور العمال، على أن يتّم اقتسام الناتج بين الهيئة المكلّفة بالأوقاف، والجهة التي قامت بتمويل الاستثمار الفلاحي بنسبة يتم الاتفاق عليها سابقًا.

2) كما عرّف المشرع الجزائري في المادة رقم: 26 مكرّر 1 من القانون رقم: 1/ 7 عقد المساقاة على أنّه: «إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معيّن من ثماره»، وعلى هذا الأساس يقوم الناظر أو السلطة المكلّفة بالأوقاف بتقديم أرض فلاحية تكون مغروسة بأشجار مثمرة إلى جهة أخرى؛ تقوم باستثمارها عن طريق سقيها والاعتناء بها مع اقتسام الناتج من الرّيع بنسبة معينة يتم الاتفاق عليها.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 83 17.12.2019 9:43 AM

كما تنعقد المساقاة بإيجاب وقبول من قبل طرفي العقد بأهلية ورضا سليم خال من العيوب محلّه أرض زراعية مشجرة موقوفة كالزيتون، التفاح، النخيل، أو الرمان، وما شابه ذلك، ويكون العقد لازمًا بمجرد التعاقد وليس بالشروع في العمل، وهو من العقود الموروثة التي لا تنتهي بموت المتعاقدين.

ثالثًا: استغلال الأراضي الوقفية العامة العاطلة أو البور: يُقصد بها تلك الأراضي التي لم تعد صالحة للزراعة والغرس، ويحتاج إنماؤها أموالاً كبيرة، لذا أوجد المشرع الجزائري أسلوبًا لاستغلال مثل هذه الأوقاف وتنميتها في شكل عقد الحكر، ونصّ عليها في المادة رقم: 26 مكرّر 2 من القانون رقم: 1/ 7: «يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء الأرض الموقوفة المعطلّة بعقد الحكر، الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، ومع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يُحدد في العقد، مقابل حقه في الانتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد».

فالحكر إذن هو إعطاء الأرض الموقوفة البور لمن يغرسها ويقوم على إعمارها على وجه التأبيد ما دام فيها بناؤه أو غرسه، ويقدم في المقابل مبلغًا معلومًا للجهة الموقوف عليها يؤديه كلّ عام، ويكون للمنتفع بعقد الحكر التصرف في المباني والأشجار[1].

رابعًا: استغلال الأراضي الوقفية العامة المبنية أو القابلة للبناء وتنميتها: نظرًا لعدم وجود مال لدى مؤسسة الأوقاف لتصلح به مثل هذه الأملاك؛ تمكن المشرّع الجزائري من إيجاد أساليب لتنميتها واستغلالها، تناولتها المادة رقم: 26 مكرّر 5 من القانون رقم: 1/ 7 على الوجه الآتي:

1) **عقد المرصد:** يعتبر عقد المرصد من عقود الإيجار طويلة الأمد التي تقع على الوقف، يخول بمقتضاه لمستأجر الأرض البناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنها باتفاق مسبق طوال مدة استهلاك الاستثمار، إلا أنّ البناء المنجز يرجع وقفًا يعود للموقوف عليه بانتهاء المدة المحددة في العقد.

والمشرع الجزائري لم يعطِ تعريفًا لعقد المرصد، حيث نصّ عليه في المادة رقم: 26 مكرر 5: "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك بعقد المرصد، الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء".

(1) انظر: تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها، تقار عبدالكريم، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، أبريل 2013م، ص8.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 84 17.12.2019 9:43 AM

2) **عقد المقاولة: لقد نصّ المشرع الجزائري على عقد المقاولة في المادة رقم:** 26 مكرر 6 من القانون 1/ 7، وفي المادة رقم: 549 من القانون المدني على أنّه: "هو عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئًا أو يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر، ويكون الثمن حاضرًا كليًّا أو مجزءًا على أقساط حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويجوز للموقوف عليه أو للسلطة القائمة على الوقف أو الناظر التحلل من عقد المقاولة المبرم، ووقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمام العقد على أن يتم تعويض المقاول عن جميع ما أنفقه من مصاريف، وما أنجزه من أعمال وما فاته من كسب ولحقه من خسارة بمقتضى عقد المقاولة[1].

3) **استغلال الأراضي الوقفية العامة المعرضة للاندثار أو الخراب وتنميتها:** حفاظًا على ديمومة الأملاك الوقفية ،ورغبةً في جعلها دائمًا تؤدي الغرض الذي وضعت من أجله وهو التصدق بمنفعتها على الفقراء والمحتاجين، لقد أقرّ المشرع الجزائري إمكانية استغلال العقارات الوقفية المبنية المعرضة للاندثار والخراب وتنميتها بالشكل الذي يجعلها صالحة، وقد نصّ في المادة رقم: 26 مكرر 7 من القانون رقم: 1/ 7 على أنّه: يمكن أن تُستغل وتُستثمر وتُنمى العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار بعقد الترميم أو التعمير كما يأتي:

4) **عقد الترميم:** ويقصد به إعادة بناء البنايات الموقوفة التي في طريقها للخراب والاندثار وتصليحها، وتطبيقًا لقواعد التهيئة والتعمير؛ فإنّ الترميمات الكبرى التي تقع على الواجهات الخاصة بالمحلّات والسكنات بحاجة إلى رخصة صالحة من طرف السلطات المحلية المختصة، وهذا ما أكده نص المادة رقم: 26 مكرر7 من القانون رقم: 1/ 7 على أنّ: عقد الترميم من العقود التي بموجبها تُستغل وتُنمى وتستثمر الأراضي الوقفية المبنية المعرضة للاندثار والخراب قصد ترميمها، ويدفع المستأجر بموجبه ما يقارب الترميم مع خصمه من مبلغ الإيجار مستقبلاً.

5) **عقد التعمير:** لقد نصّت المادة رقم: 51 من القانون رقم: 90/ 29 المعدل والمتمم على أنّه: «ممكن لكل شخص طبيعي أو معنوي قبل الشروع في الدراسات أن يطلب شهادة للتعمير، وأن تعين حقوقه في البناء والإنفاقات التي تخضع لها الأرض المعينة»، وهذه الأخيرة لا تسلّم إلا على الأراضي غير المبنية.

(1) انظر: تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها، تقار عبدالكريم، ص11 .

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 85 17.12.2019 9:43 AM

ولا يمنح عقد الترميم والتعمير صاحبه أيّ حق على ما قام به من ترميم وتعمير، إلاّ حقًّا شخصيًّا أي حق الدائمية، فيمكنه المطالبة بما صرفه في إصلاح الوقف، فإذا فسخ العقد يلتزم الناظر بأن يدفع مبلغًا مساويًا لما زاد في ثمن العقار الموقوف الذي قام بإصلاحه.

خامسًا: تحويل الأموال الوقفية إلى استثمارات منتجة:

1) **القرض الحسن**: القرض الحسن في حقيقته مهمة اجتماعية اقتصادية وانسانية في وقت واحد، يقوم بتقديمها القطاع الوقفي انطلاقًا من التزامه بدوره الاجتماعي، وقد نص قانون الأوقاف الجزائري على استغلال موارد الأملاك الوقفية على شكل قروض حسنة للمحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوها في أجل متفق عليه[1].

2) **الودائع ذات المنافع الوقفية**: هي صيغة من صيغ تنمية الأملاك الوقفية في القانون الجزائري، حيث تُمكن صاحب مبلغ من المال -ليس في حاجة إليه لفترة معينة- من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.

3) **المضاربة الوقفية**: يمكن تنمية الأملاك الوقفية في القطاع الوقفي؛ عن طريق تحويل الأموال إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة، مثل: «المضاربة الوقفية» التي يفهم منها: أن الأرباح التي من المفترض أن تعود إلى الواقفين ستوزع على أوجه البر التي يحددها هؤلاء، فالمضاربة الوقفية بهذا المفهوم ستكون منسجمة مع مبدأ «المغنم بالمغرم» من جهة، كما ستؤدي الغرض من تأسيس الوقف ألا وهو «حبس المال وتسبيل المنفعة»، كما أنه واستنادًا إلى بعض الآراء الفقهية فإنه بالإمكان للواقف نفسه أن يستفيد من ريع وقفه، مما يسهم في تشجيع الناس على الوقف[2].

(1) انظر: دور الوقف في التنمية المستدامة، فتيحة قشرو، عبدالقادر سوفي، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، يومي: 20 و21 مايو 2013م، ص16.

(2) الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، محمد بوجلال، بحث مقدم في فعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المحرم 1424هـ/ مارس 2003م، ص12.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 86 17.12.2019 9:43 AM

المطلب الثاني: تقويم دور الأوقاف الجزائرية في تحقيق التنمية المستدامة

ممّا لا شكّ فيه أنّ الوقف ساعد على رفع حمل كبير عن كاهل الدولة، والمتمثل في توفير التمويل اللازم للعديد من الأنشطة المختلفة، نحو: الاجتماعية، الاقتصادية وحتى البيئية، فالدور الاقتصادي الذي تلعبه الأوقاف حاليًا لا يتعدى ذلك الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب، وهو تمويل المساجد والمدارس القرآنية أو الانتفاع بريعها مباشرة من طرف الجهة التي وقف عليها، هذا بالنسبة للأوقاف الخاصة، أمّا الأوقاف العامة؛ فإنّ ريعها يصب في حساب خاص لدى الخزينة المركزية، ولا يستخدم منه إلا ما هو ضروري لتسديد النفقات المتعلقة باسترجاع الأوقاف المفقودة، أو في ترميم المساجد أو الأبنية القديمة[1].

لم يكن في بواكير فترة الاستقلال الشيء الكثير بالنسبة للأوقاف، حتى إذا حلَّت نهاية فترة الثمانينيات وبداية التسعينيات، عُززت المكانة القانونية للأوقاف، وأُعيد بعثها من جديد ولكن بخطى متثاقلة، إلى بداية القرن الحادي والعشرين، ثم بدأت تلك التشريعات في مجال الأوقاف تعرف تطبيقًا محتشمًا لها، وهي في تزايد مستمر خاصة في مجال الاستثمار الوقفي، فظهرت المشروعات الاستثمارية الوقفية التي ترعاها الدولة والخواص على حد سواء، وهذا ابتداء من «حي الكرام» الذي أُعتبر أول استثمار وقفي معاصر بتمويل من الدولة الجزائرية، يليه المركب الوقفي «المسجد الأعظم» الذي يعتبر نقلة نوعية في المركبات الوقفية في العالم العربي والإسلامي، إضافة إلى المركبات الوقفية المصغّرة التي بدأت تنتشر في كل ولاية من ولايات الوطن.

وعليه؛ فإن هناك حاجة ماسة إلى أن تتولّى الأوقاف مكانتها المرموقة التي أُريدت لها كما كان في السابق، سواء الاقتصادية أم الاجتماعية، وذلك من خلال العمل على إحياء هذه السُنَّة التي يمكن القول: إنّها تكاد تأفل كلية، وانحصرت فقط في المساجد والزوايا، أمّا الدكاكين أو الأراضي الزراعية أو المستشفيات فتكاد تنعدم. وحاليًا تنحصر الاستثمارات الجديدة للأوقاف فيما يتم إنشاؤه من متاجر ملحقة بالمساجد والمدارس القرآنية، وبعض المشروعات التي تقوم الوزارة بالسعي لتجسيدها.

(1) انظر: نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج)، محمود أحمد مهدي، منشورات أبحاث البنك الإسلامي للتنمية، 1423هـ، ص 38.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 87 17.12.2019 9:43 AM

وعليه؛ جاز لنا القول: إن الأوقاف في الجزائر ما زالت بعيدة كل البعد عن الأهداف والغايات التي لأجلها وجدت، وإذا بقيت هذه الوضعية فإنّها لن تؤدي دورها في تحقيق التنمية المستدامة؛ لأنها بهذه الوضعية لا تحقق متطلبات النماء الاقتصادي والاجتماعي، وللخروج من هذا الإشكال فعلى الوزارة العمل على إيجاد وطرح طرائق جديدة لاستثمار الأوقاف وتجديدها، أو طرح نماذج جديدة من الأوقاف تلبي متطلبات العصر وتتماشى مع أحكام الشريعة، وتخدم التنمية المستدامة وتحققها[1].

المطلب الثالث: الآفاق المستقبلية للأوقاف الجزائرية

إن الحديث عن مستقبل الإدارة الوقفية في الجزائر نابعٌ من التطورات التي تعرفها وضعية الأوقاف، وبالتالي يجب أن نثير جملة من النقاط تعتبر ركائز أساسية للتفكير في مستقبل إدارة الأوقاف في الجزائر، ومنها:

أولاً: تطور الاكتشافات العقارية الوقفية: الإحصاءات تتحدث عن أكثر من 4621 عقارًا وقفيًّا تم استرجاعها وتوثيقها من طرف إدارة الأوقاف الجزائرية.

ثانيًا: تسيير أوقاف متنوعة: توزع على 48 ولاية.

ثالثًا: استثمارات وقفية جديدة: يتم تجسيدها وفق استراتيجية طويلة الأمد تحتاج إلى طاقم إداري متخصص، وعلى درجة عالية من الخبرة في مجال متابعة هذه المشروعات ومراقبتها وتسييرها، ومن هذه المشروعات: مشروع الجامع الأعظم للجمهورية الجزائرية، ومشروع المركب الوقفي متعدد الخدمات بولاية بجاية، ومشروع المركب الوقفي متعدد الخدمات بمدينة بوفاريك، ومشروع الأربعين محلاً للحرف التقليدية بولاية تيارت، ومشروع المؤسسة الوقفية للنقل... إلخ.

لذا فإننا نرى الحديث عن:

أ) إنشاء ديوان وطني للأوقاف في الجزائر: إن إنشاء هذا الديوان أصبح أكثر من ضرورة، وهذا نظرًا لما يوفره هذا الديوان من إمكانات مادية وبشرية، واستقلالية في الإدارة والتسيير، فهذا الديوان إن وجد سيمكن إدارة الأوقاف من تجسيد العديد من الأهداف، ونذكر منها:

(1) انظر: تجربة الجزائر للحد من الفقر من خلال الزكاة والوقف، كمال رزيق، الدورة التدريبية للبنك الإسلامي للتنمية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أيام: 25 - 29 / 6 / 2005م، الجزائر.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 88 17.12.2019 9:43 AM

1) **اعتماد طاقم إداري متخصص**: وهذا لضمان الكفاءة والفعالية في إدارة الأوقاف الجزائرية، التي ظلت لأمد بعيد تسير بطريقة أقل ما يقال عنها: إنها غير فعالة، بل عُطِّلت ترقية الأوقاف بما يتوافق والمعايير العلمية الحديثة في مجال الإدارة.

2) **اكتشاف عقارات وقفية واسترجاعها وتوثيقها**: بعد أن ضاعت منذ العهد الاستعماري، وذلك من خلال مديرية البحث وحصر الأملاك الوقفية، التي ستعزز بخبراء في مجال المسح والحفظ والتوثيق العقاري.

3) **استقطاب أوقاف جديدة**: من خلال استراتيجية إعلامية تعتمدها مديرية الإعلام والتسويق الوقفي تحث المحسنين على الوقف، وتعيد بعث ثقافة الوقف في الجزائر.

4) **ترقية الاستثمارات الوقفية**: بالاعتماد على مكتب خبرة ملحق بالديوان، يعمل بالتنسيق مع مديرية الاستثمار الوقفي.

5) **ترقية الصناديق الوقفية**: وذلك بالاعتماد على فكرة التخصص، ونشر الأدوات المالية الوقفية وتطويرها لتصبح أداة تمويلية أساسية للمشروعات الاستثمارية الوقفية.

6) **تعزيز المنظومة القانونية الوقفية**: إن المنظومة القانونية توفر حماية كبيرة للأملاك الوقفية، وهذا من خلال مديرية التنظيم والمنازعات، التي تدير قضايا النزاع الوقفي أمام الجهات القضائية، وأيضًا تطرح قوانين وتنظيمات تحافظ على الأملاك الوقفية.

٧) تطوير التعاون الدولي في مجال الأوقاف: وهذا من خلال الأنشطة التي تمارسها مديرية التعاون والعلاقات مع الخارج، التي تبحث دائمًا عن سبل التعاون مع الهيئات العالمية للأوقاف؛ (كالأمانة العامة للأوقاف بالكويت، والهيئة العالمية للأوقاف بالبنك الإسلامي للتنمية... إلخ).

رابعًا: تطوير الصيغ الاستثمارية العقارية الوقفية: ومنها:

1) **صيغة المشاركة: وفيها:**

أ) المشاركة الدائمة: وصورتها أن يُبرم عقد بين إدارة الأوقاف ومستثمر على إقامة مشروع تنموي، ويكون سهم الأوقاف الذي تُسهم به في المشروع هو أرض صالحة للبناء، ويسهم المستثمر بالبناء على تلك الأرض، حيث يصبح الطرفان شريكين في البناء والأرض معًا، وعلى هذا الأساس يمكن إدراج عقد المشاركة الدائمة وهي ضرب

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 89 17.12.2019 9:43 AM

من الاستثمار الخارجي في أنواع الاستبدال؛ وبيان ذلك أن مؤسسة الوقف حينما تبرم هذا النوع من العقود، تكون كأنما قامت باستبدال جزء من أرض الوقف بجزء من المبنى المقام عليها، يكون أنفع وأكثر فائدة، وبذلك ينتفي في هذه العملية ما قد يُتوهم من إهدارٍ لأملاك الوقف.

ب) المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: وهي المساهمة في مشروع مع إعطاء الحق للشريك في أن يجعل محله في ملكية المشروع دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، وعلى أساس إجراء ترتيب منتظم لتجنيب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد قيمة الحصة.

وحسب الأستاذ الدكتور: (علي محيي الدين القره داغي) فإن هذه الصيغة بصورها الثلاث إذا كانت واردة على أعيان الوقف فلا تتوافق مع حقيقة الوقف ومقاصده، وبخاصة الوقف الخيري الذي يرى الجمهور أن ملكيته تكون لله تعالى، وأن الناظر، أو المتولي، أو إدارة الوقف أو الموقوف عليه من الجهات العامة لا يملكون التصرف في رقبة الموقوف، في حين تقتضي المشاركة الدائمة أو المتناقصة ملكية الشريك التامة في الأعيان المشتركة بنسبته فيها.

أما إذا كانت المشاركة من خلال مبالغ يوفرها ناظر الوقف لشراء أرض أو مصنع، أو نحوهما عن طريق المشاركة المتناقصة بالتمليك حتى للشريك الآخر فهذه جائزة لأنها داخلة في الاستثمار في أموال الوقف.

ومن المعلوم أن المشاركة المتناقصة في أعيان الوقف -لو أجيزت للحاجة الملحة- تتم كالآتي:

- شراء المؤسسة أو الشخص الطبيعي نسبة من الأعيان الموقوفة المراد تعميرها.
- تخصيص هذا المبلغ للتعمير.
- الوعد الملزم من المؤسسة ببيع حصة، أو حصص في كل سنة، أو فترة، حتى ينتهي بالتمليك الكامل.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 90 17.12.2019 9:43 AM

وبالتالي فإن المشاركة المتناقصة تقتضي هنا أن تشتري المؤسسة المستثمرة نسبة من الأعيان الموقوفة، ومن المعلوم أنه لا يجوز ذلك إلاّ للضرورة، أو حالات خاصة ذكرها الفقهاء[1].

2) **الإيجار المتناقص المنتهي بالتمليك**: يمكن أن تستثمر إيرادات الأوقاف في إنجاز محلات تجارية على أراض غير وقفية، لتقوم الإدارة ببيعها بناء على صيغة الشراء بالإيجار مع هامش ربح معقول.

3) **الأسهم الوقفية**: إن وقف الأسهم وسيلة من الوسائل التنموية المعاصرة، وإمكانية التعامل بمبدأ الوقف في الأسهم تعود على المجتمع بمنافع كثيرة ومستمرة، والمراد بوقف الأسهم هو: حبس أو وقف حصص من الأسهم المملوكة للواقف في شركات الأموال الاقتصادية المستغلة استغلالاً جائزًا شرعًا؛ بجعل غلاتها وريعها مصروفة إلى مقاصدها العامة أو الخاصة تقربًا إلى الله تعالى، والواقف هو مالك الحصص أو الأسهم أو رأس المال، ويمكن أن يتعدد الواقفون لهذه الأسهم، كما لا يشترط أن يكون كل أصحاب رأس المال يقفون حصصهم، ولكن يجوز بالواحد دون الغير أن يقف ما يشاء من ملكه. ومبدأ وقف الأسهم يرجع إلى مفهوم وقف المشاع، فجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة قالوا بصحة هذا الوقف، ووافقهم الجعفرية والزيدية فيه[2].

خامسًا: تطوير مجالات الاستثمار العقاري (الخدمي) الوقفي: وهذا من خلال[3]:

1) **الفندقة الوقفية**: ونقصد بها الاستثمار في إنشاء فنادق على الأراضي الوقفية، بالشكل الذي لا يتناقض مع تعاليم الشريعة الإسلامية، ونقصد الفندقة الإسلامية الراقية.

2) **القرى السياحية**: يمكن أن تستثمر الأوقاف في إنشاء قرى سياحية في أماكن مختلفة من أرض الوطن وليس فقط في الأماكن الساحلية، وإنما يمكن الاستفادة من

(1) انظر: تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، علي محيي الدين القره داغي، الأمانة العامة للأوقاف، مجلة أوقاف، الكويت، العدد السابع، السنة الرابعة، شوال 1425هـ، ص13-60.

(2) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد عبدالله الكبيسي، الجزء الأول، مطبعة الإرشاد، 1977م، ص390.

(3) انظر: الأوقاف الجزائرية، فارس مسدور، ص15.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 91 17.12.2019 9:43 AM

فكـرة المنتجعـات السـياحية في العـالم عـلى أن تكـون بمسـحة إسـلامية مميـزة، تحـترم فيهـا التعاليـم الإسـلامية والعـادات والتقاليـد الاجتماعيـة.

3) **المستشـفيات والعيـادات المتخصصـة**: لا يوجـد أي مانـع مـن أن تكـون الاسـتثمارات العقاريـة الوقفيـة عبـارة عـن مستشـفيات وعيـادات متخصصـة، تمـارس نشـاطها وفـق أسـعار تأخـذ بعـين الاعتبـار وضعيـة المحتاجـين والفقـراء، وهـذا بغيـة ترقيـة الخدمـة الصحيـة الخاصـة التـي تأخـذ بعـين الاعتبـار المسـتويات الاجتماعيـة المختلفـة للمواطنـين.

4) **المـدارس والمراكـز الوقفيـة المتخصصـة**: لا نقصـد المـدارس القرآنيـة فقـط، وإنـما تلـك المـدارس المتخصصـة في تعليـم اللغـات، الإعـلام الآلي، الحـرف التقليديـة، الصناعـات الصغـيرة...، وهـذا بنـاءً عـلى أسـاليب التسـيير الخـاص لكـن بصبغـة اجتماعيـة.

الخاتمة

مـن خـلال التجـوال في رحـاب موضـوع الأوقـاف الإسـلامية، ظهـر جليًّـا -بـما لا يـدعُ مجـالاً للشـك- الـدور العظيـم للوقـف، الـذي غطـى مختلـف جوانـب الحيـاة، بـل وتعـدى عتبـة الإنسـان إلى الـبرّ بمختلـف الكائنـات الحيـة تغذيـة وعلاجًـا ورعايـة. ومـا دام النفـع مُتحققًـا مـن الأوقـاف، فإنـه لمـن الواجـب عنايـة الأفـراد والحكومـات بالأوقـاف الإسـلامية وتطويرهـا تماشـيًا مـع التطـورات الإداريـة الحديثـة، ممـا يؤهـل أمـوال الوقـف للمشـاركة في خطـط التنميـة المسـتدامة مسـتقبلاً.

وفي معـرض حديثنـا عـن تاريـخ الأوقـاف الجزائريـة؛ فإنـه يتبـين أن الجزائريـين اهتمـوا بهـا كثـيرًا، وهـذا يـدل عـلى تمسـكهم بعقيدتهـم ودينهـم الإسـلامي الحنيـف، إلا أن المسـتعمر الفرنـسي عكـف عـلى تدمـير التركيبـة الخاصـة بالأوقـاف وتمكـن مـن ذلـك فعـلاً، فقـد ضاعـت الكثـير مـن الأوقـاف الجزائريـة خـلال هـذه الحقبـة المظلمـة مـن تاريخـه، ممـا جعـل البحـث عـن هـذه الأمـلاك بعـد الاسـتقلال وإعـادة تخصيصهـا لمـا وُقفـت مـن أجلـه يـكاد يكـون ضربًـا مـن المسـتحيل، لـولا جهـود الدولـة الجزائريـة في المجـال التشريعـي والتمويـلي في السـنوات الأخـيرة مـن أجـل اسـتثمار الأمـلاك الوقفيـة وتحديثهـا قصـد تحقيقـه التنميـة المسـتدامة المنشـودة.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 92 17.12.2019 9:43 AM

النتائج:

وعلى أساس ما تم بيانه سابقًا، يمكن الخروج بحزمة النتائج الآتية:

1) الوقف هو أحد الأسباب الرئيسة في المحافظة على الأموال وتنميتها، وزيادتها ودوامها وبقاء أصلها، وحمايتها من أي عامل يسعى إلى إهلاكها وإفسادها.

2) التنمية المستدامة هي التنمية التي تقوم بتلبية حاجات الأجيال الحالية دون أن تعرض للخطر قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم.

3) اتساع الأوقاف أسهم في تنمية المجتمعات الإسلامية، وعمل على تحقيق التنمية المستدامة على مرّ العصور في تاريخنا الإسلامي.

4) إسهام الوقف في دعم المجالات الاجتماعية المختلفة في البلاد الإسلامية ساعد على تخفيف العبء عن الدولة.

5) قيام الوقف بمساعدة الفئات الاجتماعية المحتاجة ورعايتها، من الفقراء والمساكين والمحتاجين وغيرهم.

6) إسهام الوقف في توفير فرص العمل، وتقليل نسبة البطالة في المجتمعات الإسلامية من خلال المشروعات الوقفية التي تحتاج إلى الأيدي العاملة.

7) إن من معوقات الوقف التي أدت إلى تعطيل مسيرته الحضارية في الجزائر، الاحتلال الأجنبي الذي سيطر على البلاد الإسلامية، وما قامت به سلطات الاحتلال من استيلاء على الأوقاف وبسط سيطرتها على عوائد الأوقاف لمصلحتها والقضاء على كثير من الأوقاف.

8) توجد في الجزائر ثروة وقفية كبيرة، أهمها الأوقاف العقارية.

9) ينحصر دور الأوقاف في الجزائر حاليًا في الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب، والمتمثل في عملية تثمير الملك الوقفي بالإيجار العادي بطريقة التراضي بالنسبة للمساكن والمتاجر والأراضي الفلاحية، ونادرًا ما يتم ذلك بالمزاد العلني، وصب ريع هذه الأوقاف في حساب خاص هو الصندوق المركزي، وهذا يجعل الأوقاف لا تضطلع بدور بارز في المجتمع.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 93 17.12.2019 9:43 AM

10) بالرغم من جملة الإصلاحات الواسعة في المجال التنظيمي والقانوني، وبالرغم من تطوير مداخيل أملاك الأوقاف وارتفاعها، إلا أنها دون حجم إمكانات الاقتصاد الجزائري، الأمر الذي أثّر سلبًا على حجم مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة.

التوصيات:

أما عن أهم توصيات هذه الدراسة، فنعرضها فيما يأتي:

1) إعداد دراسات وأبحاث علمية جادة حول دور أموال الأوقاف في تحقيق التنمية المستدامة.

2) تبنّي مشروع نشر فكر الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري.

3) العمل على تطوير التشريعات المُنظمة للوقف في المنظومة القانونية وفق رؤية واضحة، هدفها النهوض بمؤسسة الوقف.

4) ضرورة اعتماد كفاءات متخصصة، وهذا لضمان الجدية والفعالية في إدارة الأوقاف.

5) ضرورة الإسراع والتعجيل في إصدار النصوص التطبيقية، التي توضح كيفية تطبيق مختلف المواد القانونية المتعلقة بالأوقاف.

6) التوعية بأهمية الوقف كثروة وطنية هائلة غير مستغلة، وذلك بإصدار مجلة متخصصة في الوقف ومشروعاته، وحصر الأموال الوقفية القابلة للتثمير من خلال تشكيل بنك معلوماتي للفت أنظار أبناء المجتمع الجزائري إلى حجمها وأهميتها وتأثيرها على الثروة الوطنية، وخاصة العقارية منها، الأمر الذي من شأنه أن يُرغِّب في العمل الوقفي.

7) المزيد من التعريف بالأوقاف ودورها في الحياة الإسلامية عبر جميع وسائل الإعلام السمعية منها أو البصرية، وذلك لإبراز أهمية الوقف عامة، والأملاك العقارية الوقفية على وجه الخصوص.

8) ضرورة اهتمام وسائل الإعلام بالوقف وبمشروعاته، وبيان فضله والدعوة إليه والإشادة بالمحسنين فيه للحث على التنافس في مسالك الخيرات وسبُلها.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 94 17.12.2019 9:43 AM

9) تكثيف عقد المؤتمرات والندوات والمسابقات العلمية في شؤون الأوقاف عبر ولايات الوطن الجزائري.

10) دعم البحث المتخصص في مجال الأوقاف في الجامعات، مع وضع مقاييس متخصصة في إدارة الوقف.

11) توفير منح دراسية لدعم الدراسات المتخصصة في الوقف، بالاشتراك مع الدول الإسلامية ذات التجارب الرائدة في إدارة الأوقاف.

12) تطوير التعاون الدولي في مجال الأوقاف وهذا من خلال الأنشطة التي تمارسها مديرية التعاون والعلاقات مع الخارج، التي تبحث دائمًا عن سُبل للتعاون مع الهيئات العالمية المهتمة بالأوقاف كالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت الشقيقة مثلاً.

أخيرًا؛ أرجو أن أكون قد وُفقت في طرح الموضوع، فإن أصبت وأحسنت فمن الله، وإن أخطأت وأسأت فمن نفسي والشيطان، والله الموفق وهو الهادي إلى سبيل الرشاد.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 95 17.12.2019 9:43 AM

قائمة بالمراجع والمصادر

1- أثر الوقف في التنمية المستدامة، عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، المنعقد بجامعة 08 مايو 1945م، قالمة/ الجزائر، يومي: 27 و28 نوفمبر 2012م.

2- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد عبدالله الكبيسي، الجزء الأول، مطبعة الإرشاد، 1977م.

3- إدارة الوقف في القانون الجزائري، خير الدين بن مشرنن، مذكرة لنيل شهادة (الماجيستر) في قانون الإدارة المحلية، كليّة الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان/ الجزائر، 2012-2011م.

4- الأسبلة ماء الحضارة، أحمد الصاوي، حورس، عدد أبريل، يونيو، 1995م.

5- إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة تقويمية، زرنوح ياسمينة، رسالة (ماجستير) في العلوم الاقتصادية، تخصص: تخطيط، جامعة الجزائر، 2005/ 2006م.

6- الأملاك الوقفية في الجزائر، مديرية الأوقاف، ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها، منشورات البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف، 2000م.

7- الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، فارس مسدور، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، مجلة علمية نصف سنوية تصدر عن جامعة الجزائر، العدد 20، 2008م.

8- الأوقاف السياسية في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، بيروت، 1998م.

9- البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها: دراسة مقارنة، محمّد عبدالله مغازي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م.

10- تاريخ الجزائر العام، عبدالرحمن بن محمّد الجيلالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، بيروت، 1400هـ/ 1980م.

11- تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، نصر الدين سعيدوني، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، الجزائر، 1999م.

12- تجربة الجزائر للحد من الفقر من خلال الزكاة والوقف، كمال رزيق، الدورة التدريبية للبنك الإسلامي للتنمية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، أيام: 25-29/ 6/ 2005م.

13- التذكرة بالأخبار في اتفاقات الأسفار، ابن جبير، دار صادر، بيروت، 1964م.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 96 17.12.2019 9:43 AM

14- تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها، تقار عبدالكريم، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، أبريل 2013م.

15- تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، علي محيي الدين القره داغي، الأمانة العامة للأوقاف، مجلة أوقاف، الكويت، العدد 7، السنة 4، شوال 1425هـ.

16- الجريدة الرسمية الجزائرية، أعداد مختلفة، سنوات مختلفة.

17- الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، محمد بوجلال، بحث مقدم في فعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المحرم 1424هـ/ مارس 2003م.

18- حركة التنصير في الجزائر، عبدالقادر حلوش، مجلة الرؤية، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، الجزائر، العدد الأول، جانفي (فبراير)، 1996م.

19- الحماية القانونية للملكية الوقفية في الجزائر، بومعالي نذير، مجلة علوم إنسانية، السنة السادسة، العدد 41، 2009م.

20- الخطط المقريزية: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي، دار صادر، بيروت، الجزء الثاني، بدون سنة نشر.

21- دراسات في الملكية العقارية، نصر الدين سعيدوني، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1986م.

22- دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة: دراسة حالة الأوقاف في الأردن، محمد محمود أبو قطيش، رسالة (ماجستير) في العمل الاجتماعي، الجامعة الأردنية، 2002م.

23- دور الوقف في التنمية المستدامة، أحمد إبراهيم ملاوي، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 2009م.

24- دور الوقف في التنمية المستدامة، فتيحة قشرو، عبدالقادر سوفي، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، يومي 20 و21 مايو 2013م.

25- دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، محمّد بن ياسين فطائي، سلسلة إصدارات نحو مجتمع المعرفة، مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، الإصدار التاسع عشر، 1429هـ.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 97 17.12.2019 9:43 AM

26- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، عبدالقادر بن عزوز، أطروحة (دكتوراه) في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2003 - 2004م.

27- مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، أحمد محمد هليبل، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الثاني للأوقاف والصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2006م.

28- مجلة الأصالة، إصدارات وزارة الشؤون الدينية الجزائرية، العدد 90/ 89، جانفي (فبراير)، 1981م.

29- من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1986م.

30- المنظومة العقارية في الجزائر، أحمد علي عبدالمالك، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية المنعقدة بالجزائر من 21 إلى25 نوفمبر 1999م.

31- المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، صالح صالحي، القاهرة، دار الفجر للنشر، 2006م.

32- نحو صيغة مؤسسية الدور التنموي للوقف النامي، محمد بوجلال، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، منشورات البنك الإسلامي، المجلد الخامس، العدد، جدّة، المملكة العربية السعودية، 1997م.

33- نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، أحمد أبو زيد، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة الإيسيسكو، الرباط، 1421هـ/ 2000م.

34- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج)، محمود أحمد مهدي، منشورات أبحاث البنك الإسلامي للتنمية، دولة الكويت، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1423هـ.

35- نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، محمد أحمد مهدي، معهد للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، 2003م.

36- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر العربي، بيروت، 1987م.

37- الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع: نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية، جمال برزنجي، ورقة بحثية مقدمة ضمن أبحاث ندوة: نحو دور تنموي للوقف في الكويت، 1993م.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 98 17.12.2019 9:43 AM

38- الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة: عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، نوال بن عمارة، عبدالحق بن تفات، مخبر متطلبات وتأهيل وتنمية الاقتصاديات الناضبة في ظل الانفتاح الاقتصادي العالمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة/ الجزائر.

39- الوقف مكانته وأهميته الحضارية، فواز بن علي الدهاس، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكّة المكرمة، 18- 19 شوال 1420هـ.

40- الوقف وأثره التنموي، علي جمعة محمّد، ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993م.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 99 17.12.2019 9:43 AM

الأبحاث



الوقف في مصر الحديثة دعامة للثقافة العربية في الأدب والعلم والعمران

د. عبدالفتاح مصطفى السيد غنيمة *

ملخص البحث:

أسهم نظام الوقف بما وضعته الشريعة من ضوابط وأحكام في دعم الثقافة العربية، وشمل كل ألوان المعرفة الإنسانية والعلمية والدينية، وأوجب تأسيس المدن الكبرى في العالم العربي، وعمران المساجد والمكتبات، بما يدعم الثقافة العربية. واهتم الواقفون بتوظيف المباني من أجل التعليم العام لأكبر عدد من الناس، ولنشر الثقافة العربية في المعاملات والعبادات.

وبفضل تأييد نظام الوقف تكونت ثروة ضخمة من الآثار والقصور والأعمال الفنية والمتاحف النادرة، وعليه فإن الوقف من الأنظمة التي تركت بصماتها على الحياة الثقافية في العالم العربي.

Abstract:

The system of waqf contributed to supporting the Arabic culture through the rules and regulations provided by the Shari'a. It embraced all the types of human, academic and religious knowledge. It also helped in establishing the big cities in the Arab world, in addition to erecting mosques and libraries whose roles in supporting the Arab culture cannot be ignored. It is to be admitted here that waqifs employed buildings in favour of education to serve multitudes of people and to disseminate Arabic culture in the areas of transactions and worshipping.

Due to the perpetuation of the waqf system, a mammoth wealth which took the form of palaces, works of art and museums was accumulated. Therefore, waqf is one of the systems which left its indelible imprints on the Arab cultural life.

* أستاذ تاريخ العلوم والفنون والتكنولوجيا بكلية الآداب، جامعة المنوفية، جمهورية مصر العربية. alfirow@yahoo.com

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 100 17.12.2019 9:43 AM

المقدمة:

يعدُّ موضوع الثقافة والهوية الثقافية من أكثر الموضوعات إثارة للقلق والجدل في معظم مجتمعات العالم العربي في الوقت الراهن؛ حيث تتعرض الثقافات لعوامل التأثير والتغيير ومسح الملامح الأساسية نتيجة الثورة الالكترونية المعاصرة، وما ترتب عليها من تدفق المعلومات واختفاء الفواصل بين الثقافات، وهيمنة الثقافات التي تملك وسائل الاتصال والتي تساعد على سيطرتها وانتشارها، ولا يقتصر هذا القلق على دول العالم العربي والمجتمعات النامية والمتخلفة، فكثير من المجتمعات الأوروبية تشعر بالخطر الذي يهدد ثقافتها، ويخشون هيمنة الثقافة الأمريكية التي تستند إلى نظام إعلامي على درجة عالية من الكفاءة والفاعلية للوصول إلى كل شعوب الأرض، حيث يتسلل إلى عقول الناس وينقل إليهم أخطر الأيدولوجيات.

ورغم أن الثقافة بطبيعتها تعتمد على الاتصال والتبادل... إلا أنها ترتبط بالنظم والأنساق الاجتماعية السائدة في شعوبها، والاحتكاك بين الثقافات وما يترتب عليه من تأثيرات متبادلة هو مصدر غني وثراء لكل ثقافة، مع العلم أن الواقع يؤكد أن هناك نزعات للهيمنة ترمي إلى مسخ وتشويه معالم الثقافات الأخرى والقضاء عليها، وهذا التخوف سبب اختيارنا للبحث، وقد يدفع المفكرين المهمومين بأمر الثقافة العربية إلى البحث عن وسائل كفيلة بالمحافظة على هوية الثقافة العربية إزاء الهجمات الشرسة الوافدة من الخارج، والبحث أيضًا عن الوسائل التي يمكن الأخذ منها بما يثري الثقافة العربية والتفكير والإبداع العربي، لاسيما أن ثقافتنا العربية تتميز بالعمق والحيوية والإنسانية، ويمكن أن تقف في صدارة الثقافات العالمية، وليس هذا بالأمر المستحيل وإن كان يحتاج إلى جهود مضنية ومثابرة وصدق في العمل والإيمان به[1].

ولعل أول خصائص الثقافة العربية أنها انفتحت على تراث الشعوب المجاورة مثل التراث اليوناني واختارت منه العلوم التجريبية التطبيقية المحايدة، وأهمل العرب النظر في إلهيات اليونان وأهملوا النظر في الأساطير والآداب الإغريقية الوثنية، وانفتح العرب على الحضارة الفارسية وأخذوا عنهم النظم الإدارية والمالية ورفضوا مذاهبهم وعقائدهم الدينية والفلسفية، وأيضًا كان انفتاح العرب على الحضارة الهندية لكي يأخذوا عنهم

(1) انظر: هوية الثقافة العربية، أحمد أبو زيد، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2004م، ص3 (المقدمة)؛ وأيضًا: الاتصال الثقافي، منال جادالله، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م، ص2 (المقدمة).

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 101 17.12.2019 9:43 AM

الفلك والحساب وصناعة التعدين والمعادن، ولذا يمكن القول: إن العرب لهم ذاتية ثقافية صاحبة تميز وتفاعل مع الآخر لكي تنتهي إلى الاعتدال والوسطية والتوازن، التي تمثل غالبية المخطوطات العربية في كل ميادين المعرفة، ولذا فإن الثقافة العربية لا تصل إلى الإفراط والغلو، فهي لا تغفل الميادين التي اشتركت فيها مع الشعوب الإنسانية لاسيما المعارف والخبرات والحقائق.

من الصعب أن نفصل بين الفرد العربي وثقافته؛ لأن الثقافة هي المصدر الأهم لفكره، فإذا كانت الثقافة إنسانية الملامح أخلاقية الاختيار والاتجاه... فإن الفكر المتولد لابد أن يكون وليد ذلك الاتجاه. والحقيقة التي لا يمكن إنكارها أن الثقافة العربية هي أهم عوامل تكوين الشخصية العربية؛ لأنها تمثل الرؤية الفكرية والواقعية للإنسان العربي، الذي عاش عمره دارسًا ومتعلمًا بالكتاتيب والمساجد والمدارس التي بناها الواقفون للخير، وهو الذي عاش عمره قارئًا للمخطوطات العربية التي كتبها العلماء العرب في كل ميادين المعرفة الحضارية، وهى التي تسهم في تكوينه لاسيما عندما يحاول هذا الإنسان أن يختار لنفسه موقفًا سلوكيًّا، فإنه يختار من خلال تلك الثقافة أهم الملامح والتصورات لهوية الأمة العربية، التي ترتكز أساسًا إلى وحدة الثقافة أكثر من ارتكازها إلى وحدة السلالة، لقد انصهرت الأمة في بوتقة ثقافتها العربية الإسلامية، فالأمة العربية أمة إنسانية غير مسبوقة في التاريخ. واللغة العربية هي وسيلة ذلك الانصهار الثقافي وأداته.

هناك -مثلاً- إجماع على أن الأمة العربية أمة واحدة، ويؤيد هذا الإجماع وجود بقعة فسيحة من الأرض تمتد من الخليج إلى المحيط، ترتبط بعمران المساجد لمعرفة الدين الحنيف، وتتحدث لغة واحدة وتمتلك ملايين المخطوطات العربية في مكتباتها ومكتبات العالم ومتاحفه وتتبع تقاليد متشابهة ويربط بينها مصير واحد، ويهددها كذلك عدو واحد، وقد تعلمنا في المدارس والجامعات أن الأمة هي أرض مشتركة ولغة واحدة وتاريخ واحد.

الثقافة العربية أداة تلاحم وتكافل لكي يستقيم أمر المسلمين وغير المسلمين، ولكي يتعاون أقصاهم مع أدناهم في سبيل السلام البشري، ويمكن اعتبار الثقافة العربية هي المناطق المضيئة في التاريخ الإسلامي، لأن الإسلام ينمو بفكره وبثقافته وبقيمه، ولأن

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 102 17.12.2019 9:43 AM

مشاعله الإنسانية لا تنطفئ، وهي تمثل سمو رسالته وعظمة مواقفه، فلا يمكن لثقافة القوة والأنانية والعدوان أن تنير القلوب. ويمكن القول: إن الثقافة العربية هي ثقافة إنسانية، أي: تعاطفت مع الإنسان وقضاياه لكي تكون الأرض موطنًا آمنًا لكل البشر، يجدون في رحابها الأمن والأمان.

ومن أهم ما تعنيه الثقافة العربية هي إنماء إنسانية الإنسان، وأداة الثقافة هي الوقف الذي يعدُّ الدعامة الأولى، تلك هي الثقافة العربية التي اعتمدت على الأدب والعلم والعمران... فهي ثقافة حضارة، والحضارة الحقة تغذي ثقافة الإنسان لكي يقترب من إنسانيته ولكي يسعي في إسعاد البشر جميعًا.

أولاً: الوقف دعامة للثقافة العربية بكل أنواعها:

الثقافة هي الإمتاع العقلي والوجداني لإبداع المعرفة والفن، والثقافة غذاء وجداني، وإمتاع فكري محبب يسعى إليه الإنسان سعيًا ولا يتلقاه فرضًا أو تلقينًا، ولا يساق إليه حسدًا أو كرهًا، والثقافة بكل ألوانها هي إمتاع يعلو على حاجات الإنسان الملحة التي تكون لازمة ليبقى على قيد الحياة، والثقافة بنت البيئة، ولها مذاقها الخاص في كل بيئة من البيئات، فإن هي تجردت عن بيئتها فقدت طعمها ورائحتها، والتعليم هو الدراسة المجردة للأدب أو العلم أو الفن، وهو زاد العقل، وأساليب الثقافة ووسائطها وألوانها كثيرة ومتكاملة، فالكتاب المخطوط والمطبوع والصحيفة والمجلة أساليب وأشكال للثقافة عن طريق الكلمة المكتوبة والمقروءة، والإذاعة المسموعة والمرئية (الراديو والتليفزيون) وسيلتان لنقل الثقافة، والمسرح والسينما من أمتع الوسائط الثقافية وأكثرها جاذبية، والمعارض والمتاحف وغيرها وسائط كثيرة من الوسائط الثقافية، التي تفتح النوافذ على إبداع المعارف والفنون[1].

ولعل أخلد لون من ألوان الثقافة هو الكلمة المكتوبة والمقروءة، وقد كانت الكلمة المكتوبة في مصر والمطبوعة فيما بعد هي أكثر ألوان الثقافة جاذبية وإمتاعًا للإنسان، وهي ما استخدمها الإذاعيون ومقدمو البرامج التليفزيونية وكاتبو القصة والرواية و(السيناريو) والمسرح... إلخ، وكل هذه الوسائل ذخائر إنسانية نفيسة ودعامة للثقافة في الأدب والعلم والعمران، التي احتضنها نظام الوقف خلال عصوره الزاهرة[2].

(1) انظر: الثقافة العربية، جمال أبو رية، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1988م، ص12.
(2) انظر: الثقافة العربية، جمال أبو رية، ص14.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 103 17.12.2019 9:43 AM

والثقافة في أي مجتمع ما وليدة وعي ويقظة، وثمرة انطلاق وحرية، ولا شك في أن الإسلام بعث في العالم العربي وعيًا خلاقًا، وأسبغ عليه نعمة شاملة وحرية كاملة، فتفجرت فيه عبقريات استطاعت أن تقيم حضارة لها شأنها بين الحضارات الإنسانية فيما بين القرنين: الأول والثاني الهجريين، وفيما بين القرنين: السابع والرابع عشر الميلاديين، وقد تتنافس العرب جميعًا في ميدان الثقافة، ولذا قمنا بتقسيم مباحث الدراسة إلى ما أنجزوا، وما أنتجوا في نواح شتى، وذلك على النحو الآتي:

1- في فنون الأدب: ظهرت مؤلفات الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 791م) واضع علم العروض، وفن الموسيقى العربية، وصاحب معجم العين، وبهذا وضع للغة مقاييسها، وللشعر مقاييسه؛ وظهر عمرو بن عثمان سيبويه حجة النحويين (ت 796 م) صاحب الكتاب: الجامع لأصول النحو وفروعه؛ أما علي بن حمزة الكسائي (ت 804م) فله مؤلفات عديدة، منها: القراءات، متشابهات القرآن، النوادر الكبير، كتاب العدد، مختصر النحو، النوادر، الهجاء، المصادر، الحروف؛ وأما يحيى بن زياد الفراء (ت 822م) فهو أمير النحاة وصاحب كتاب: المعاني؛ ومن الذين أسهموا في هذا المجال أيضًا: محمد بن يزيد المبرد (ت 898م) صاحب كتاب: الكامل في النحو والصرف؛ وإبراهيم بن السري الزجاج (ت 923م) صاحب مؤلفات: سر النحو، الإبانة والتفهيم، خلق الإنسان، معاني القرآن، الاشتقاق، العروض والقوافي، الأنواء، النوادر، وابن دريد الأزدي (ت 933م) صاحب معجم الجمهرة، وأبو بكر بن عبدالرحمن الجرجاني (ت 1078م) وتدوين علم الصرف، واللغة وفقه اللغة؛ وظهر أعلام كثيرون في تدوين علوم البلاغة: المعاني والبيان والبديع، ومنهم: معمر بن المثنى (ت 825م)، والقاضي أبو بكر الباقلاني (ت 1062م)، وعبدالله بن المعتز (ت 908م)؛ وفي علوم المقال والرسائل في الأدب ظهر أعلام منهم: عبدالحميد بن يحيى الكاتب (ت 749م)، وعبدالله بن المقفع (ت 757م)، وهو من رواد الترجمة عن الفارسية في كتاب: كليلة ودمنة، ومن مؤلفاته العربية: الأدب الصغير والأدب الكبير، والدرة اليتيمة، ورسالة الصحابة، وأبو عثمان بن بحر الجاحظ (ت 868م) صاحب دائرة معارف زمانه، الذي كتب عن الإنسان والحيوان والطير والنبات، وعن البيان والتبيين، وأخلاق الملوك وعشرات الرسائل، وعبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت 889م) الناقد الأديب الذي مثل ثقافة عصره، وقد

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 104 17.12.2019 9:43 AM

تعددت وتنوعت جوانب ثقافته، وشهد له معاصروه بسعة الاطلاع، ومن مؤلفاته: عيون الأخبار، والأدب واللغة والنحو والتاريخ، وغير ذلك[1].

2- في العلم والفلسفة: من صفوة علماء الرياضيات: محمد بن أحمد الخوارزمي (ت 846م) صاحب كتاب: الجبر والمقابلة، وكتاب: مفاتيح العلوم، ومسلمة بن أحمد المجريطي (ت 1007م) صاحب كتاب: رتبة الحكيم، وأبو محمد بن الحاسب الكرخي (ت 1020م) صاحب كتاب: الكافي في الحساب، والسموأل بن يحيى بن عباس (ت 1175م) صاحب كتاب: الباهر في الجبر، وبهاء الدين بن حسين العاملي (ت 1622م) صاحب كتاب: خلاصة الحساب، وغيرهم[2].

ولقد أثرى علماء العرب علم النبات بما لديهم من خبرة، وكانت تجاربهم في هذا المجال هي سبب تقدم علم النبات، وقد درسوا بدقة أنواع التربة وخصائصها، ودرسوا النباتات التي تنمو في كل الأراضي، وأنجبت الحضارة مجموعة من العلماء تفخر بهم، وعلى رأسهم: أبو بكر أحمد بن وحشية (ت 800م) صاحب كتاب: الفلاحة النبطية، وأبو بكر بن سمجون (ت 904م)، وأبو عبدالله التميمي (ت 990م)، والحسن بن أحمد الهمداني (ت 947م) صاحب كتاب: جزيرة العرب، وأحمد بن مسكويه (ت 1030م) صاحب كتاب: الفوز الأصغر، وزكريا بن العوام الإشبيلي، (ألف كتاب: الفلاحة في الأندلس عام 1072م)، ومحمد بن البصال الذي عاش في القرن الحادي عشر الميلادي/ الخامس الهجري، وصاحب كتاب: ديوان الفلاحة، وشهاب الدين النويري (ت 1332م) صاحب كتاب: نهاية الأرب في فنون العرب، وداود الأنطاكي (ت 1599م) صاحب تذكرة داود في الطب، وأحمد بن داود الدينوري (ت 895م) صاحب كتاب: النبات، ورشيد الدين الصوري (ت 1241م) صاحب كتاب: جامع التواريخ، وابن جلجل (ت 982م)، وأبو عبدالله بن زكريا القزويني (ت 1283م) صاحب كتاب: عجائب المخلوقات، وابن وافد (ت 1036م)، والغافقي (ت 1164م)، والإدريسي (ت 1166م) صاحب كتاب: الجامع لصفات أشتات النبات، والحسين بن عبدالله بن سينا (ت 1036م) صاحب الكتابين: الشفاء والقانون، وأحمد بن محمد الرازي (ت 973م)

(1) انظر: التدوين اللغوي حتى نهاية القرن الخامس الهجري، عبدالفتاح غنيمة، تقديم: عبده الراجحي، مطابع جامعة المنوفية، 2003م، ص216 –249.

(2) انظر: تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه، عبدالحليم منتصر، دار المعارف، ط8، القاهرة، 1990م، ص107.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 105 17.12.2019 9:43 AM

صاحب كتاب: وصف إفريقيا، وعبدالله بن أحمد بن البيطار (ت 1248م) صاحب كتاب: الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، وأبو الفرج بن العبري (ت 1285م)، وأبو عبيد البكري الأندلسي (ت 1094م)، والبغدادي (ت 1231م) صاحب كتاب: المسالك والممالك، وأبو الريحان البيروني صاحب كتاب: الصيدنة (ت 1051م).

ولقد تفنن علماء العرب في علم النبات، فدرسوا بكل تفصيل وتحقيق وتجريب ما ورثوه من إنتاج علماء اليونان، وأضافوا إليه إضافات جديرة بالاهتمام، واستفادوا من تحضير بعض الأدوية بما نعرفه اليوم كيمياء النبات، وأنشأوا الحدائق والبساتين والغابات ووقفوا الكثير من الأوقاف لأعمال الخير، واعتمد علماء أوروبا في بداية عصر النهضة الكتب العربية فترجموها[1].

ومن علماء الفيزياء والفلك: أبو علي بن الحسن بن الهيثم (ت 1038م) صاحب كتاب: البصريات، أما أحمد بن كثير الفرغاني (ت 833م) فهو مؤلف كتاب: الحركات السماوية، وكتاب: الهيئة، وكتاب عن المزاول، وأما محمد بن جابر بن البتاني (ت 929م) فقد اشتهر بالزيج الصابئ، وله مؤلفات في الفلك والجغرافيا، وعبدالرحمن ابن عمر الصوفي (ت 986م) أشهر مؤلفاته: الكواكب الثابتة، والتذكرة، ومطارح الشعاعات، وعلي عبدالرحمن بن يونس (ت 1009م) صاحب مؤلفات: الظل والميل والتعديل، والرقاص، والزيج الحاكمي، وهو مخترع البندول، أما أبو الريحان البيروني (ت 1051م) فهو مؤلف: الآثار الباقية من القرون الخالية، وتاريخ الهند، ومقاليد علم الهيئة، والقانون للمسعودي، والصيدنة في الطب، أما أبو بكر محمد بن زكريا الرازي (ت 925م) فهو صاحب كتاب: هيئة العالم، وكتاب: في محنة الذهب والفضة، والميزان وسر الأسرار، وجابر بن حيان (ت 815م) شيخ الكيميائيين العرب، ومن مؤلفاته: كتاب: الأحجار، وكتاب: الفضة، وكتاب: الذهب، وكتاب: الخواص الكبير، وكتاب: الأسرار، وغيرها[2].

(1) انظر: إسهام علماء العرب والمسلمين في علم النبات، علي عبدالله الدفاع، مؤسسة الرسالة، الظهران، 1985م، ص68.
(2) انظر: التراث العلمي للحضارة الإسلامية، ومكانته في تاريخ العلم والحضارة، أحمد فؤاد باشا، دار المعارف، القاهرة، 1982م، ط1، ص94 - 107.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 106 17.12.2019 9:43 AM

تلك المؤلفات التي ذكرناها عن الحضارة العربية الإسلامية هي التي اعتمد عليها الشيخ حسن العطار (ت 1835م)، ورفاعة الطهطاوي (ت 1871م)، ومحمد عبده

(ت 1905م)، وقاسم أمين (ت 1908م)، والشيخ مصطفى لطفي المنفلوطي (ت 1924م)، ومحمد حسين هيكل (ت 1956م)، وعباس العقاد (ت 1964م)، والشيخ أمين الخولي (ت 1966م)، وطه حسين (ت 1973م)، وتوفيق الحكيم (ت 1987م)، وغيرهم.

تضم مدينة القاهرة أكثر من 130 ألف مسجد، وكلها موقوفة للتعليم الديني والدنيوي، ومن أشهرها: مسجد محمد علي باشا، ومسجد العدوي، ومسجد الليثي، ومساجد السيدة زينب والسيدة عائشة والسيدة نفيسة، ومساجد الرفاعي والفتح والنور وغيرها الكثير.

3- **العمران والحضارة:** لقد أوجب تأسيس الدولة العربية تجنيد جميع القوى للبناء والعمران، وقد تبلور هذا الاتجاه عبر العصور، وأصبح للعمران العربي شخصية معروفة، فصارت مدنهم وعمرانهم ظاهرة للعيان، وانحصر اهتمامهم في بناء المدن والمساجد والجوامع والمدارس و(البيمارستانات) و(الخوانق)[1] والأسبلة والطرق والجسور.

وواكب إنشاء (البيمارستانات) النمو العمراني للمدن العربية، وتتابع إنشاء (البيمارستانات) في المدن العربية، وتولى غالبًا إنشاءها السلاطين والأمراء والأغنياء، وأشرفوا على بنائها ووقف الأوقاف عليها لتستمر في أداء وظائفها، ويشتمل (البيمارستان) على أقسام العلاج المتنوعة: قاعة لمرضى الحميات، وأخرى للرمد، وثالثة للجراحة، ورابعة لمن به إسهال، وقاعة للمبرودين نصفها للرجال ونصفها للنساء، وداخل (البيمارستانات) موضع للأدوية والأشربة والمعاجين والأكحال وغيرها، وكان الدافع وراء إنشاء (البيمارستانات) خيريًّا في المقام الأول، وقد كشفت الدراسات عن أهمية الأوقاف في الحفاظ على المنشآت الموقوفة لمساهماتها في تأدية الخدمات لمجتمعها[2].

(1) (البيمارستان) في لغتنا المعاصرة هو: المشفى أو المستشفى، و(الخانقاه) هو: رباط الصوفية، راجع: المعجم الوجيز، ص213.
(2) انظر: المدينة الإسلامية، محمد عبدالستار عثمان، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1988م، ص49.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 107 17.12.2019 9:43 AM

وكان المشتغلون بالعمران يظفرون بالتقدير والمكافأة من الحكام، وقد جمع العرب شتى (الطرز) المعمارية القديمة، وطبعوها بطابع دينهم، وأظهروها للعالم فنًّا جديدًا متميزًا ومتطورًا من فنون العمران المعروفة في العالم آنذاك، والحديث عن العمران في مكة والمدينة لا يمكن أن تستوفيه صفحات، فقد اكتسبت مكة قداستها وأهميتها من وجود الكعبة المشرفة، وبنيت مساجد عديدة بمكة، منها: الراية والخيف والتنعيم والبيعة والكوثر[1].

أما بغداد مدينة السلام فكانت أول عاصمة للعباسيين، وقد بني قصر الذهب وسط المدينة، وأقيم حوله ثلاثة أسوار، وقصر الرصافة، وقصر الوضاح، وقصر السلام، والقصر الحسن، وقصور الفردوس، والثريا والتاج، ومن المدارس النظامية: المستنصرية، ومدرسة مرجان. وتميزت مدينة حلب بنسيج عمراني فريد، وتعد قلعة حلب نموذجًا للعمارة العسكرية بأبراجها وأبوابها وقاعاتها الخمس، وفي دمشق يعتبر الجامع الأموي نموذجًا للعمارة الدينية بالأروقة والمئذنة. وفي صنعاء بني جامعها الكبير، وقصر الحجر؛ وفي مدينة القيروان مسجدها الجامع وبيت الحكمة. ولعل أهم معالم العمران في الأندلس المساجد لاسيما جامع قرطبة، والقلاع والأحياء السكنية والأسوار، والأبواب، والفنادق و(الخانات) و(البيمارستانات) والمدارس، ومجاري المياه والقناطر وحمامات الأندلس والمتنزهات، أما قصر الحمراء في غرناطة فهو درة العمارة الإسلامية بالأندلس[2].

ثانيًا: اللغة العربية لغة الثقافة والعلم في كل العصور:

يقول المؤرخ (جورج سارتون): حقق المسلمون -عباقرة الشرق- أعظم المآثر في القرون الوسطى، فكتبت أعظم المؤلفات قيمة وأكثرها أصالة وأغزرها مادة باللغة العربية، وكانت منذ منتصف القرن الثامن حتى نهاية القرن الحادي عشر الميلادي لغة العلم الارتقائية للجنس البشري، حتى لقد كان ينبغي لأي كائن إذا أراد أن يلم بثقافة عصره وبأحدث صورها... أن يتعلم اللغة العربية، وفعل ذلك كثيرون من غير المتكلمين بها[3].

(1) انظر: المدينة الإسلامية، محمد عبدالستار عثمان، ص51.
(2) انظر: مآثر العرب على الحضارة الأوروبية، جلال مظهر، الأنجلو، القاهرة، 1960م، ص13.
(3) انظر: مآثر العرب على الحضارة الأوروبية، جلال مظهر، ص7.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 108 17.12.2019 9:43 AM

ولقد كان نزول القرآن بلغة العرب بعثًا لها، وتجديدًا لشبابها، وتمجيدًا لشأنها، حتى قال المستشرق (أرنست رينان) (Renan.E)[1]: «من أغرب ما وقع في تاريخ البشر، وصعب حل سره، انتشار اللغة العربية، فقد كانت هذه اللغة غير معروفة بادئ ذي بدء، ثم ظهرت فجأة لغة كاملة، سلسة كل السلاسة، غنية إلى أبعد حد»، وهذا كله كان بفضل القرآن الكريم.

وها هو ذا القرآن -على سبيل المثال- يحمل الحرف العربي إلى الأندلس، ويفتن به أهلها من غير المسلمين، فإذا هم يقبلون على العربية ويهيمون بها، حتى نرى المؤرخ (دوزي) (Dosy.E)[2]، يورد في كتابه عن الإسلام في الأندلس رسالة للكاتب الإسباني (الفارو) يتوجّع فيها على تضعضع لغة اللاتين والإغريق أمام قوة اللغة القرآنية، ويقول فيما يقول: «إن أرباب الفطنة والتذوق يسحرهم رنين الأدب العربي فاحتقروا اللاتينية، وجعلوا يكتبون بلغة قاهريهم دون غيرها».

أما (مرجليوث) (Margoliouth) (ت 1940م) فيذهب إلى أن اللغة العربية لا تزال حية حقيقية، وأنها إحدى لغات ثلاث استولت على سكان العالم لم يحصل عليه غيرها... هي والإنجليزية والإسبانية، والعربية تخالف أختيها في أن زمان حدوثهما معروف ولا يزيد على قرون معدودة، على أن ابتداء اللغة العربية أقدم من كل تاريخ، وهذا معناه أن لغة العرب ليست كمالاً عارضًا ولا مرحليًّا، وإنما هو كمال قديم متصل، وهي تامة الكيان والإتقان، حيث نزل بها القرآن الكريم كتاب الله العظيم[3].

أما العقاد (ت 1964م) فيقول: لغتنا بحمد الله أوجز وأغنى وأفصح، وهي قادرة على مسايرة الزمن في عصرنا هذا، وما يلي من عصور، وهذه اللغة على قدمها تتجدد، ولها مزايا متعددة كلما تقدمت الدراسات الحديثة في العلوم اللسانية والصوتية وبعيدًا

(1) (أرنست رينان) (ت 1892م) فرنسي درس اللاهوت في شبابه، ثم تعمق في اللغات الشرقية، وقام برحلة إلى الشرق العربي، واهتم بدراسة القصائد الإسلامية، ثم انتخب عام 1878م عضوًا في المجمع اللغوي الفرنسي، ومن مؤلفاته: تاريخ اللغات السامية ويقع في جزأين، وكتاب ابن رشد، وقد علق عليه بقوله: لولا ابن رشد لما فهمت فلسفة أرسطو، كما ألف كتاب: تاريخ فينيقيا، ونشيد الأناشيد، وبحث في مفردات عربية، راجع: علماء أجانب في خدمة الثقافة العربية، جمال الدين الرمادي، سلسلة الشرق والغرب بالقاهرة، ص36.

(2) (دوزي) (ت 1883م) هولندي اهتم بالدراسات الأندلسية، فألف في تاريخها وآدابها ونبغ في الدراسات العربية، ألف خلال دراسته بالجامعة رسالة عن ملابس العرب، نال بها جائزة كبيرة، وله كتاب: الدول الإسلامية باللغة الفرنسية، وآخر في آداب الأندلسيين، وألف معجمًا عربيًا جعله ملحقًا للمعاجم العربية، ذكر فيه الألفاظ التي لم ترد فيها في مجلدين، ونشر تاريخ ابن زيان، وتاريخ المعجب للمراكشي، وجغرافية الإدريسي وتاريخ الحكم الإسلامي. راجع: علماء أجانب في خدمة الثقافة العربية، جمال الدين الرمادي، ص35.

(3) انظر: علماء أجانب في خدمة الثقافة العربية، جمال الدين الرمادي، ص74- 76.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 109 17.12.2019 9:43 AM

عـن المزايـا التـي يتغنـى بهـا أصحـاب العصبيـات القوميـة، وأول هـذه المزايـا أنهـا لغة شـعرية أو لغـة شـاعرة مقبولـة في السـمع، يسـتريح إليهـا السـامع كـما يسـتريح إلى النظـم، كـما يتلاقـى فيهـا تعبـير الحقيقـة وتعبـير المجـاز عـلى نحـو لا يعهـد لـه نظـير في سـائر اللغـات، واللغـة العربيـة في طليعـة اللغـات المعـبرة بـين لغـات الـشرق أو الغـرب... فـلا يعـرف علـماء اللغات في لغـة قـوم تـتراءى لنـا صفاتهـم وصفـات أوطانهـم مـن كلماتهـم وألفاظهـم، كـما تـتراءى لنـا أطـوار العـرب في مـادة ألفاظهـم ومفرداتهـم في أسـلوب الواقـع وأسـلوب المجـاز[1].

واسـترعى إنتـاج العـرب في فنـون الآداب والفلسـفة والعلـم والعمـران الأنظـار، وبهـر أوروبـا في القـرون الوسـطى، وأخـذت تنهـل مـن حياضـه وتحاكيـه، ولم يبـق شـك اليـوم في أن العلـم والفلسـفة لـدى أوروبـا مدينـان للعلـم والفلسـفة العربيـين، وأن الازدهـار الفكـري في باريـس وأكسـفورد إبـان القـرن الثالـث عـشر الميـلادي، إنـما كان صـدى لمـا سـبقه مـن ازدهـار في بغـداد وقرطبـة، وقـد مهـد ذلـك للنهضـة الأوروبيـة الحديثـة[2].

ومنـذ القـرن الرابـع عـشر الميـلادي، طغـت عـلى العـالم العـربي موجـة غاشـمة مـن القهـر والغلبـة ضـاق فيهـا الفكـر والأفـق، وعـاش النـاس في ماضيهـم يرددونـه، وربـما عـز عليهـم فهمـه وإدراكـه، فأجدبـت العقـول، وكثـر المحـرم، وقـل المبـاح، وعطلـت المصانـع والمعامـل، وأغلقـت كثـير مـن معاهـد العلـم الكـبرى، ولم يبـق منهـا إلا الأزهـر الشريـف في القاهـرة، والزيتونـة في تونـس، والقـيروان في مراكـش، ومـا بقـي ظـل يـدور حـول نفسـه، يلخـص الحقائـق العلميـة في «متـون» ثـم يوضـح هـذه المتـون في «شروح»، وقـد يفـسر الـشروح في «حـواش» و«تقاريـر»، وكل ذلـك أخـذًا عـن السـابقين دراسـات في الغالـب رتيبـة غـير متنوعـة، جامـدة غـير متحركـة، مقلـدة غـير مبتكـرة، لفظيـة غـير موضوعيـة، وفي اختصـار: كانـت الحيـاة الثقافيـة ضيقـة النطـاق، مقصـورة عـلى طائفـة محـدودة تعيـش في المـاضي، ولا تعبـأ بالحـاضر، تنكـر التطـور والتقـدم، ولا تشـعر بحاجـة إلى تجديـد أو ابتـكار، وظلـت هـذه الأوضـاع حتـى نهايـة القـرن الثامـن عـشر الميـلادي[3].

(1) انظر: مع العقاد، شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة 1981م، ص132.

(2) انظر: مآثر العرب على الحضارة الأوروبية، جلال مظهر، ص7.

(3) انظر: تاريخ الترجمة والحركة الثقافية، عصر محمد علي، جمال الدين الشيال، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، 2000م، ص5- 9.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 110 17.12.2019 9:43 AM

وفي القرن التاسع عشر الميلادي بدأت تهب على العالم العربي نسمة جديدة من اليقظة والحرية، وظهرت بوادرها في مصر أولاً، ثم امتد صداها شيئًا فشيئًا إلى بلاد عربية أخرى، وأخذ العرب يحسون بوجودهم، ويشعرون مرة أخرى بأنفسهم، ففكروا في الاستقلال، ونظروا في تفكير غيرهم وعلومهم.

ولا شك في أن الحملة الفرنسية كانت القبس الأول الذي انبعثت منه حركة البحث والتجديد في مصر، فقد اصطحب (نابليون) معه أربعين من كبار العلماء جاسوا خلال الديار، ووصفوا طيور مصر وحيواناتها، وحللوا ترابها، وكشفوا عن معادنها وصخورها، ورسموا معالم اقتصادها، وأخرجوا ذلك الكتاب القيم: وصف مصر (Description de l' Egypte)، وأسسوا معهدًا لا يزال قائمًا إلى اليوم، وهو: المجمع العلمي المصري، الذي يضم صفوة رواد العلم في مصر وخارجها، والذي حرص (نابليون) على أن يرأسه بنفسه[1].

وتلت ذلك حركة استقلالية ردت إلى مصر اعتبارها، ودفعتها لأن تتسلح بسلاح العلم الحديث، وتزعم محمد علي (1769- 1848م) حركة الاهتمام بأحوال مصر الداخلية حتى يحقق مطامحه في حكم دولة قوية، واهتم بجميع سبل التقدم الحديثة بعدما استقر حكمه، ونعمت البلاد بالنظام والأمن، وفي عام 1815م فكر محمد علي في تنظيم جيش قوي على غرار النظام الغربي، وفي عام 1816م أنشأ المدرسة الأولى في مصر، ثم أنشأ في القصر العيني مدرسة تحضيرية، وظلت عنايته بكل شئون البلاد لإخراجها من غياهب الجهل والتخلف إلى نور العلم والمعرفة والتقدم، فبدأ بتقسيم القطر المصري إلى مديريات، وقسم كل مديرية إلى عدة مراكز، وكل مركز إلى أقسام، وأمر محمد على بمد الأسلاك البرقية في البلاد، واهتم اهتمامًا كبيرًا بالصناعة، وأصلح الزراعة، وأنشأ الطرق وحفر الترع وأقام الجسور، وفي كل مظاهر التقدم حرص على الاتصال بالأوروبيين؛ وذلك لحاجته الشديدة لخبرتهم الفنية، وظل طوال أربعين سنة يعمل لإحياء حركة علمية وحضارية فسيحة، فأنشأ مدارس الطب والهندسة والزراعة والطب البيطري والألسن، إلى جانب المدارس الحربية[2].

(1) انظر: تاريخ التعليم في عصر محمد علي، أحمد عزت عبدالكريم، القاهرة، 1938م، ص33.
(2) انظر: البعثات العلمية في عصر محمد علي، ثم في عهدي عباس وسعيد، عمر طوسون، القاهرة 1940م، ص163.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 111 17.12.2019 9:43 AM

وأوفد إلى أوروبا وفرنسا خاصة بعثات متلاحقة، وكانت أولاها عام 1826م مكونة من ٤٠ طالبًا قصدوا باريس لدراسة الرياضة والهندسة والطب والعلوم الصناعية، وأنشأ عددًا من المدارس الابتدائية والثانوية، وأقيمت مشروعات كبيرة كالقناطر الخيرية، ونظم الري والصرف، وشق بعض الترع و(الرياحات)، إلا أن أبناء محمد علي لم يسيروا على نهجه تمامًا، فأُغفلت المدارس العليا، وتوقفت البعثات الطلابية إلى أوروبا، ويظهر أنهم عنوا خاصة بالنواحي الحضارية والعمرانية والثقافية، فشيدوا القصور الفخمة، ودار (الأوبرا)، وأنشأوا السكك الحديدية والبريد والبرق[1].

كان الدافع الأول الذي دفع محمد علي باشا إلى إرسال البعثات المختلفة إلى دول أوروبا أن يكون في مصر جيل من العلماء، تلقوا علوم أوروبا وبلغاتها ليحلوا بعد عودتهم محل الأساتذة والأطباء والمهندسين والضباط والصناع من الأجانب، والدافع الثاني هو أن يكون أعضاء هذه البعثات أداة صالحة لنقل علوم أوروبا وترجمتها إلى العربية، وإلا لأبقى أساتذة أوروبا، ولكنه كان صائب الرأي بعيد النظر؛ حيث رغب في الاحتفاظ بالقومية العربية ولغتها ونقل علوم أوروبا إليها، ولذلك أمر أعضاء البعثات باختيار الكتب، وأعطى الأوامر الحازمة لسرعة الترجمة في أقصر وقت ممكن، وأنشأ مدرسة الألسن، وكون قلم الترجمة من الخريجين، بالإضافة إلى دوافع أخرى عند محمد علي، هي رغبته الملحة في النهضة بمصر والمصريين في أسرع وقت ممكن حتى لا تطول مدة الأجانب في مصر[2].

وقد أُرسلت في عهد محمد علي سبع بعثات، أولاها عام 1809م إلى إيطاليا وفرنسا وانجلترا والنمسا لدراسات الطب والهندسة، والفنون الحربية والبحرية، والترجمة والحقوق والإدارة والكيمياء، والعلوم الرياضية والزراعة والطباعة وصناعة السفن والنسيج والسباكة، وكانت آخر البعثات إلى انجلترا في عام 1848م، أي: قبل وفاته بعام واحد[3].

(1) انظر: عصر محمد علي ونهضة مصر في القرن التاسع عشر، عبدالحميد البطريق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1999م، ص28؛ وأيضًا: الترجمة والحركة الثقافية، جمال الدين الشيال، ص120.

(2) انظر: الترجمة والحركة الثقافية، جمال الدين الشيال، ص121.

(3) انظر: تاريخ التعليم، أحمد عزت عبدالكريم، ص422.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 112 17.12.2019 9:43 AM

والجدير بالأهمية أن نشير إلى أمرين آخرين كان لهما شأنهما في هذه الحركة الثقافية، وأولهما: دعوة العلماء والخبراء الأجانب، والاستعانة بهم في النهوض والتجديد في العلم والصناعة والعمران، ومنهم جماعة وضعت اللبنة الأولى في بنيان النهضة المصرية الحديثة، وعول محمد علي في مدارسه ومصانعه على الأساتذة والخبراء الفرنسيين، وطبعت الحياة الثقافية المصرية بطابع فرنسي واضح استمر حتى نهاية القرن التاسع عشر الميلادي[1].

وآخرهما: السماح بإنشاء مدارس أجنبية دينية كانت أو مدنية، ولم تقتصر هذه المدارس على تعليم أبناء الجاليات الأجنبية، بل فتحت أبوابها أيضًا لأبناء المصريين، وعززت تعليم اللغات الأجنبية بين الفرنسية والإنجليزية والألمانية والإيطالية[2]، وتعلم في تلك المدارس عدد غير قليل ممن تولوا القيادة الفكرية والسياسية في القرن العشرين، والواقع أن الأوروبيين حظوا في مصر إبان النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي بمزايا لم يحظ بها الوطنيون أنفسهم، فوقفت عليهم أحياء خاصة في بعض المدن الكبرى، وعوملوا معاملة كلها رعاية وتقدير، ونعموا بامتيازات لا نظير لها في بلادهم الأصلية، وبلغ عددهم أحيانًا نسبة ملحوظة، ويكفي أن نشير إلى أن هذه النسبة صعدت في الإسكندرية إلى حوالي ثلث السكان أيام الخديوي إسماعيل، وأدى هذا الاختلاط والاتصال إلى تبادل ثقافات وتجارب وخبرات متعددة[3].

واستطاعت مصر أن تكون رائدة، وظهر أثر ريادتها في القرن العشرين بصورة واضحة، وقل أن نجد بلدًا عربيًّا لم يبعث إليها بعض أبنائه لينهلوا من الدراسة في جامعاتها، ويقفوا على مظاهر نهضتها، وكان الأزهر الشريف هو الدعامة الكبرى في المحافظة على اللغة العربية والدراسات الدينية والفقهية، وإحياء التراث الإسلامي لوفرة من نبغوا من العلماء مصريين ووافدين، حيث كانت مصر بعد سقوط الخلافة ببغداد شرقًا، وكارثة الأندلس غربًا مصبًّا زاخرًا، حيث كانت الأمواج تتدافع إلى مصر ناشدة الأمن والنجاة، وفي هؤلاء من له في العلم قدم راسخة فرأوا في مصر موطنًا رحيمًا يقدم لهم كلة رعاية وتقدير، إذ إن مصر وطن حقيقي لكل عربي، ومصر كعبة الإسلام الحاضنة لأبنائه على مدى العصور، وكان الأزهر منذ بداياته قبلة طلاب

(1) انظر: الترجمة والحركة الثقافية، جمال الدين الشيال، ص7.

(2) انظر: الترجمة والحركة الثقافية، جمال الدين الشيال، ص12.

(3) انظر: صفحة من تاريخ مصر في عصر محمد علي، عمر طوسون، مكتبة مدبولي القاهرة، 1991م، ص100.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 113 17.12.2019 9:43 AM

العلم من البلاد الإسلامية عامة، وحرصت البلاد العربية وبعض الدول الإفريقية -إن أتيحت لها فرصة- على أن تحاكي مصر، وأن تحذو حذوها، وأفاد بعضها من المدارس الأجنبية، وإن تأثر بشيء من ميولها واتجاهاتها[1].

ثالثًا: دور الوقف في دعم مؤسسات الثقافة العامة في مصر:

اهتم مؤسسو الأوقاف بتوظيف مساجد الأوقاف ومدارسها من أجل إتاحة الثقافة العامة لأكبر عدد ممكن من عموم الناس، وقد كانت دروس العلم المفتوحة التي تلقى لعامة الناس بالمساجد هي الصيغة الأكثر شيوعًا من المنظور التاريخي وإلى بدايات القرن العشرين في مصر، ومن هنا حرص الواقفون على تخصيص مرتبات من وقفياتهم للعلماء والوعاظ والمدرسين الذين يقومون بإلقاء تلك الدروس، إما بالمساجد التي أنشأها الواقفون أنفسهم، وإما ببعض الجوامع الكبرى والمدارس التي ارتبطت بأسماء بعض العلماء وأولياء الله الصالحين مثل الجامع الأحمدي بطنطا، ومسجد الإمام الحسين، ومسجد السيدة زينب بالقاهرة ومسجد المرسي أبو العباس بالإسكندرية.

فالمساجد في ذاتها مراكز للدعوة والثقافة الإسلامية، ومن ثم فلابد أن يكون إنشاء المساجد في كل البلاد التي دخلها الإسلام من دواعي الرغبة إلى تثبيت دعائم الإسلام فيها، وتوسيع نطاق زاوية صغيرة يقوم فيها إمام مخلص نشيط بتوضيح المعاملات والعبادات، ومن هنا تكون الزاوية أبلغ أثرًا من مركز ضخم فيه عدد من الموظفين؛ لأن ذلك المركز لا ينشر الثقافة الإسلامية كما يجب، في حين أن المسجد والزاوية المتواضعة يؤدي كل منهما عمله الإسلامي في هدوء[2].

رابعًا: دور الوقف في إنشاء المكتبات (العامة والخاصة) ودعمها:

وقف الكتب والمكتبات للمنفعة العامة من الممارسات الثقافية للوقف التي استمرت في مصر حتى منتصف القرن العشرين الميلادي، وذلك لأهمية المكتبة بصفتها مؤسسة لها وظائفها لتيسير المعرفة لعموم الناس، والمحافظة على كتب التراث، وهي أيضًا من

(1) انظر: الأزهر أثر وثقافة، سعاد ماهر، العدد 22، دراسات في الإسلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، القاهرة، أكتوبر 1962م، ص27.

(2) انظر: المدينة الإسلامية، محمد عبدالستار عثمان، ص52، وأيضًا: المساجد، حسين مؤنس، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1981م، ص37.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 114 17.12.2019 9:43 AM

معالم الرقي الحضاري للأمة، وكان المشاركون بالوقف نخبة من علماء الأزهر، ومن ذوي الثقافة من الوزراء وكبار الموظفين، وبعض الحكام والأمراء والأعيان.

وتعدّ المكتبات الكبرى من أهم المؤسسات الثقافية التي يفخر بها العرب، التي كان لها دور كبير جدًّا في نشر المعرفة والثقافة بين المسلمين، وقد تعدى تأثيرها المسلمين وغير المسلمين أنفسهم، فقد انتقلت آثارها إلى الغرب مما يجعل الدراسة الموضوعية لفضل الوقف في نشأة المكتبات من الأهمية بمكان، وقد كتب كثير من الباحثين العرب والأجانب فصولاً ومقالات عن هذه المؤسسات الثقافية، وأهميتها بشكل مجمل في حياة الآلاف وتطورهم، وبفضل الوقف أيضًا أمكن الاستفادة بالكثير من المكتبات الخاصة بتحويلها بعد وقفها إلى مكتبات عامة متاحة للجميع من رواد المعرفة[1].

وتعتبر المكتبات الغنية بمحتوياتها الدعائم الأساسية التي تشاد عليها صروح العلم والثقافة والحضارة، والينابيع الفياضة التي تغذي تقدم الأمم العلمي والحضاري بماء الحياة، ويقاس رقي الأمم بكثرة المكتبات العامة والخاصة، وما تلقاه من عناية ورعاية، والملاحظ أن أجدادنا العرب اعتنوا بالمكتبات على أنواعها عناية فائقة، هذه العناية والحب للكتب جعلها متاحة للجميع، فقد أحب العرب الكلمة الطيبة وكانت تسحرهم البلاغة والفصاحة، ولم يدعهم حبهم واحترامهم لكتابهم المقدس (القرآن الكريم) إلى إهمال الكتب الأخرى، بل بالعكس اهتموا بها وحفظوها وبنوا لها أماكن لإيوائها هي خزائن الكتب أو المكتبات، وقاموا بتعميمها وجعلها في متناول أيدي جميع الأفراد دون اعتبار للعمر أو الجنس أو الدين أو اللون أو الثقافة، ولم يبرز شعب من شعوب الأرض كلها كالعرب في حبهم للكتب وحدبهم عليها، فالمكتبات العامة والخاصة هي كائنات حية انبثقت عن المجتمع الذي وجدت فيه نتيجة لتطوره وحاجته إليها، وهي في الوقت نفسه ساعدت على تطور المجتمعات العربية ودفعها إلى طريق الرقي والنجاح، وأصبحت المكتبات العامة والخاصة مرآة تنعكس فيها حياة العرب صافية مشرقة في جميع جوانبها[2].

(1) انظر: دراسات في الكتب والمكتبات الإسلامية، عبداللطيف إبراهيم، دار الكاتب العربي، القاهرة، ص20.
(2) انظر: دراسات في الكتب والمكتبات الإسلامية، عبداللطيف إبراهيم، ص22.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 115 17.12.2019 9:43 AM

والواقع أن النهضة العلمية التي بدأها الإسلام وتبناها العرب كانت هي السبب الأعظم في الاهتمام بالكتب والمكتبات؛ لأن الكتاب وعاء المعرفة، كما أن الدين الإسلامي يحض على العلم والتعليم، وأن الكتاب هو الجليس الذي لا ينافق ولا يمل ولا يعاتب ولا يفشي السر، وكانت الكتب تقارن أحيانًا بالسلاح، يقول العربي: إذا وقفتم في الأسواق فعليكم بمن يبيع السلاح أو يبيع الكتب، وقد وجد الأدباء فضل صحبة الكتب على صحبة الأمراء والحكام، وأدرك العرب قوة الكتب وخطرها، وخطر المواضيع التي تبحثها، ليس الكتاب مجرد كيان مادي، ولكنه كائن حي، ومن المؤكد أن حياة البشر قد تأثرت بهذه الوسيلة الأساسية من وسائل الاتصال، ويمكن القول مطمئنين: إن الحضارة العربية وثقافتها لم تبدأا في الازدهار والانتشار إلا بعد اختراع الكتاب، ولست بحاجة إلى التأكيد على أن الكتب قد بلغت في فترة ازدهار الحضارة العربية درجة هائلة من الانتشار والذيوع، ودراسة الكتاب كوعاء للثقافة في تلك الفترة قد أصبحت أمرًا مألوفًا ومثمرًا؛ لأن الكتب مظهر من مظاهر حضارة الأمم والشعوب، بل لعلها أهم المظاهر وأعمقها أثرًا، لأنها الوعاء الذي تصب فيه ثمرات عقول أبنائها وإبداعاتهم في مختلف مناحي الحياة[1].

ولم تكن سياسة الوقف على دروس العلم المفتوحة بالمساجد أو على دور الكتب والمكتبات العامة والخاصة مقتصرة على إتاحة مصادر المعرفة والثقافة لكل من يسعى إليها، وإنما كانت تتضمن في جوهرها الرغبة في المحافظة على أنماط ثقافية وسلوكية محددة، والرغبة في نشرها وإعادة إنتاجها وتوارثها عبر الأجيال المتلاحقة، وهو ما تكشف عنه شروط الواقفين الخاصة بدروس العلم أو نوعيات الكتب الموقوفة بالمكتبات العامة[2].

فعالم الكتب عالم مليء بالإثارة والحيوية يسمو بالمرء إلى أرقى درجات المعرفة والثقافة والحضارة، وهو عالم النقاء والطهارة والصفاء، فبالكتب والقراءة تمكن الإنسان من بلوغ غاياته واستطاع التمييز بين الحق والباطل، وبين الثمين والغث، ولولا الكتب وما بها من أفكار البشر لاضطر كل جيل إلى أن يعيد اكتشاف حقائق الماضي لنفسه، فالكتب هي أوعية مزايا ونقائص العقل البشري، فالعقل قادر على

(1) انظر: الكتاب في العالم الإسلامي، جورج عطية، ترجمة: عبدالستار الحلوجي، عالم المعرفة، الكويت 2003م، ص10.
(2) انظر: تاريخ الكتاب، الكسندر فيتش، عالم المعرفة، الكويت، 1993م، ص238.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 116 17.12.2019 9:43 AM

توجيه أنشطة المخ وعملياته، ويمكنه أن يتقدم بدور قيادي لأنه يملك جميع الأفعال والأفكار والأحاسيس والعواطف، ومعظم قدرات العقل أساسية لبقاء الإنسان، وتعمل العقول في البحث عن الطريقة المثلى لمواجهة المواقف، وليس الاستدلال والقياس والاستنباط والاستقراء وشتى عمليات الانتقال من المقدمات إلى النتائج سوى مظاهر متنوعة لنشاط العقل، وتؤدي القراءة الدور الحاسم في توجيه الذهن نحو الأمور النافعة والصالحة والصادقة، وكلما أقبل الإنسان على الكتب وضحت له معالم أثارها وثرواتها التي لا تحدها حدود.

من أبرز المكتبات التي أنشأها الوقف في مصر أو دعمها:

1- الوقف على «دار الكتب»:

كان محمد علي هو أول حاكم استأنف سنة الوقف على المكتبات العامة، مما له دلالة رمزية ثقافية، ففي عام 1817م أمر محمد علي بشراء 500 كتاب فرنسي وإيطالي في مختلف العلوم والفنون، وفي عام 1818م أمر بشراء 600 كتاب فرنسي، وأمر ضباط البعثة أن يحضروا معهم من الكتب الفرنسية عددًا في الفنون الحربية، ودأب محمد علي على سياسة شراء الكتب اللازمة للمدارس أو للترجمة من أوروبا وتركيا، وسرعان ما عرف هذه الرغبة جميع المحيطين بمحمد علي من أجانب ومصريين فتسابقوا لإشباعها، وكثيرًا ما أوصى بشراء أحدث المؤلفات العلمية التي صدرت في أوروبا، وسارع كل من حوله إلى تلبية هذه الرغبة في مجالات الجراحة والهندسة والكيمياء والنبات، وكان لكل مدرسة مكتبة كبيرة تضم أحدث الكتب الأوروبية، وإن كان معظمها باللغة الفرنسية، وكان محمد علي يردد دومًا أن هذه الكتب لا لحبسها وعدم الانتفاع بها وإنما للاطلاع، وقد أصدر مرسومًا بوقفها للاطلاع وللترجمة، وعين رفاعة الطهطاوي محافظًا لتلك الكتب[1]، وعليه فإن دار الكتب الخديوية أو السلطانية «دار الكتب المصرية» الآن تعتبر أكبر المشروعات التي دعمتها الأوقاف في نشر الثقافة العامة في مصر الحديثة، فضلاً عن كونها تقدم نموذجًا لدور الوقف في دعم المجال المشترك بين المجتمع والدولة، وما طرأ على هذا الدور من تغيرات نتيجة للتحولات في السياسات الحكومية قبل عام 1952م وبعده[2].

(1) انظر: تاريخ الترجمة والحركة الثقافية في عصر محمد علي، جمال الدين الشيال، ص46- 47.

(2) انظر: الأوقاف والسياسية في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة 1998م، ص278.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 117 17.12.2019 9:43 AM

نشأت دار الكتب الخديوية في عهد الخديوي إسماعيل بموجب مرسوم صدر في عام 1869م، وعهد إلى علي باشا مبارك[1] (ت 1893م) بتنفيذ المشروع الذي اتجه إلى جمع الكتب من مكتبات المساجد والتكايا[2] والمدارس القديمة، ومعظمها كتب موقوفة، فإنه لما رأى علي مبارك كثرة المخطوطات التي حبسها المؤلفون والعلماء ووقفها السلاطين والمماليك والأمراء وأهل الخير على المدارس والجوامع والأضرحة وغيرها من المعاهد، ورأى كيف تتسرب إلى أوروبا وأمريكا، عرض على الخديوي إسماعيل[3] أن يجمع هذه الكتب المتفرقة في الجهات الأميرية وغيرها في مكان واحد، فوافق الخديوي على ذلك عام 1870م، وصدر الأمر الخديوي بجمع الكتب والمخطوطات وجعلها نواة لمكتبة عامة، وأسست دار الكتب الخديوية فبلغ عدد الكتب حوالي ثلاثين ألف مجلد، وكان مقرها بالطابق الأرضي بسراي مصطفى فاضل باشا بدرب (الجماميز) بجوار المدارس، وكانت هذه الكتب والمخطوطات بدء تأسيس دار الكتب، وأبيحت للجمهور للانتفاع بها والتردد عليها في 1870م، وذلك للقراءة والاطلاع والاستعارة والنسخ، ولما توفي مصطفى فاضل عام 1876م وكان محبًّا لجمع الكتب، وجدوا عنده خزانة كتب نفيسة بها ثلاثة آلاف كتاب عربي بخلاف حوالي ألف كتاب آخر بالتركية والفارسية، فضمت هذه الكتب للدار، ثم ضم بعد ذلك لدار الكتب مكتبات عديدة، منها: الخزانة التيمورية[4]، ومكتبات الشنقيط، والحسين، وطلعت حرب مؤسس بنك مصر

(1) علي باشا مبارك هو أبو التعليم في مصر في عصر إسماعيل وتوفيق، وناظر المعارف والأشغال والأوقاف وصاحب الخطط التوفيقية، راجع: عصر محمد علي، عبدالرحمن الرافعي، دار المعارف، ط6، 2001م، ص464.

(2) التكية؛ والجمع تكايا، وهي: العمائر الدينية المهمة التي ترجع نشأتها إلى العصر العثماني، سواء في الأناضول أم في الولايات التابعة للدولة العثمانية، ومفردها: "تكية"، وهي أنشئت خصوصًا لإقامة المنقطعين للعبادة من المتصوفة، وتعتبر التكية من المنشآت الدينية التي حلّت محل "الخنقاوات" المملوكية في العصر العثماني. راجع: مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مادة (تكيا)، ص89.

(3) الخديوي إسماعيل (ت 1895م) خامس حكام مصر من الأسرة العلوية وذلك من18 يناير 1863م، إلى أن خلعه عن العرش السلطان العثماني تحت ضغط كل من إنجلترا وفرنسا في26 يونيو 1879م، في فترة حكمه عمل على تطوير الملامح العمرانية والاقتصادية والإدارية في مصر بشكل كبير، ليستحق لقب المؤسس الثاني لمصر الحديثة بعد إنجازات جده محمد علي باشا الكبير. راجع: الأعلام، خير الدين الزركلي، ج1.

(4) الخزانة التيمورية: تُعد هذه المكتبة من نوادر المكتبات العربية، ومن أكبرها وأكثرها في عدد المخطوطات، وصاحب هذه الخزانة هو العلامة المصري أحمد باشا بن إسماعيل بن محمد تيمور، ولد في القاهرة سنة 1288هـ/1871م، وهو من بيت فضل ووجاهة، وكان من أعضاء المجمع العلمي العربي في دمشق وعضوًا في المجلس الأعلى لدار الكتب، قال عنه خير الدين الزركلي في "الأعلام": كان رضي النفس، كريمًا، متواضعًا، فيه انقباض عن الناس. وقد جمع أحمد تيمور باشا مكتبة قيمة غنية بالمخطوطات النادرة ونوادر المطبوعات، (نحو 19527 مجلدًا وعدد مخطوطاتها 8673 مخطوطًا)، أهديت إلى دار الكتب بعد وفاته، وقد دون تيمور باشا بخطه على أغلب مخطوطات مكتبته ما يفيد اطلاعه عليها، وسجل على أول المخطوط بخطه "قرأناه"، وكان يعد لكل مخطوط قرأه (فهرسًا) بموضوعاته ومصادره وأحيانًا لأعلامه ومواضعه، ويضع ترجمة لمؤلف الكتاب بخطه. وضع تيمور باشا (فهرسًا) ورقيًا بخطه لمكتبته، وجعل لكل فن (فهرسًا) مستقلاً خاصًا، وكانت هذه الفهارس موجودة في قاعة المخطوطات في مبنى دار الكتب القديم في باب الخلق، متاحة للباحثين. راجع: مجلة "الزهراء"، أحمد تيمور باشا، المجلد الخامس، عام 1929م، ص556- 574، وأيضًا: الأعلام، خير الدين الزركلي.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 118 17.12.2019 9:43 AM

وشركاته، ومحمد عبده، والمكتبة الزكية لصاحبها أحمد باشا زكي شيخ العروبة، ومكتبة حليم باشا، ومكتبة خليل أغا ومكتبة مكرم عبيد، وقسمت محتويات الدار إلى أقسام، قسم للمؤلفات العربية، وثان للمؤلفات باللغات الشرقية، وثالث للغات الأجنبية، وصنفت كل منها إلى فنون متعددة لكل منها سجل خاص[1].

وفي عام 1889م صدر قانون بتنظيم دار الكتب على نسق المكتبات الأوروبية، ووقف عليها 1806 فدان من أجود أطيان القطر المصري للصرف من ريعها عليها[2].

وهذه الوقفية هي من قبيل الأرصاد أحد أنماط أوقاف الحكام من أموال بيت المال، ويأخذ حكم الوقف نظرًا لأنه على منفعة عامة، وقد اشترط الخديوي توفيق في حجة الوقف أن يصرف ريع هذه الأطيان على (الكتبخانة)[3]، باعتبارها من المنافع العامة والموضوع بها الكتب الموقوفة من قبل من له ولاية إيقافها شرعًا، المعدة لانتفاع المسلمين وغير المسلمين، ثم أصدر الخديوي أمرًا بتاريخ 30/ 4/ 1889م بأن تكون النظارة على وقفية دار الكتب مشاركة بين وزارات المالية والمعارف، وظلت على هذا الحال حتى عام 1955م، حيث سلمت لوزارة الأوقاف التي سلمتها بدورها بعد ذلك للإصلاح الزراعي تحت سند تمليك صغار المزارعين، واستمرت وزارة الأوقاف تدفع مبلغ قدره عشرة آلاف جنيه لدار الكتب منذ عام 1955م وحتى عام 1963م، ثم انقطع المبلغ بعد ذلك لتغيير مصارف جميع الأوقاف الموقوفة على التعليم والثقافة على مشروع المعاهد الإفريقية والآسيوية؛ لخدمة أهداف السياسة الخارجية المصرية آنذاك[4].

وكان قد لوحظ أن مكانها بدرب (الجماميز) أصبح يضيق بمحتوياتها نظرًا للزيادة المطردة في رصيدها، وخشية تأثير الرطوبة على ما بها من مخطوطات، فنقلت من الطابق الأرضي إلى (السلاملك) الذي كان يقابلها، وكان يشغله ديوان المدارس[5]، وظلت بهذا

(1) انظر: الأوقاف والسياسية في مصر، إبراهيم البيومي غانم، ص279.

(2) انظر: الأوقاف والسياسية في مصر، إبراهيم البيومي غانم، ص279.

(3) (الكتبخانة): هي دار للكتب الرصينة المحتوية على كتب شتى في فنون عديدة، وهي دار الكتب والوثائق المصرية حاليًا.

(4) انظر: الأوقاف والسياسية في مصر، إبراهيم البيومي غانم، ص279.

(5) اقتضى إنشاء المعاهد بكثرة في عهد الخديوي إسماعيل، إعادة إنشاء ديوان المدارس -أو نظارة المعارف- بعد أن ألغي في زمن سعيد باشا، ولاشك أن قيام هذا الديوان من جديد كان أكبر ضمان لتنظيم حركة التعليم وإرسائها على أسس سليمة في ذلك العهد، واختيار مناهجها مما يساعد على تطوير البلاد ورقيها ومواجهة حاجاتها ومتطلباتها، وقد روعي في اختيار رؤساء ديوان المدارس أن يكونوا من الكفايات الممتازة، التي تستطيع النهوض بأعباء رسالتها؛ من أمثال: إبراهيم أدهم أول ناظر للمعارف في عهد الخديوي إسماعيل، وعلي مبارك ومصطفى بهجت ومصفى رياض ومحمد ثابت، راجع: روضة المدارس، نشأتها واتجاهاتها الأدبية والعلمية، محمد عبدالغني حسن وآخرون، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة 1975م، ص27.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 119 17.12.2019 9:43 AM

المكان إلى أن بني لها وللمتحف الإسلامي الدار الحالية بميدان أحمد ماهر، التي بدئ في بنائها عام 1899م، وفي عام 1910م صدر أمر عال بإصلاح دار الكتب وتنظيم شئونها المالية والإدارية، وتألف للنظر في هذه الشئون مجلس أعلى ينعقد برئاسة وزير المعارف وخمسة أعضاء، يختارهم الوزير وآخرون، يُعين منهم مندوب عن وزارة المالية وآخر مدير الدار.

وعليه، يتبين أن دار الكتب أنشئت على أنها مؤسسة وقفية خالصة، من حيث محتوياتها وتبعيتها واعتمادها على ريع وقفية الخديوي توفيق، وحتى عام 1955م كانت دار الكتب إحدى مؤسسات المنافع العامة التي دعمتها الأوقاف، وقد تم إدماج الدار في المجال الحكومي الرسمي إدماجًا كاملاً، وأصبحت ضمن هيئات وزارة الثقافة، ودخلت ضمن القرارات الحكومية[1].

2- الوقف ومكتبة الأزهر الشريف:

أنشئت المكتبة بعد عشرين عامًا من إنشاء الجامع 991م، وذلك بعد أن أصبح في عهد العزيز بالله الفاطمي مؤسسة تعليمية للعلماء والفقهاء والطلاب، ونقل إليها الكثير من المصاحف والكتب، وأضاف إليها بعد ذلك الحاكم بأمر الله الكثير من المجلدات التي كانت بدار العلم، كما جاء في الوقفية التي وقفها لدار العلم والجامع الأزهر، وجامع راشدة وجامع المقس، وقد ذكر المقريزي (ت 1441م) نص الوقفية، ولأهمية هذه المكتبة في العهد الفاطمي أشرف عليها داعي الدعاة أبو الفخر صالح عام 1123م، وأضيفت إليه الخطابة مع خزانة الكتب[2].

وقد استمر المسجد ومكتبته في تأدية الوظائف التعليمية والتربوية زهاء قرنين من الزمان، فلما انهارت الدولة الفاطمية، وملك الأيوبيون البلاد أوقفوا صلاة الجمعة بالمسجد، ولكنه ظل محتفظًا بصفته كمعهد للدراسة والقراءة إلى أن أعيدت إليه مكانته عام 1265م في عهد الظاهر بيبرس، الذي أمر بتجديد المسجد ومكتبته وإحيائهما[3].

(1) انظر: الأوقاف والسياسية في مصر، إبراهيم البيومي غانم، 280- 281.

(2) المقريزي (ت 1441م) مؤرخ مصر السياسي والاجتماعي، نشأ وتعلم وعمل بالقاهرة، واختار المقريزي تاريخ مصر ميدانًا لجهوده، ومن أنفس مؤلفاته: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار. السلوك لمعرفة دول الملوك، ودرر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، وقد عني المقريزي بتاريخ المجتمعات المصرية المتعاقبة. راجع: مؤرخو مصر الإسلامية، محمد عبدالله عنان، مؤسسة مختار للنشر، القاهرة، 1991م، ص89.

(3) انظر: المساجد، حسين مؤنس، ص204- 206.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 120 17.12.2019 9:43 AM

ولقد أولى المماليك وأمراؤهم والعلماء والفقهاء الجامع الأزهر ومكتبته عناية خاصة، فوقفوا الأوقاف عليه لضمان استمرارية العملية التعليمية به، ومن الواقفين: الأمير يشبك بن مهدي الداودار والسلطان فرج بن برقوق، والسلطان حسن بن قلاوون، والأمير قرقماس وسليمان الابشادي، وصلاح الديك بلجك وفاطمة بنت عبدالله الجركسية، والزيني خشقدم وزينب بنت العلائي وجوهر اللالا... وغيرهم[1].

ومن ذلك ما تذكره وثيقة وقف الشيخ الإبشادي من أنه وقف كتبه على الفقراء والمساكين القاطنين بالجامع الأزهر، الذين لا يملكون من الكتب إلا اليسير جدًّا، ويبدو أن كل رواق بالأزهر كانت توجد به مكتبة خاصة بالمجاورين المقيمين به، من ذلك ما وقفه الشيخ عيسى عبدالرحمن الزواوي المغربي عام 1473م من الكتب على أبناء جلدته من طلبة العلم برواق المغاربة في الجامع الأزهر دون غيره من الأروقة[2].

وفي ظل الفتح العثماني انهار صرح الحركة الفكرية في مصر الإسلامية، وتضاءل شأن العلوم والآداب، واختفى جيل العلماء والكتاب الأعلام، وأصاب الأزهر ومكتبته ما أصاب الحركة الفكرية كلها من الانحلال والتدهور، ونضبت موارده، وانخفض عدد الأساتذة والطلاب وانكمشت حركة التعليم كلها، سواء في الجوامع أم المدارس.

ثم جاء الفتح الفرنسي إلى مصر في يوليو عام 1798م، واهتزت البلاد واهتز الأزهر لهذا الحدث، وأخذ يتأهب لاسترداد عزمه القديم للمشاركة في الأحداث العامة، واستمر الأزهر في طليعة الكفاح للمحتل الفرنسي مقاومًا ومتحديًا للغزاة بسائر الوسائل الممكنة، والشعب من حوله يلبي النداء، وأغلق الجامع لمدة عام حتى تم الصلح بين الإنجليز والفرنسيين، وتم جلاء الفرنسيين عن مصر وأعيدت أبوابه للانفتاح، وليقوم كبار العلماء بتبعاتهم الجسام، وتطورت الحوادث الداخلية في مصر وانتهت بتقلد محمد علي ولاية البلاد عام 1805م، وبدأ محمد علي في التعليم سياسة جديدة فانصرف عن الأزهر ونزع سائر الأملاك الموقوفة عليه، وعلق اعتماده في تعليم البلاد وتثقيفها على الأفواج العديدة من طلاب البعثات، والواقع أن إهمال محمد علي للأزهر توازى معه اهتمام به من الأهالي الذين توجهوا لإنشاء أوقاف جديدة عليه،

(1) انظر: الحركة العلمية في مصر في دولة المماليك، محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، القاهرة 1990م، ص67.

(2) الجامع الأزهر ضمن موضوعات كتاب: القاهرة.. تاريخها، فنونها، آثارها، عبدالرحمن فهمي، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة،1970م،ص461.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 121 17.12.2019 9:43 AM

وكانت أوقاف عمر مكرم كزعيم شعبي رمزًا على هذا التوجه الاجتماعي، لكي يحذو حذوه في الوقف على الأزهر ذوو السعة والثراء[1].

أما الأزهر فقد ركدت ريحه، وصدرت أولى حلقات التطور للفقه الإسلامي بصدور أول قانون نظامي للأزهر في عهد الشيخ محمد المهدي العباسي عام 1887م، الذي نظم طريقة للحصول على الشهادة العالمية، وفي أوائل عام 1896م صدرت حركة إصلاحية جديدة في عهد عباس الثاني قوامها وروحها الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية، فقد عمل على أن تقوم الدراسة بالأزهر على دعائم ثابتة، وذلك بأن تخصص الحكومة رواتب ثابتة للمدرسين، كما عمل على إنشاء المعاهد الدينية التابعة للأزهر في العواصم والمديريات، وكان له الفضل أيضًا في تطوير مكتبة الأزهر الموقوفة على أروقته، فقد جمع كل الكتب الموجودة بالأروقة وحفظها في مكتبة أزهرية عامة بناء على اقتراح قدمه إلى ديوان عموم الأوقاف، وقام الديوان بالتنفيذ عام 1897م، وقد حث الإمام محمد عبده أيضًا على المبادرة بالوقف لمصلحة مكتبة الأزهر، وكان الشيخ حسونة النواوي شيخ الأزهر آنذاك (1896-1900م) قد فتح المجال للإمام محمد عبده لمتابعة تنفيذ قوانين إصلاح الأزهر، ومن أوائل الذين استجابوا فوقف مكتبته الخاصة، وقد توالت بعد ذلك وقفيات المكتبات الخاصة، ومعظمها مكتبات لشيوخ الأزهر وعلمائه، تم وقفها لمصلحة مكتبة الأزهر العامة حتى بلغ إجمالي عدد المجلدات الموقوفة ستة عشر ألف مجلد في الفترة من تاريخ إنشاء المكتبة عام 1897م إلى سنة 1943م، وبعدها لم يظهر وقفيات ذات شأن عليها، وكان عمر باشا لطفي قد خصص في وقفتيه المحررة عام 1896م حصة من الريع مقدارها 598 جنيهًا لشراء كتب لتزويد مكتبة الأزهر بها[2].

(1) انظر: الأوقاف والسياسية في مصر، إبراهيم البيومي غانم، ص214.

(2) للأزهر مكتبة فيها كتب قيمة ما بين مخطوط ومطبوع، وكانت قبل ذلك خزانة كتب، وقد تأسست المكتبة عام 1297هـ/ 1879م، وكان فيها عند إنشائها 7700 مجلد، وفي أوائل القرن العشرين كان عدد مجلداتها 36.642، منها 10.932 من المخطوطات، وكان في الأروقة مكتبات لطلابها فيها 30.000 مجلد، وقد ضمت إلى مكتبة الأزهر فبلغت عدة ما فيها 66.642 مجلدًا عام 1962م. راجع: الأزهر أثر وثقافة، سعاد ماهر، ص26.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 122 17.12.2019 9:43 AM

3- مكتبة أحمد زكي باشا (ت 1934م) «المكتبة الزكية»:

من أكبر نماذج المكتبات الخاصة الفرعية العامة مكتبة أحمد زكي باشا شيخ العروبة[1]، التي قدرت قيمتها بمبلغ يتراوح بين 40 و50 ألف جنيه عام 1924م، وهي أكبر مكتبة خاصة تم وقفها للمنفعة العامة في تاريخ مصر الحديث كله، وهي العمل الأكبر لأحمد زكي، فقد تطلع منذ صباه إلى أن يكون واحدًا من أصحاب المكتبات الضخمة، وأعانه على تحقيق هذه الغاية مركزه ونفوذه الحكومي بجانب رحلاته المتوالية لبلاد العالم الإسلامي والأوروبي، وإنفاق المال في سبيل الحصول على النسخ الفريدة والوحيدة من المخطوطات، والتي بدأ جمعها وهو طالب عام 1883م، وكان يتردد على بائعي الكتب المعروفين في مصر، وبحث عن الأعلام الذين لهم مكتبات يحاولون التخلص منها، أي: تركه حتى يقبل عليها فيشتري ما يستطيع، وأتيح له أن يحصل على مكتبة البرنس محمد إبراهيم، كما اشترى مكتبة جبرائيل بك المجلع عام 1914م بما قيمته 300 جنيه ذهبًا، واشترى مكتبة علي باشا إبراهيم والشيخ رضوان العفش وحسن حسني باشا[2].

وما من رحلة من رحلاته إلى أوروبا منذ عام 1892م إلا كان يبحث فيها عن الكتب، ويشتري منها، وأعانه على ذلك معرفته باللغات الفرنسية والإيطالية والإسبانية، وعندما زار الأستانة عام 1904م، استطاع أن يحصل على عدد كبير من الكتب والمخطوطات، وفي عام 1909م ساعده الصدر الأعظم حسن حلمي باشا على زيارة العديد من المكتبات، منها: مكتبة السلطان في قصر اندرون بسراي طوبا قوبو، فأمضى بها أربعة أشهر كاملة نسخ منها بالتصوير (الفوتوغرافي) عددًا من ذخائر المؤلفات العربية، وفي دمشق استطاع بمساعدة أصدقائه ومعارفه أن يحصل على الكثير واستحضر عشرات الكتب من الهند والعراق[3].

(1) عاش أحمد زكي باشا في ميدان الحياة الفكرية والسياسية أكثر من أربعين عامًا (1892- 1934م)، وكانت له صلات واسعة متعددة مع المستشرقين والباحثين الغربيين في مختلف أنحاء أوروبا، فأخذ يراسلهم ويباحثهم في المخطوطات العربية العديدة الموجودة في مكتبات العالم المختلفة، ومن هنا بدأ رحلته الطويلة للبحث عن التراث العربي ونقله أو تصويره، ومنها بدأ تكوينه للخزانة الزكية، وهذا هدفه الذي عاش من أجله طوال حياته الفكرية، وقد أخلص كل الإخلاص لجمع الكتب والمخطوطات من كل أنحاء العالم وتجرد لها وكانت شغله الشاغل وعمله الأول والأخير، راجع: أحمد زكي الملقب بشيخ العروبة، أنور الجندي، أعلام العرب، العدد 209، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة 1963م، ص35 -36.

(2) انظر: أحمد زكي الملقب بشيخ العروبة، أنور الجندي، ص109- 111.

(3) انظر: أحمد زكي الملقب بشيخ العروبة، أنور الجندي، ص114- 115.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 123 17.12.2019 9:43 AM

وهكذا مضت المكتبة الزكية تزداد وتتسع حتى بلغت عام 1919م اثني عشر ألفًا، وقد بلغت عام 1929م ثلاثة عشر ألفًا، وعندما توفي زكي باشا عام 1934م كانت قد بلغت 18700 مجلد[1].

المكتبة الزكية وسيلة بعث وبناء للأمة:

ولقد حرص أحمد زكي على أن يكون بمكتبته مؤلفات فريدة ليس لها نظير في مكتبة دار الكتب، وكان يتطلع إلى كل ما يكتب عن الإسلام والعرب، مؤمنًا بأن هذا التراث هو البذرة الأولى ليقظة الشرق، وهو وسيلة البعث والبناء للأمة؛ ومن أجل ذلك جعل خزانة كتبه مرجعًا لمن يريد أن يعد بحثًا في هذا الصدد، سواء كان من الغربيين أم الشرقيين، فضلاً عن أن هناك أكثر من مائة صحيفة ومجلة من الدوريات العربية موجودة في خزانته، ولا يوجد منها شيء في دار الكتب المصرية[2].

ولاشك أن هذه المكتبة هي الأساس في بروز شخصية أحمد زكي في العالم الإسلامي كباحث تنهال عليه الأسئلة من كل مكان، فهناك من يسأل عن كتاب أو حدث أو أثر تاريخي أو رواية أو علم من الأعلام، فيجيب السائل، ذلك أنه استوعب كل هذه المؤلفات الضخمة وراجعها وعلق على هوامشها وأخرج فنونها، ومن هذه المادة العلمية الضخمة استطاع أن يكشف عن جوانب مجهولة، ويثير قضايا لا يقبل لغيره بمواجهتها، ومن أجل هذا بهر المستشرقين والعلماء الأجانب[3].

ومن أجل البحث في ذخائر التراث العربي احتمل أحمد زكي باشا في سبيل ذلك الجهد الضخم، لقد واصل البحث عن كتاب واحد أربعة عشر عامًا -من عام 1890 إلى 1904م- في مكتبات القسطنطينية وروما وبرلين ولندن وباريس ومدريد وأكسفورد، إلى أن جمع أجزاء كتاب: نهاية الأرب في فنون العرب، ومن العجيب أن تحوي مكتبته هذا الكتاب النفيس، فتجد منه مخطوطات باليد، ومطبوعات ببولاق، وترجماته إلى الفرنسية والإنجليزية والإسبانية واللاتينية، والبحوث التي كتبها العلماء عن هذا الكتاب[4].

(1) انظر: أحمد زكي الملقب بشيخ العروبة، أنور الجندي، ص111.
(2) انظر: أحمد زكي الملقب بشيخ العروبة، أنور الجندي، ص111- 112.
(3) انظر: أحمد زكي الملقب بشيخ العروبة، أنور الجندي، ص112- 113.
(4) انظر: أحمد زكي الملقب بشيخ العروبة، أنور الجندي، ص114- 115.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 124 17.12.2019 9:43 AM

ولقد تنقلت المكتبة الزكية من مكان إلى آخر، فكانت في أول الأمر بمنزله خلف سراي عابدين، حتى وافق مجلس النظار على طلب أحمد حشمت وزير المعارف في أكتوبر 1910م بتخصيص مكان خاص للمكتبة الزكية في دار الكتب وإعطائه رخصة دائمة، وظلت الخزانة مفتوحة الأبواب كل يوم من الساعة الرابعة بعد الظهر حتى منتصف الليل، ثم وقع الخلاف بين أحمد باشا زكي والحكومة عام 1921م، وعلى أثر ذلك وقف المكتبة وقدمها هدية للأوقاف، وحرر وقفية في 21 أغسطس 1921م في محكمة مصر الشرعية، وناب عن الأوقاف محمد زكي الإبراشي، واشترط:

1- أن تكون له النظارة مدى حياته، ثم بعده لوزير الأوقاف بصفته الرسمية[1].

2- أن يكون مقرها مدرسة السلطان قنصوة الغوري.

3- أن تسمى الخزانة الزكية وتبقى مستقلة بشخصيتها، فلا تضاف إلى دار كتب أخرى.

وقال صاحبها: إن سبب إهدائها إلى الأوقاف أنه كان يسيطر على وزارة المعارف المستشار (دنلوب) الإنجليزي، فخشي أن يضمها ولو بعد وفاته إلى إحدى المكتبات الرسمية، ولطالما ردد أحمد زكي إهمال وزارة الأوقاف لمكتبته وذخائرها، إذ أضافتها إلى قسم المساجد، وكادت أن تغرقها الأمطار، واليوم توجد الخزانة الزكية في الغرفة رقم 18 من مبنى دار الكتب في القلعة[2].

خامسًا: الوقف والآثار المتحفية:

لقد تركت العصور الإسلامية أثرها في فنون العمارة والنحت والتصوير والمعادن والزجاج والخزف والنسيج والسجاد والخط العربي في القاهرة، كما كان لها فضل كبير في رقي صناعات عديدة كصناعة المعادن والحلي والنسيج والخزف والزجاج... وغيرها، وأسهم في تكوين هذا التراث والكشف عنه شخصيات بارزة أدت دورها في تاريخ مصر الأثري والفني، إما مراعاة للفنون حيث عملوا على ترقيتها بنفوذهم أو بأموالهم، وإما كفنانين وصناع وهبوا جهدهم ومهارتهم وأعمارهم في سبيل تكوين هذا التراث وتنميته[3].

(1) انظر: أحمد زكي الملقب بشيخ العروبة، أنور الجندي، ص116.
(2) انظر: أحمد زكي الملقب بشيخ العروبة، أنور الجندي، ص116- 117.
(3) انظر: الفن الإسلامي، أرنست كونل، ترجمة: أحمد موسى، دار صادر، بيروت، 1966م، ص11.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 125 17.12.2019 9:43 AM

ولقد خلفت القاهرة روائع أثرية في مجال العمارة والفن بعضها يطاول أعظم ما تخلف للشعوب من التراث العالمي، كما أن الكثير من القطع الأثرية والفنية يرتبط بأحداث تاريخية واجتماعية على جانب كبير من الأهمية، ولا شك أن دراسة هذه

الروائع والكشف عن جوانبها والربط بينها وبين الأحداث التاريخية أمور تفسر التاريخ المكتوب بل وتبعث فيه الحيوية والحياة.

وقد عرفت البشرية منذ القدم بعض مظاهر العناية بالأشياء القديمة، ذلك أن الاهتمام بآثار السلف والحرص على امتلاكها، وتخليد ذكرى أصحابها والاستمتاع بجمالها مسائل مرتبطة بالنوازع والغرائز البشرية، مثل: حب التملك وتذوق الجمال وحب المعرفة والاستطلاع، وأدى ذلك إلى العناية بجمع التحف والآثار الجميلة والثمينة، أو تلك التي تحمل ذكرى معينة[1].

وحرص المسلمون بدورهم على جمع التحف الثمينة وحفظها، إذ كانت قصور الأمويين والعباسيين والفاطميين والأندلسيين وغيرهم من أثرياء المسلمين وأعيانهم تزخر بالكثير من الأثاث والتحف الثمينة والنادرة... إلخ، ولم تقتصر عناية الخلف بآثار السلف على التحف المنقولة أو الكنوز من الذهب والفضة، بل امتدت إلى كل ما تبقى من العمائر والقصور القديمة، وكان التنقيب عن الكنوز والأشياء الثمينة من الظواهر الشائعة في جميع العصور، وذلك عن طريق الحفر والتنقيب، وإذا كان علم الآثار الحديث يعني بصفة خاصة بدراسة ما تخلف أو عثر عليه من آثار، فإن هذه الظاهرة استرعت انتباه علماء الآثار للمتعة الفنية، ولإلقاء الضوء على الحضارة البشرية وتطورها واستنباط التاريخ منها[2].

والحقيقة أنه بفضل تأبيد الوقف تكونت ثروة كبيرة من الآثار والأعمال الفنية، مثل: التحف والمقتنيات النادرة، وهي الآن عبارة عن أعيان موقوفة، لقد كانت تلك الأعيان الموقوفة في أول عهدها عبارة عن مؤسسات وقفية نشأت لتأدية وظائف معينة في مجالات المنافع أو الخبرات العامة في المجتمع، وبمرور الزمن وبفعل التطور الاجتماعي والحضاري أضحت تلك المؤسسات -فيما عدا المساجد- تستمد قيمتها من

(1) انظر: مدخل إلى الآثار الإسلامية، حسن الباشا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979م، ص7.
(2) انظر: مدخل إلى الآثار الإسلامية، حسن الباشا، ص7- 8.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 126 17.12.2019 9:43 AM

مجرد وجودها على أنها أثر قضى تطور الحياة على فائدته الوظيفية الأصلية التي وجد من أجلها.

ووفقًا لمنطق التحليل الوظيفي للمؤسسات، فقد كان من المفترض أن تتطور تلك المؤسسات لتتلاءم مع المتغيرات الجديدة في كل مرحلة تاريخية، أو أن تندثر بزوال الغرض الذي وجدت من أجله، أو بظهور مؤسسات بديلة أكثر كفاءة وتطورًا، ولكن الذي حدث هو أن معظم المنشآت الوقفية ظلت قائمة لفترات طويلة، وبعضها لا يزال موجودًا حتى الآن، ففي يوليو عام 1994م قامت لجنة من هيئة الأوقاف المصرية ومن وزارة الأوقاف بعمل حصر لبعض المباني الأثرية، اشتمل على 169 حالة ضمن الأعيان الموقوفة بأحياء الجمالية والدرب الأحمر والموسكي وباب الشعرية والخليفة، ومن تلك الآثار قبة الغوري وسبيل محمد علي بشارع المعز وشقيقة النعمان بالخيامية وغيرها، بالرغم من توقفها منذ عشرات السنين عن أداء وظائفها الأصلية؛ كأسبلة المياه والتكايا، والحمامات الشعبية القديمة، وصهاريج المياه والمضايف... إلخ، والسبب الرئيس في استمرار وجودها هو كونها موقوفة، أي: أوجدها مؤسسها لتبقى على الدوام، ضامنًا لها ذلك من خلال نظام الوقف الذي بفضله استمر الكثير منها، وأصبح ذمة أثرية وسياحية كما يقول الدكتور إبراهيم البيومي غانم، والتعبير «ذمة سياحية» للدلالة على علو قيمة بعض الآثار أو دخولها في إطار الآثار التاريخية السياحية، وهذا لا ينفي تعرض بعض المنشآت الموقوفة للاندثار أو الإهمال الشديد وخاصة بعد تدهور نظام الوقف ذاته، فقد تقدمت شبكات المياه الحديثة في المدن والمراكز الحضرية أولاً، ثم القرى بعد ذلك حتى اندثرت الأسبلة في منتصف القرن العشرين[1].

دار حفظ الآثار العربية «متحف الفنون الإسلامية»:

وكان الانجليز قد تقدموا بطلب إلى محمد علي لاستئذانه في خلع عتبة جامع الميراخور بباب النصر بالقاهرة لأن عليه كتابات وخطوطًا قديمة، فكان جوابه الرفض الشديد وطلب تفهيمهم عدم جواز ذلك لأن هذه الأحجار من مباني الجامع، وقد تنبهت الإدارة الحكومية منذ ذلك الوقت إلى أهمية المؤسسات الوقفية القديمة كمصدر من مصادر تكوين الثروة الأثرية في مصر، وفي عام 1881م صدر أول أمر كريم

(1) انظر: الأوقاف والسياسة، إبراهيم البيومي غانم، ص318 .

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 127 17.12.2019 9:43 AM

بتشكيل لجنة حفظ الآثار العربية وإصلاحها تحت رئاسة ناظر عموم الأوقاف، وكان من المهام الرئيسة لتلك النخبة ملاحظة صيانة الآثار العربية وأعلام نظارة الأوقاف بالتصليحات والترميمات المقتضي إجراؤها، وقد قامت اللجنة بحصر 664 أثرًا إسلاميًّا بالقاهرة وحدها، وذلك في عام 1883م، والغرض من هذا الأمر الكريم مطابقة الإصلاحات المراد عملها مع شروط الواقفين المنصوص عليها في حجج وقفياتهم بخصوص ما سيتم إصلاحه، وأن يكون تمويل ذلك من ريع الأوقاف تحت إشراف نظارة الأوقاف، وكانت نظارة الأوقاف تسهم بمبلغ عشرة آلاف جنيه في ترميم الآثار العربية، ثم نقل الإشراف والإنفاق إلى وزارة المعارف عام 1936م[1].

وكان قد صدر في 13/ 4/ 1918م القانون رقم ٨ لسنة 1918م لحماية آثار العصر العربي ونصه: «يعد أثرًا من آثار العصر العربي كل ثابت أو منقول يرجع عهده إلى المدة المنحصرة بين فتح العرب لمصر وبين وفاة محمد علي مما له قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارة الإسلامية»، ومادة هذا القانون تسري على جميع آثار العصر العربي موقوفة كانت أو غير موقوفة.

ونصت هذه المادة أيضًا على سريان أحكامها على ما له قيمة فنية أو أثرية بين الأديرة والكنائس القبطية المعمورة التي تقام فيها الشعائر الدينية، وفي جميع الأحوال تكون وزارة الأوقاف هي المسئولة عن تسجيل تلك الآثار والإشراف عليها وصيانتها، وتشير وثائق مشروع هذا القانون التي تم إعدادها عام 1913م، إلى أن ظروف الحرب العالمية الأولى حالت دون صدوره إلا في عام 1918م، وإلى أن الأعيان الموقوفة التي تنطبق عليها أحكام القانون تشمل: الجوامع و(الخوانق) والأسبلة والكتاتيب والحمامات والقلاع والحصون والبوابات، وما يتعلق بتلك المنشآت من منقولات، مثل: المصاحف والعملات والكتب...إلخ[2].

أما بالنسبة للتحف والمواد المتحفية التي وجدت بالمنشآت الفنية، وهي المواد التي تمثل قمة الصناعة التطبيقية الجمالية في الصناعات الخشبية والمعدنية والزجاجية والخزف والفخار وصناعات البلّور والعاج والأبنوس، وغيرها مما يعد من آثار العصر العربي، فقد بدأ التفكير في إنشاء متحف للفن الإسلامي حيث طلبت لجنة حفظ الآثار العربية

(1) انظر: متحف الفن الإسلامي، حسن عبدالوهاب، دار الآثار العربية، القاهرة، 1948م، ص4 (المقدمة) .
(2) انظر: مدخل إلى الآثار الإسلامية، حسن الباشا، ص188، وأيضًا: الأوقاف والسياسة، إبراهيم البيومي غانم، ص286.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 128 17.12.2019 9:43 AM

من الحكومة أن تقوم بوقف بعض الأطيان الأميرية الحرة على ذمة متحف الفن الإسلامي ولكن اللجنة المالية رفضت وقف الأطيان، واكتفت بتخصيص ريعها للغرض المقصود تخصيصًا إداريًّا[1].

وتكشف وثائق لجنة حفظ الآثار العربية بما فيها وثائق تأسيس متحف الفن الإسلامي بباب الخلق عن اتجاه النخبة آنذاك للعناية بتلك الآثار، التي حفظتها الأوقاف على مدى العصور: الطولوني والإخشيدي والفاطمي والأيوبي والعثماني وحتى وفاة محمد علي؛ لتكون وسيلة تعليمية للأجيال في الصناعات الشرقية والمحافظة على خصوصية التراث العربي الإسلامي وللجذب السياحي[2].

وبعد أن أنشئ المتحف الإسلامي تلقى عدة وقفيات أثرية، كانت أهمها على الإطلاق وقفيات الأمير يوسف كمال، التي اشتملت على مجموعة نادرة من المقتنيات الأثرية ذات القيمة الفنية الجمالية والتاريخية الكبيرة، وقد حرص الواقف على تسجيل تلك الآثار قطعة قطعة في حجج وقفياته، وذلك في إحدى عشرة حجة محررة جميعها من محكمة مصر الشرعية، كان أولها بتاريخ 18/ 12/ 1913م، وكان آخرها بتاريخ 19/ 2/ 1927م، وجميعها محفوظة في سجلات وزارة الأوقاف، ولها صور بملف التولية رقم 1505 الخاص بأوقاف الأمير يوسف كمال (بأرشيف) الوزارة، مع وصف تفصيلي لكل قطعة أثرية، وذكر منشأ صناعتها وتاريخ صنعها وثمنها الذي قدرت به في سنة وقفها، وقد نص على أن تكون جميع تلك التحف -التي بلغ عددها 495 قطعة- وقفًا، وتنقل إلى دار الآثار العربية الإسلامية المصرية بجهة باب الخلق، لينتفع بها استغلالاً فقراء المسلمين، وبرؤيتها ومشاهدتها الصناع والمخترعون وغيرهم من الهيئة الاجتماعية تعلمًا واستفادة ومشاهدة، ويصرف ريعها للفقراء والمساكين من المسلمين على الدوام، وقد تكرر هذا النص في بقية الإحدى عشرة حجة المشار إليها[3].

(1) انظر: الأوقاف والسياسة، إبراهيم البيومي غانم، ص335 وما بعدها.

(2) ترجع قصة إنشاء المتحف الإسلامي بالقاهرة إلى عام 1869م، حين اقترح المهندس (سالزمان) على الخديوي إسماعيل إنشاء متحف للآثار الإسلامية يضم في قاعاته التحف والآثار، وظلت الفكرة معطلة حتى عهد الخديوي توفيق عندما صدر مرسوم بتكليف وزارة الأوقاف بتخصيص مكان لذلك المتحف الوليد عام 1880م، وعهد إلى (فرانتز) باشا بإعداده وتنظيمه، فاتخذ من أروقة جامع الحاكم بأمر الله مكانًا أطلق عليه اسم: دار الآثار العربية، وظلت الدار كذلك فلم يطرأ على المتحف تطور كبير إلا بعد إنشاء لجنة حفظ الآثار العربية 1881م، ثم طالبت اللجنة الحكومة عام 1899م بإنشاء المبنى الحالي للمتحف بميدان باب الخلق بالقاهرة، فاكتمل البناء ونقلت إليه التحف في 28 ديسمبر 1903م. راجع: أهم المتاحف العربية والإسلامية، عبدالفتاح غنيمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006م، ص22.

(3) انظر: الأوقاف والسياسة، إبراهيم البيومي غانم، ص287.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 129 17.12.2019 9:43 AM

سادسًا: حاجتنا إلى نظام الوقف لإحياء تراث الأمة ولبعث ثقافتها:

نظام الوقف من النظم الاجتماعية التي عرفتها مصر ودول العالم العربي والإسلامي، وقد أسهم الوقف بدور فعال في بناء صرح الحضارة الإسلامية، وبه نشأت المساجد ومعاهد التعليم والمدارس والكتاتيب والمستشفيات، وشيدت به القلاع والحصون والأسوار لتوفير الأمن، والتكايا والملاجئ والمضايف والمنازل لإقامة عابري السبيل والمسافرين، وبنيت به أسبلة المياه ومقابر الصدقة، إضافة إلى خيراته التي توزع في المواسم والأعياد على الفقراء والمساكين والأيتام. الوقف مال يخرجه صاحبه من ملكه ويجعله ملكًا لله تعالى، ويخصص ريعه للإنفاق في وجوه البر والمنافع العامة، وكان الرسول ﷺ أول من أنشأ وقفًا، وتبعه الصحابة والتابعون وعامة المسلمين وخاصتهم، حرصًا على المصلحة العامة والمشاركة في توفير المنافع.

والواقع أن دورة الصعود والمد لنظام الوقف في مصر كانت بدايتها قبيل منتصف القرن التاسع عشر الميلادي بقليل، واستمرت حتى منتصف القرن العشرين، ومنذ ذلك الحين بدأت دورة الهبوط والانحسار مستمرة حتى الآن، وفي فترة الصعود والمد كان الوقف مصدرًا لقوة المجتمع في مجالات التعليم والثقافة والعمران والخدمات العامة والتكافل الاجتماعي بصوره المختلفة[1].

إن إحياء نظام الوقف المجيد -الذي يُعد من تراث الأمة العربية ويعمل على بعث ثقافتها- لمن أهم العوامل التي تقوم عليها النهضات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكثيرًا ما نرى في برامج القنوات الفضائية والتليفزيونية الاهتمام بناحية إحياء المجد القديم، وبما كان عليه السلف من عز وجاه ورقيّ، لعلمهم أن لذلك تأثيرًا كبيرًا في نفوس النشء، تأثيرًا يخلق فيهم روح الشعور بالوطنية والمواطنة، تأثيرًا يحفزهم الى العمل والجهد والاجتهاد والنهوض تأثيرًا يذكي فيهم الحماسة لإعادة مجد نظام الوقف التليد وعزّهم القديم.

لا يمكن أن تقوم لنا قائمة أو أن يكون لنا كيان مهيب أو أن نضمن نجاحًا لحركتنا العربية؛ إلا إذا أحببنا ثقافتنا وتمسكنا بشرقيتنا وعربيتنا، ولكن... وعلى الرغم من كل ذلك هناك خيوط رجاء، وبوارق آمال، ويجب ألاّ ندع القنوط واليأس يتسربان

(1) انظر: الأوقاف والسياسة، إبراهيم البيومي غانم، ص21.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 130 17.12.2019 9:43 AM

إلى قلوبنا، إذ إننا نرى في النزعة الجديدة التي تظهر الآن في بعض الحكومات العربية والجامعات وبعض الكتاب والمفكرين في مصر ودول الخليج وسوريا والعراق والمغرب ما يبشر بمستقبل حافل وبعث جديد.

إن النهضة الثقافية بدأت تسير بمؤلفات عالم الفكر وعالم المعرفة (الكويت) ومؤلفات عديدة من مصر ولبنان والمغرب، وستعود على الأمة العربية باليقظة وعلى أبناء الجيل المعاصرين بالاعتزاز. وهنا نجد قلة من القائمين بأمر الجامعات العربية يهتمون بحركة إحياء نظام الوقف الذي هو من التراث العربي، واظهار مآثر العرب، وما قدموه من خدمات جليلة لأوطانهم وذويهم إضافة إلى ما صدروه إلى المدنية الأوروبية.

وفي رأيي أن هذا كله لا يكفي لتحقيق البعث الذى نبتغيه، ولا الوصول بسرعة إلى الغاية التي نتوخاها، وأرى أن نلجأ إلى وسائل أخرى تقوم على أساس تنظيم العمل الخيري الجماعي لنشر نظام الوقف، والتبرع، دعامة للثقافة العربية في الأدب والعلم والعمران، وأن تتكفل كبرى الجمعيات الخيرية بعقد مؤتمر لعلوم الحضارة العربية يبحث في إنشاء مجمع دائم للدراسات العربية، ويعمل على نشر المؤلفات العربية مع شرحها وترجمتها وبيعها بأثمان معتدلة، ويبحث أيضًا في إدخال العلوم العربية وفي تخليد ذكرى كبار علماء العرب ونوابغهم، واقترح أن تقوم بهذه الدعوة الجمعيات الخيرية الكبرى بجانب الجامعات المصرية، وقد بنيت أغلب الجامعات بأموال موقوفة، وتتمتع هذه الجامعات بمركز أدبي وعلمي يساعد على نجاح فكرة المؤتمر وعلى جعلها منتجة مثمرة؛ فيقول الله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (271) لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (272)﴾[1].

(1) سورة البقرة، الآيتان 271– 272.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 131 17.12.2019 9:43 AM

الخاتمة

وأخيرًا، أقول: لقد آن الأوان للجامعات المصرية والعربية ومراكز البحث العلمي والمجامع الخيرية العلمية والأدبية ولمجلاتنا وجرائدنا وكلياتنا ومدارسنا في مختلف الأقطار العربية أن تهتم ببعث ثقافة وقف أموال التبرعات لغرض إحياء المخطوطات والآثار العربية وتحقيقها وإظهار مآثر السلف وأن تعمل على تنظيم هذا حتى لا تتقطع الصلات وتنفصم الوشائح التي تربطنا بالماضي وحتى نتمكن من زرع بذور الأصالة العربية في النشء العربي، ومن إيجاد روح الاعتزاز فيهم ليخرجوا إلى العالم مؤمنين بخصب ثقافة العقل العربي وبقوته على الإنتاج والابتكار، معتقدين بأنهم يستطيعون أن يساهموا في خدمة الحضارة الإنسانية ورفع مستواها، ومتى كان في الأمة العربية شباب من هذا (الطراز) فإنها -ولا ريب- واصلة إلى ما تصبو إليه من عظمة وسؤدد. وعليه، نصل إلى بعض النتائج من هذا المقال، التي يمكن إيجازها فيما يأتي:

1- العرب خليقون بأن يؤدوا دورًا أساسيًّا في مستقبل الثقافة العالمية وامتزاج الثقافات، وهم قادرون عل أن يهيئوا أسباب التلاقي الثقافي.

2- العرب يتكلمون العربية ومحكمون بماض ثقافي متشابه أثر عليهم فصبهم في قلب واحد، وجعلهم وحدة حضارية متناسقة، وهم في حاجة إلى هيئة أو منظمة تقودهم إلى الوحدة الاقتصادية والتعليمية... نقطة الابتداء للمجد الروحي والمادي.

3- في بلاد العرب عمران حضاري عظيم ومخطوطات في الآداب والعلوم والفنون لا حصر لها، ولديهم سهول وجبال وثروات معدنية هائلة، وشواطئ طويلة لا حصر لها إذا اجتمعت للتنمية لأصبحت الأمة العربية أعظم الأمم.

4- لابد للعرب أن يزيدوا صلتهم بماضيهم وحضارتهم وثقافتهم ولغتهم؛ حيث إن ثقافتهم يمكن أن توجه العقول للتفكير الإبداعي في المستقبل.

5- لابد من مراكز بحوث ودراسات موحدة لمشاكل البلاد العربية الروحية والفكرية والثقافية لخلق أساس عقلي وذهني مشترك، والطريق واسع لتبوؤ الصدارة اللائقة بهم.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 2 51 NEW 2019 .indd 132 17.12.2019 9:43 AM

قائمة بأهم المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.

2- الاتصال الثقافي: منال جاد الله، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م.

3- أحمد زكي الملقب بشيخ العروبة، أنور الجندي، أعلام العرب، العدد 209، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1963م.

4- الأزهر أثر وثقافة، سعاد ماهر، العدد 22، دراسات في الإسلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، (د.ت).

5- إسهام علماء العرب والمسلمين في علم النبات، علي عبدالله الدفاع، مؤسسة الرسالة، الظهران، 1985م.

6- أعلام الصحافة العربية، إبراهيم عبده، ط1، مطبعة الجماميز، القاهرة، 1944م.

7- أهم المتاحف العربية والإسلامية، عبدالفتاح غنيمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006م.

8- الأوقاف والسياسية في مصر: إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، 1998م.

9- البعثات العلمية في عصر محمد علي ثم في عهدي عباس وسعيد، عمر طوسون، القاهرة، 1940م.

10- تاريخ الترجمة والحركة الثقافية، عصر محمد علي، جمال الدين الشيال، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2000م.

11- تاريخ التعليم في عصر محمد علي، أحمد عزت عبدالكريم، القاهرة، 1938م.

12- تاريخ الكتاب، الكسندر فيتش، عالم المعرفة، الكويت، 1993م.

13- تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه، عبدالحليم منتصر، دار المعارف، ط8، القاهرة، 1990م.

14- التدوين اللغوي حتى نهاية القرن الخامس الهجري، عبدالفتاح غنيمة، تقديم: د. عبده الراجحي، مطابع جامعة المنوفية، 2003م.

15- التراث العلمي للحضارة الإسلامية ومكانته في تاريخ العلم والحضارة، أحمد فؤاد باشا، دار المعارف، القاهرة، ط1، 1982م.

16- الثقافة.. دراسة في علم الاجتماع الثقافي، حسين عبدالحميد رشوان، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006م.

17- الثقافة العربية، جمال أبو رية، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1988م.

18- دراسات في الكتب والمكتبات الإسلامية، عبداللطيف إبراهيم، القاهرة، بدون تاريخ.

19- صفحة من تاريخ مصر في عصر محمد علي، عمر طوسون، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1991م.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 3 2019 .indd 133 17.12.2019 9:43 AM

20- عصر محمد علي، عبدالرحمن الرافعي، دار المعارف، القاهرة، 2001م.

21- عصر محمد علي ونهضة مصر في القرن التاسع عشر، عبدالحميد البطريق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999م.

22- علماء أجانب في خدمة الثقافة العربية، جمال الدين الرمادي، سلسلة الشرق والغرب بالقاهرة.

23- الفن الإسلامي، أرنست كونيل، ترجمة: د. أحمد موسى، دار صادر، بيروت، 1966م.

24- الكتاب في العالم الإسلامي، جورج عطية، ترجمة: عبدالستار الحلوجي، عالم المعرفة، الكويت، 2003م.

25- مآثر العرب على الحضارة الأوروبية، جلال مظهر، الأنجلو، القاهرة، 1960م.

26- متحف الفن الإسلامي، حسن عبدالوهاب، دار الآثار العربية، القاهرة، 1948م.

27- مجلة -الزهراء»، أحمد تيمور باشا، المجلد الخامس، عام 1929م.

28- مدخل إلى الآثار الإسلامية، حسن الباشا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979م.

29- المدينة الإسلامية، محمد عبدالستار عثمان، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1988م.

30- المساجد، حسين مؤنس، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1981م.

31- معجم الأعلام، خير الدين الزركلي.

32- هوية الثقافة العربية، أحمد أبو زيد، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2004م.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 3 2019 .indd 134 17.12.2019 9:43 AM

الأبحاث



جوانب من إسهامات المرأة في الوقف والعمل الخيري ببلاد المغرب خلال العصر الوسيط

د. كريمة عبدالرؤف الدومي*

ملخص البحث:

انطلق البحث من مكانة الأعمال الخيرية والبر التي شكلت ظاهرة مألوفة في المجتمعات الإنسانية منذ القدم، ولم يقتصر دورها على الرجال فحسب، وإنما شاركت المرأة بدور مشهود، وهو ما تسعى الدراسة لإثباته من خلال المرأة المغربية أنموذجًا، وذلك من خلال الإجابة عن تساؤلات عدة، من أهمها: ما وسائل امتلاك المرأة المغربية للثروة التي وظفتها في العمل الخيري والوقف؟ ما محفزات مشاركة المرأة المغربية في العمل الخيري والوقف؟ ما أهم وجوه الوقف والعمل الخيري التي أسهمت فيها المرأة المغربية؟

Abstract:

This research emanated from the status of the charitable works which represented a common phenomena among human societies long time ago. Such a role was not confined to men but it extended to reach women who participated in playing a remarkable role which this study seeks to substantiate through the role played by Moroccan woman. This process aims to find answers to several enquiries, ahead of which comes the question about the means which helped a Moroccan woman to own such a big wealth which she dedicated to charitable

* أستاذ مساعد التاريخ الإسلامي -كلية البنات- جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، drkhd777@yahoo.com
(وقد ورد الاسم هكذا في الوثائق الرسمية: "عبدالرؤف"، وليس -عبدالرؤوف").

Awqaf Book 37 New F A D I Part 3 2019 .indd 135 17.12.2019 9:43 AM

work and waqf. The other enquiry is about the motives underlying Moroccan women involvement in charitable work and waqf and last the channels of the charitable work to which Moroccan women made their contributions.

المقدمة:

من نافلة القول صعوبة البحث في موضوع: «المرأة والعمل الخيري في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط»، فما زال عالم النساء يشكل مجالاً معتمًا للغاية بالنسبة للمؤرخ، حتى داخل الشرائح العليا للطبقة الارستقراطية[1]، حيث نظر المؤرخون إلى حياتها نظرةً أخلاقية تعتبر الكتابة فيها نوعًا من المحرمات التي لا يجوز الاقتراب منها، وهو ما تَدَّعَم بسعي السلطة ذاتها إلى حجبها عن الناس؛ ولم تسمح بخروجها إلا في أضيق الحدود وتحت ضغوط ظرفية معينة[2]، ولذا تغافلت كتب التاريخ الحديث عن المرأة الارستقراطية وبخستها حقها، ولم تتحدث عنها سوى بإشارات متناثرة وضئيلة، تعلقت في أغلبها بالمشاركة السياسية التي قامت بها بعض النساء من العلية أو جواري القصور، أما بقية أدوارهن وطبيعة أوضاعهن فقد ظلت من الأمور الخفية التي سعت تلك الكتابات عن عمد إلى حجبها، ومصداق ذلك التجاهل المتعمد لأخبار كثير من النسوة صاحبات الأدوار المهمة في التاريخ المغربي، فعلى سبيل المثال لا الحصر، نجد أن عبدالواحد المراكشي، وصاحب الحلل الموشية يتجاهلان تمامًا أدوار كل من زينب النفزاوية، وزينب أخت المهدي بن تومرت، والجارية قمر جارية علي بن يوسف، واكتفيا فقط بذكر الأحداث مجردة من أدوار هؤلاء النسوة[3]، كما جاراهما ابن الأثير في تجاهله لدور الجارية قمر؛ رغم خطورته وأثره على المرحلة التاريخية العصيبة التي كانت تمر بها الدولة المرابطية[4]، وهو ما نلمسه أيضًا في أخبار إحدى الأديبات الفصيحات المعروفة بعائشة ابنة الفقيه أبي الطاهر عمارة، (ت 585هـ/ 1189م) التي عرض الغبريني شذرات من أخبارها، ثم ضنّ علينا بباقيها، وأقر أن لها كثيرًا من

(1) Passions communes, Georges Duby,Bronislaw Geremek, paris,1992,p.82 .

(2) انظر: طوق الحمامة في الألفة والإيلاف، ابن حزم، ضبط وفهرسة: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م، ص7.

(3) المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق: د. محمد زينهم عزب، دار الفرجاني للنشر والتوزيع، القاهرة، 1994م، ص143-144، 154، 165، 168؛ والحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، مجهول (مؤلف أندلسي من أهل ق9هـ/15م)، تحقيق: د. سهيل زكار وأ. عبدالقادر زمامة، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط1، 1979م، ص117.

(4) انظر: الكامل في التاريخ، عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير الجزري، (ت 630هـ/ 1232م)، دار صادر، بيروت، ط6، 1995م، م10، ص578، 580، 583.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 3 2019 .indd 136 17.12.2019 9:43 AM

الأخبار، ولكنه لم يذكرها حتى لا يقع الإكثار؛ لأن مقصود كتابه التعريف بالرجال[1]. وفيما يتعلق بالنسوة في الطبقتين الوسطى والدنيا، فقد أُدرجن في الدرك الأسفل من السلم الاجتماعي؛ ومن ثم أعرض أهل القلم عن ذكر أخبارهن. وعليه، يمكننا الإقرار بأن ذلك التغييب في الكتابات الرسمية وغيرها لم يكن انعكاسًا لانحطاط مكانة المرأة في المجتمع، أو نتيجة لأطر فكرية معينة فرضت عليه، وإنما كان مرجعه الأول طبيعة تلك الكتابات.

وفضلاً عما سبق فقد كان من سوء الطالع ضياع جميع المؤلفات التي خصصت للمرأة وأخبارها، ومنها: «كتاب النساء» الذي ألفه يحيى بن عمر بن يوسف الكناني، (ت 289هـ/ 902م)[2]، وكتاب: «أخبار النساء» لمحمد بن الشبل بن معشر، (ت 353هـ/ 964م)[3]، و«كتاب النساء» للرقيق القيرواني، (منتصف ق5هـ/ 11م) الذي وصف بكبر حجمه[4]، وكتاب: «من وافقت كنيته كنية زوجه» لعبدالله بن محمد بن عبدالله الصنهاجي[5].

ولتفادي تلك المشكلات تم التعويل على مجموعة من المصنفات الفقهية والنوازلية وكتب الأحكام، والتي تعد بحق السجل الأوفى للتأريخ الاجتماعي والفكري للمرأة المغربية، فضلاً عن الإفادة من كتب الأدب والجغرافيا والرحلات والتراجم التي مكنت من سد كثير من الثغرات، كما عولنا على تمديد المدى الزمني وتوسيع الإطار المكاني للدراسة؛ بغية تعويض النقص المعلوماتي الذي مُنيت به بعض الفترات التاريخية وبعض المناطق.

(1) انظر: عنوان الدراية فيمن عرف من علماء المائة السابعة ببجاية، أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبدالله الغبريني، (ت 714هـ/ 1314م)، تحقيق: عادل نويهض، منشورات لجنة التأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط1، 1969م، ص45، 47-48.

(2) انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي أبو الفضل بن موسى اليحصبي عياض، (ت 544هـ/ 1149م)، تحقيق: د. أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة - بيروت، دار مكتبة الفكر طرابلس، 1967م، ج3، ص236.

(3) انظر: المقفى الكبير، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، (ت 845هـ/ 1441م)، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1991م، ج5، ص718.

(4) انظر: فوات الوفيات، الكتبي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1973م، ج1، ص41؛ والوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، (ت 764هـ/ 1362م)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 2000فم، ج6، ص61.

(5) انظر: التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، تحقيق: عبدالسلام الهراس، دار الفكر للطباعة، لبنان، 1995م، ج2، ص304.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 3 2019 .indd 137 17.12.2019 9:43 AM

المبحث الأول

مصادر ثروة المرأة المغربية ومحفزات تسخيرها في الوقف والعمل الخيري

أولاً: مصادر ثروة المرأة المغربية التي سخرتها في الوقف والعمل الخيري:

امتلكت المرأة المغربية -خلال العصر الوسيط- جميع أنواع الثروات، واستطاعت عن طريقها أن تحقق استقلالها المادي، ومن ثَم فرض إرادتها في توظيف بعضٍ من ثرواتها وممتلكاتها لخدمة المجتمع من خلال العمل الخيري. ومن مصادر تلك الثروة: الإرث، والوصية، والهبة، والصدقة، والحبس، والشراء.

يعد الإرث من أهم مصادر الثروة؛ فعلى سبيل المثال «زينب النفزاوية» حازت ثروة والدها التاجر، مما أكسبها مكانة كبيرة؛ جعلت كثيرًا من شيوخ القبائل يترددون إليها ويطلبون الزواج منها، فضلاً عما ورثته من زوجها لقوط بن يوسف المغزاوي[1]، وتؤكد نوازل الفترة العديدة أن المرأة ورثت والدها وزوجها وأبناءها، وثارت بسبب تلك المواريث العديد من النزاعات في العائلة[2]، وفي الوقت الذي حُرمت فيه بعض النساء من إرثهن نجد أن كثيرًا من الأهل عمدوا إلى إيثار المرأة بجميع الإرث -رغم مخالفة ذلك شرعًا- عن طريق بعض الحيل، ومن ذلك أن رجلاً توفي عن ابنة وعاصب، فقام العاصب يطلب ميراثه، فاستظهر الناظر على الابنة برسم يقضي بأن المتوفى أشهد على نفسه قبل وفاته أن لابنته عليه مالاً كان ثمن أملاك ورثتها الابنة عن أمها، وصير لها بهذا المال كرمًا كان له، كما استظهر برسم آخر يتضمن شراء أصول لابنته بمال وهبه لها[3]. وغير خاف أن ذلك كان للحيلولة دون مشاركة العاصب لها في الميراث.

---

(1) انظر: أدوار سياسية لنساء في دولة المرابطين، (بحوث الملتقى الأسباني المغربي الثاني للعلوم التاريخية، غرناطة، 10-6 نوفمبر 1989م)، د. عصمت دندش، ص51.

(2) انظر: نوازل المجاصي، أبي عبدالله محمد بن الحسن المغراوي المجاصي، (ت 1103هـ/1691م)، مخطوط بالمكتبة المركزية، جامعة القاهرة، رقم 3531، ورقة 104؛ وكتاب مسائل نفوسة، عبدالوهاب بن عبدالرحمن بن رستم، (ت 250هـ/864م)، تحقيق وترتيب: إبراهيم محمد طلاي، د. ت، ص154؛ وكتاب الأجوبة، أبو عبدالله محمد ابن سحنون، (ت 256هـ/869م)، تحقيق: أ. حامد العلويني، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط1، 2000م، ص117؛ والمقصد المحمود في تلخيص العقود، علي بن يحيى الجزيري، (ت 585هـ/1189م)، دراسة وتحقيق: أسونثيون فيريرس، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، والوكالة الأسبانية للتعاون الدولي، مدريد 1998م، ص370؛ ومعالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أبو زيد عبدالرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي الدباغ، (ت 696هـ/1296م)، أكمله وعلق عليه: أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، (ت 839هـ)، ج1، تصحيح وتعليق: إبراهيم شبوح، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1968م، ص163؛ وطبقات المشائخ بالمغرب، أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني، (ت 670هـ/1271م)، تحقيق: إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة، 1974م، ج2، ص326؛ وكتاب السير، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، (ت 928هـ/1522م)، تحقيق: محمد حسن، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تونس، 1995م، ص280.

(3) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (ت 914هـ/ 1508م)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الرباط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م، ج3، ص217.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 3 2019 .indd 138 17.12.2019 9:43 AM

كما لا تعوز القرائن الدالة على شيوع الهبات والصدقات على الإناث[1]، ومن ذلك أن رجلاً وهب لابنته ريعًا يتكون من دارين وثلاثة حوانيت، فضلاً عما تركه لها من الثياب والحلي والماعون[2]، كما وهبت امرأة موروثها من ابنتها لابنة ابنتها[3]، وبالمثل تصدق آخر على ابنة له بفدان من أرضه[4]، كما تصدقت أخرى على ابنتها بدار[5]، وتصدق عبدالرحمن بن يوسف ابن الملجوم «أحد أعيان فاس» (ت 605هـ) على ابنته بخزانة كُتب، باعتها بأربعة آلاف دينار[6].

لقد كانت الأحباس إحدى الطرق التي استطاعت المرأة من خلالها امتلاك الثروة، إذ تتواتر المعلومات عمن حبس على ابنته وعلى كل ولد يحدث له بعدها من ذكر أو أنثى ثم على أعقابهم[7]، وعمن أوصى بأن يحبس على ابنتي ولده جميع أملاكه بقرى معينة، فإن ماتت إحداهما رجع نصيبها للأخرى[8]، وعمن حبس نصف حظه من حمام وهو الربع على ابنته وعقبها بعد موتها[9]، وعمن حبس على ابنتيه الصغيرتين وعلى أعقابهما نصف جميع أملاكه من الأراضي والجنات[10]، ولا ريب أن تلك الصدقات والأحباس كان المراد بها تعزيز مكانة المرأة وتأمين حياة كريمة لها.

كما حازت المرأة الثروات عن طريق شرائها للعديد من الأملاك[11]، فقد اشترت إحدى النساء مجموعة من الدور[12]، وأخرى اشترت دارًا، وثالثة اشترت حصة من

(1) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، (ت 841هـ/ 1437م)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م، ج5، ص466.

(2) انظر: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، عياض وولده محمد، تحقيق: د. محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1997م، ص220.

(3) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج5، ص305.

(4) انظر: المصدر نفسه، ج5، ص483.

(5) انظر: المصدر نفسه، ج4، ص567.

(6) انظر: جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، أحمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي ثم الفاسي المعروف بابن القاضي، (ت 1025هـ/ 1616م)، ق1، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط 1973م، الرباط 1974م، ص396.

(7) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج٥، ص٣٢٥.

(8) انظر: المصدر نفسه، ج5، ص331.

(9) انظر: المصدر نفسه، ج5، ص431.

(10) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ج5، ص175.

(11) انظر: المصدر نفسه، ج8، ص97.

(12) انظر: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، عياض وولده محمد، ص171.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 3 2019 .indd 139 17.12.2019 9:43 AM

دار[1]، وبالمثل اشترت امرأة أخرى ربعًا بالبادية بالشفعة[2]. كما حازت المرأة الثروات عن طريق الصداق والسياقات التي ساقها الأزواج لزوجاتهم[3].

كذلك زاولت المرأة عملية البيع والشراء بنفسها، فتتواتر التفاصيل عمن باعت حانوتًا لرجل[4]، وعمن باعت مملوكًا لحجام[5]، ومن باعت ربعًا لها[6]، ومن باعت قطعة أرض[7]، ومن اشترت مجموعة من الدور بمدينة سبتة[8]، ومن اشترت ربعًا بالبادية[9]، وقد فطنت النساء إلى قيم البيع بحيث تمكنَّ من رفع دعاوى أمام القضاء لإثبات الغبن في البيع الذي تم عن طريق الأوصياء[10].

تمكنت المرأة أيضًا من استغلال أملاكها عن طريق إجارتها لآخرين مقابل مبلغ معين من المال يتفق عليه شهريًّا أو سنويًّا[11]، وفي سبيل استثمار أموالها وتحقيق مزيد من الأرباح لجأت المرأة إلى عقد بعض الشركات التجارية، فقد عقدت أم الأمير أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن محمد بن الأغلب مع رجلين من أهل القيروان للمتاجرة في الجمال وغيرها[12]، كما عقدت بعض النسوة شركات في بعض وسائل الإنتاج، حيث تتواتر المعلومات عمن شاركت رجلاً في بقرة[13]، ومن شاركت آخر في رحى[14].

(1) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج4، ص244-131.

(2) انظر: المصدر نفسه، ج5، ص90.

(3) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ج8، ص125.

(4) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج4، ص375.

(5) انظر: المصدر نفسه، ج6، ص28.

(6) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ج3، ص380.

(7) انظر: المصدر نفسه، ج6، ص175.

(8) انظر: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، عياض وولده محمد، ص171.

(9) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج5، ص90.

(10) انظر: المصدر نفسه، ج3، ص122- 123.

(11) انظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ج8، ص211.

(12) انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب النويري، (ت 733هـ/ 1332م)، تحقيق: د. حسين نصار، مراجعة: د. عبدالعزيز الأهواني، المجلس الأعلى للثقافة بالاشتراك مع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1983م، ج24، ص140.

(13) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج3، ص192.

(14) انظر: المصدر نفسه، ج3، ص429.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 3 2019 .indd 140 17.12.2019 9:43 AM

وعمومًا فقد جمعت بعض النساء ثروات مهمة، شملت أموالاً[1] وجهازًا وحليًّا[2]، وثروات عقارية كالأراضي والجنان[3] ،"فقد كان موضع مدينة مراكش ملكًا لعجوز محمودية[4] "والدور[5]، بالإضافة إلى الحوانيت[6]، والرباع[7]، والمعاصر[8]، وغيرها من وسائل الإنتاج كالسواني والرحى والمطاحن[9] والثيران[10]، والعبيد والإماء[11].

استطاعت المرأة بفضل تلك الثروات أن تشارك مشاركة فاعلةً في الحياة العامة لاسيما أعمال البر والإحسان والوقف، خاصة أنها كانت صاحبة التصرف في إدارة أموالها وأملاكها[12]، مع بعض الاستثناءات التي عهدت فيها المرأة لزوجها أو لأحد من أقربائها بإدارة تلك الأموال[13]. ففي سياق حرية المرأة في التصرف في أموالها كان

(1) انظر: المصدر نفسه، ج4، ص273؛ والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ج3، ص212.

(2) انظر: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، عياض وولده محمد، ص68-70؛ وجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج5، ص277.

(3) انظر: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، عياض وولده محمد، ص108؛ وجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج4، ص444؛ والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ج4، ص220.

(4) انظر: وفيات الأعيان وأبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت 681هـ/ 1282م)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مكتبة النهضة المصرية، ط1، 1948م، ج6، ص112؛ والسعادة الأبدية في التعريف بمشاهير الحضرة المراكشية، ابن المؤقت، تحقيق: د.حسن جلاب وأ.أحمد متفكر، مراكش، ط1، 2002م، ج1، ص48.

(5) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج3، ص72 -99 -107 -119 -131 -508؛ والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ج8، ص271.

(6) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ج8، ص144.

(7) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج3، ص95.

(8) انظر: المصدر نفسه، ج5، ص109.

(9) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن شمس الدين محمد بن فرحون، (ت 794هـ/ 1391م)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج1، ص70- 71؛ وجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج3، ص429، ج4، ص342.

(10) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج3، ص192؛ وكتاب السير، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، ص356.

(11) انظر: سيرة الحاجب جعفر، محمد بن محمد اليماني، (ق4هـ/ 10م)، نشر: و. إيفانوف، مجلة كلية الآداب، الجامعة المصرية، ديسمبر 1936م، م4، ج2، ص122؛ ورياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، عبدالله بن محمد المالكي، (ت 438هـ/ 1046م)، تحقيق: بشير البكوشي، ط2، 1994م، ج2، ص162؛ ومذاهب الحكام في نوازل الأحكام، عياض وولده محمد ص88؛ وكتاب السير، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، ص177.

(12) انظر: سير أبي الربيع، أبو الربيع سليمان بن عبدالسلام الوسياني، (ت 471هـ/ 1078م)، مخطوط بدار الكتب المصرية، مك3271، ورقة 91.

(13) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ج9، ص397؛ وجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج5، ص278.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 3 2019 .indd 141 17.12.2019 9:43 AM

لها أن تتصدق ولو بجميع ثروتها ما دامت رشيدة وبالغة وفي غير عصمة، ولا يمكن أن يرد أحد تصرفاتها، أما إذا كانت بالغة ورشيدة وفي عصمة زوجها، فإن سلم لها الزوج فحكمها حكم الأولى ولها أن تتصدق بجميع مالها، وإن أبى الزوج فليس لها أن تتصدق إلا بثلث مالها، وذلك حماية لحقوق زوجها في إرثها شرعًا، أما إذا كانت سفيهة، سواء في عصمة أم في غير عصمة، فلا يجوز لها مطلقًا إخراج مالها[1].

أما المحجورات –وهن غير الرشيدات– ففي حالتهن يبقى المال بيد الولي، بحيث لا يدفعه الولي إليها ثيبًا كانت أم بكرًا حتى تتزوج ويصدر منها ما يثبت رشدها، فإن لم يثبت رشدها يبقى المال بيد وليها ولا يدفع إليها شيئًا منه، وليس لزوجها كلام في ذلك، حتى يثبت رشدها فيعود مالها إليها[2].

يتضح من ذلك أن الوصاية التي اعتبرها أحد الباحثين انتقاصًا من أهلية المرأة ومكانتها[3]، شرعت من أجل صيانة المرأة، بشرط أن تنحل تلك الوصاية بمجرد بلوغ المرأة سن الرشد، بحيث تستطيع أن تتصرف بحكمة وحرية تامة في إدارة أموالها، لاسيما أن الشرع كفل لها ذمة مالية مستقلة عن أبيها أو زوجها.

ثانيًا: محفزات إسهام المرأة المغربية في الوقف والعمل الخيري:

بوجهٍ عام ارتبط إسهام المرأة المغربية في أعمال البر والخير والإحسان والوقف ارتباطًا شديدًا بالدافع الديني، حيث كان للإسلام في تاريخه الطويل دور بارز في إقرار مبادئ التعاطف والتراحم والحث على الخدمات التطوعية والخيرية، وتنميتها وتنظيمها على قواعد ربانية ثابتة من أجل ضمان استمراريتها، وهو تفعيل للعمل الخيري وما فيه من دور حيوي وإيجابي في تنمية المجتمعات وتطويرها[4].

كان من أهم الدوافع التي حفزت المرأة المغربية على المشاركة في الوقف والعمل الخيري حالة التردي والفقر والعوز التي أصابت المجتمع المغربي خلال فترة البحث، فتقدم المصادر معلومات غزيرة حول مظاهر المآسي الاجتماعية والأزمات الغذائية التي

(1) انظر: كتاب الأجوبة، أبو عبدالله محمد بن سحنون، ص439-440.

(2) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج4، ص577.

(3) انظر: المغرب والأندلس في عصر المرابطين (المجتمع– الذهنيات– الأولياء)، إبراهيم القادري بوتشيش، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1993م، ص44.

(4) انظر: دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، أحمد عبدالعظيم الجمل، دار السلام، القاهرة، 1428هـ، ص159. حول المحفز الديني ودوره في حث الأفراد على أعمال البر والخير يرجى متابعة: أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، 2008م.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 3 2019 .indd 142 17.12.2019 9:43 AM

عرفتها بلاد المغرب، بسبب تضافر عوامل طبيعية وبشرية[1]، متزامنة مع الاضطرابات السياسية، والمواجهات العسكرية[2]، واستفحال المغارم والجبايات[3]، وتعرض وسائل الإنتاج للتخريب، وإتلاف المحاصيل[4]، واحتكار التجار والموسرين للغذاء[5]، وترف

(1) انظر: المجالس والمسايرات، ابن حيون المغربي، تحقيق: الحبيب الفقي وآخرون، دار المنتظر، بيروت، 1996م، ص532؛ ورياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، عبدالله بن محمد المالكي، ج1، ص228، ج2، ص129، 150؛ وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، ج1، ص489؛ والبيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري المراكشي، (ت 712هـ/ 1313م)، ج1، تحقيق ومراجعة: ج.س كولان وليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت د.ت، وطبعة أخرى 1983م، ج3، تحقيق ومراجعة: ج.س كولان وليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت ط3، 1983م، ج4، (قطعة من تاريخ المرابطين)، تعليق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، 1967م، وطبعة أخرى، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط5، 1995م، قسم الموحدين، تحقيق: محمد إبراهيم الكتاني وآخرين، دار الغرب الإسلامي– بيروت، دار الثقافة – الدار البيضاء، ط1، 1985م، ج1، ص117؛ وطبقات المشائخ بالمغرب، أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني، ص116، 161، 357، 422؛ وكتاب السير، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، ص29، 79، 86، 118، 141، 146، 157، 178، 227، 249، 288، 356؛ والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ج9، ص384؛ والأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، أبو الحسن علي بن عبدالله ابن أبي زرع، (ت 720هـ/ 1320م)، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972م، ص100، 102؛ ووفيات الأعيان وأبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، ج1، ص235؛ والحلة السيراء، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي ابن الأبار، (ت 658هـ/ 1259م)، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1985م، ج1، ص111؛ ومعالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أبو زيد عبدالرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي الدباغ، ج2، ص60؛ ونهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب النويري، ج24، ص65؛ والمقفى الكبير، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، ج2، ص176.

(2) انظر: بهجة الناظرين وأنس العارفين، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الأزموري، (ت 731هـ/ 1330م)، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم 437، ورقة 39؛ والبيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري المراكشي، ج1، ص59، 61، 75، 77، 123؛ وتاريخ الدولة الفاطمية بالمغرب (من كتاب عيون الأخبار وفنون الآثار في فضائل الأئمة الأطهار)، عماد الدين القرشي الداعي إدريس، (ت 872هـ/ 1467م)، نشره: فرحات الدشراوي، تونس 1979م، ص108.

(3) انظر: مناقب أبي إسحاق الجبنياني، أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد اللبيدي، (ت 440هـ/ 1048م)، تحقيق: روجيه ادريس، باريس، 1959م، ص64، 111؛ وكتاب الأموال، أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، (ت 402 هـ/ 1011م)، تحقيق: رضا محمد سالم، ط مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، د.ت، ص151، 154؛ ورياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، عبدالله بن محمد المالكي، ج1، ص238، ج2، ص368؛ وكتاب السير، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، ص254، 297؛ ونهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب النويري، ج٢٤، ص106، 117؛ والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ج9، ص559، 564.

(4) انظر: كتاب الأجوبة، أبو عبدالله محمد بن سحنون، ص123؛ ورياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، عبدالله بن محمد المالكي، ج1، ص217، 220–219؛ والبيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري المراكشي، ج1 ص76؛ وكتاب السير، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، ص39؛ ونهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب النويري، ج24، ص24، 81؛ وتاريخ الدولة الفاطمية بالمغرب، عماد الدين القرشي الداعي إدريس، ص151؛ اتعاظ الحنفا في ذكر الأئمة الفاطميين الخلفا، المقريزي، تحقيق: جمال الدين الشيال، دار الفكر العربي، 1948م، ج1، ص77، 79–80.

(5) انظر: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، عبدالله بن محمد المالكي، ج2، ص397؛ وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، ج2، ص502.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 3 2019 .indd 143 17.12.2019 9:43 AM

الحكام[1]، فارتفعت الأسعار بشكل ملحوظ[2]، وزاد عدد «الفقراء المحاويج»[3] و«أهل الخصاصة والمسكنة»[4] و«الفاقة»[5]، الذين طحنهم الفقر وأعجزتهم البطالة[6] «لشدة الغلاء»، حتى اضطر هؤلاء الفقراء إلى أكل السنانير والكلاب[7] والجراد[8] وجلود الحيوانات والميتة[9]، والبحث في المزابل عن فضلات الطعام ومرقعات الثياب[10]، الأمر الذي دفع العلماء والفقهاء والمصلحين إلى التحرك السريع لمواجهة تلك الظروف الحرجة، ومساعدة الفقراء والمحتاجين من خلال التحذير من خطورة الأوضاع التي قد تنفجر في أي لحظة[11]، والحث الشديد على الصدقة وتبيين فضلها والتشديد على دورها في حماية المجتمع[12]، وكتابة المؤلفات التي تحث الناس على التكافل الاجتماعي، وتكريس قيم التراحم والتعاطف[13]، وإصدار عدة فتاوى تصب في صالح الفقراء

(1) انظر: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري المراكشي، ج1، ص114؛ والوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ج15، ص13.

(2) انظر: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، عبدالله بن محمد المالكي، ج1، ص228، 314؛ وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، ج3، ص364؛ والبيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري المراكشي، ج1، ص117؛ ونهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب النويري، ج24، ص130؛ والمقفى الكبير، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، ج6، ص178.

(3) الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالملك، تحقيق: د. محمد بن شريفة، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، 1984م، السفر الأول، ص47.

(4) إغاثة الأمة بكشف الغمة، المقريزي، نشر: مصطفى زيادة وجمال الدين الشيال، القاهرة، 1940م، ص75؛ وطب الفقراء والمساكين، أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن أبي خالد ابن الجزار القيرواني، (ت 369هـ/979م)، القاهرة، مكتبة جزيرة الورد، 2005م، ص30.

(5) تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط، الوزير لسان الدين ابن الخطيب، (ت 776هـ/ 1374م)، (القسم الثالث من كتاب أعمال الأعلام)، تحقيق: د. أحمد مختار العبادي وأ. محمد إبراهيم الكتاني، دار الكتاب، الدار البيضاء 1964م، ص272.

(6) انظر: المعزى في مناقب أبي يعزى، أبو يعقوب يوسف بن يحيى التادلي: (ت 617هـ/ 1220م)، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية، رقم 2041، ورقة 108.

(7) انظر: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري المراكشي، ج1، ص76.

(8) انظر: كتاب السير، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، ص29.

(9) انظر: سير أبي الربيع، أبو الربيع سليمان بن عبدالسلام الوسياني، ورقة 16، 106؛ ورياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، عبدالله بن محمد المالكي، ج1، ص262؛ وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، ج1، ص619؛ وطبقات المشائخ بالمغرب، أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني، ج2، ص296؛ وكتاب السير، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، ص158؛ والبيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري المراكشي، ج1، ص76؛ ومعالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أبو زيد عبدالرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي الدباغ، ج2، ص99؛ واتعاظ الحنفا في ذكر الأئمة الفاطميين الخلفا، المقريزي، ج1، ص79.

(10) انظر: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، عبدالله بن محمد المالكي، ج2، ص139، 291؛ وكتاب السير، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، ص85.

(11) انظر: طبقات المشائخ بالمغرب، أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني، ج2، ص401.

(12) انظر: المجالس والمسايرات، ابن حيون المغربي، ص71؛ ورياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، عبدالله بن محمد المالكي، ج1، ص81، 138؛ وكتاب السير، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، ص260.

(13) انظر: من أمثال الفقيه أحمد بن خالد بن على البرقى، (ت ق3هـ)، الذي اجتهد في وضع مؤلف بعنوان: «كتاب التراحم والتعاطف»، انظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ج7، ص255.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 3 2019 .indd 144 17.12.2019 9:43 AM

والمساكين، مثل: القول بجواز إطعام السائل الطعام أيام المسغبة واحتساب ذلك من الزكاة[1]، والقول بجواز إخراج زكاة الفطر قبل دخول شهر رمضان، وتقديم زكاة المال والسوائم قبل أن يحول عليها الحول[2]، والفتوى بعدم جواز الرجوع في الحبس على الفقراء والمساكين وأن تؤخذ من صاحبها قسرًا[3].

إلى جانب الدافع الديني حركت تلك الدعوات المرأة المغربية ودفعتها نحو المشاركة الفاعلة في خدمة المجتمع من خلال شتى أنواع العمل الخيري، حتى أن بعض النسوة المغربيات اتخذن مسألة البر والإحسان والصدقة على الفقراء والمساكين منهجًا لحياتهن، بل باتت الرغبة في عمل البر وتقديم الخير للفقراء أماني تصبو إليها نفوس بعض النسوة رجاء الأجر والثواب العميم، فقد أورد الدرجيني[4] قصة ثلاث نسوة جمعهن الحديث ومضى بهن إلى الأماني، فتمنت إحداهن أن تكون موجودة بين أقوام يفتقرون إلى العلم فتعلمهم ما يحتاجون إليه من أمور دينهم، وقالت الثانية: «أتمنى أن لو آوى إلى نفر من المسلمين في ليلة ذات مطر وبرد وقد بللهم المطر وتمكن منهم البرد والجوع فانهض فأعالج لهم ما يذهب عنهم البرد والجوع، فيرحمني الله بهم لفضل الصدقة وحرمة الصالحين».

المبحث الثاني

مظاهر إسهام المرأة المغربية في العمل الخيري والوقف

أولاً: الصدقة والإحسان:

تحتفظ كتب المناقب والتراجم بإشارات عن نساء أسهمن في مجال الصدقة والإحسان وأسعفن المعوزين والمحتاجين بالطعام والمتاع والمال والثياب وحتى بالحلي، فقد كانت أم الربيع الوريورية (250-300هـ/ 864-912م) على درجة كبيرة من الجود والعطاء والصدقة؛ حتى وصفت بأنها كانت «سخية مأوى للأخيار»[5]، وأورد المالكي[6] قصة

(1) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ج1، ص385.

(2) انظر: المصدر نفسه، ج1، ص373.

(3) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج5، ص456.

(4) انظر: طبقات المشائخ بالمغرب، أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني، ج2، ص309 - 310.

(5) كتاب السير، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، ص260.

(6) انظر: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، عبدالله بن محمد المالكي، ج1، ص435- 436.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 3 2019 .indd 145 17.12.2019 9:43 AM

زاهد بالمهدية يدعى واصل بن عبدالله، (ت 252هـ/ 866م)، قامت زوجته بذبح خروف وطهيه وتقديمه لأحد جيرانها الفقراء مع الأطعمة والحلوى الفاخرة، ودفعت زوجة وابنة القاضي عبدالله بن طالب (275هـ/ 889م) إليه جميع الثياب والحلي الذي أعدته لابنتها ليعطيه لرجل شكى له قلة ذات يده وتعذر الأشياء عليه وهو بصدد تزويج ابنته[1]، وكانت السيدة المنوبية عائشة بنت عمران المنوبي (ت 665هـ/ 1267م) تغزل الصوف وتنفق ما يأتيها من بيعه على الفقراء والمساكين وتكرم المحتاجين[2]، واعتادت امرأة تدعى أصيل على تقديم طعام يومي إلى يتامى كانوا جيرانًا لها[3]، وآثرت عجوز مرابطة البعض بعشائها بعد أن نفد طعامهم رغم أنها تعيش بما يفيء الله عليها من الزكاة[4]، وبالمثل دفعت امرأة إلى أحد الزهاد قدرًا من المال ليفرقه فيمن يأتيه من المريدين[5]، وحرصًا من أم زعرور (ق4هـ/ 10م) على أمور آخرتها اعتادت على التصدق بأمتعتها وذلك بتشجيع زوجها[6]، وترد نازلة عن امرأة وهبت لأخرى فقيرة ثيابًا وأشياءً معينة وأقبضتها إياها[7].

وفي إطار عطاء المرأة وتفاعلها مع مجتمعها خصت الصلحاء والعباد والمتصوفة بالصدقة، سواء بالمال أم الطعام أم اللباس، ومن ذلك أن امرأة أرسلت إلى العابد الزاهد أبي جعفر القمودي (ت 324هـ/ 936م) بزوجي فراخ مشوية لطعامه[8]، وأرسلت أخرى إلى أبي عبدالملك مروان اللمتوني (ت 571هـ/ 1176م) بقدر من الدقيق ووضعت فيه مجموعة من الدراهم[9]، كما أرسلت امرأة بلحم من أضحيتها إلى أحد الصلحاء ليطعم

(1) انظر: المصدر نفسه، ج1، ص474- 475.

(2) انظر: شهيرات التونسيات- بحث تاريخي أدبي في حياة النساء النوابغ بالقطر التونسي من الفتح الإسلامي إلى الزمان الحاضر، حسن حسني عبدالوهاب، مكتبة المنار، تونس، ط4، د.ت، ص118.

(3) انظر: كتاب السير، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، ص269.

(4) انظر: سير أبى الربيع، أبو الربيع سليمان بن عبدالسلام الوسياني (مخطوط)، ورقة 81؛ وطبقات المشائخ بالمغرب، أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني، ج2، ص433.

(5) انظر: التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، أبو يعقوب يوسف بن يحيى المعروف بابن الزيات التادلي، (ت 617هـ/ 1220م)، تحقيق: د.أحمد التوفيق، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ط2، 1997م، ص221.

(6) انظر: كتاب السير، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، ص221.

(7) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ج9، ص124.

(8) انظر: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، عبدالله بن محمد المالكي، ج2، ص220.

(9) انظر: التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، أبو يعقوب يوسف بن يحيى المعروف بابن الزيات التادلي، ص238-239؛ والسعادة الأبدية في التعريف بمشاهير الحضرة المراكشية، ابن المؤقت، ج1، ص251.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 3 2019 .indd 146 17.12.2019 9:43 AM

منه أضيافه[1]، وهو ما ينطبق على امرأة أخرى من الكرائم عندما سمعت بحاجة أبي العباس السبتي (ت 601هـ/ 1205م) إلى اللباس، "وكان قد تصدق بجميع ثيابه على آخر"، فبادرت بإرسال رزمة من الثياب إليه مع فتى لها[2].

إلى جانب مظاهر الإحسان المذكورة آنفًا أجابت المرأةُ المحتاجين الذين يرجون العطاء، ومن ذلك أن محتاجًا أتى عجوزًا وطلب منها خرقة ليرقع بها ثوبه فأجابته، وطلب من أخرى ماءً فأعطته[3]، ولم تضن المرأة بعطائها للمحتاجين، لاسيما في أوقات الأزمات فكان لا يأتيها محتاج إلا وتعطيه[4]، حتى ولو لم تملك سوى القليل، ومن ذلك أن امرأة لم تملك سوى رغيفين وقدر من السمن، كان قد اشتراهما زوجها بقيراط بعد أن رهن سراويله به، فأتاها محتاج فآثرته بالصحفة ودفعتها له فأكل جميع ما فيها من الطعام[5]، وجرت عادة امرأة من أهل جبل نفوسة أنها كانت تغربل الدقيق أمام باب بيتها فيقصدها المحتاجون فتعطيهم منه[6]، ويبدو أن ارتياد المحتاجين البيوت لأخذ الصدقات من النساء كان دافعًا لاستحضار الفقهاء للموضوع ضمن اجتهاداتهم الفقهية، حيث حرموا على الزوجة إن أعطاها زوجها نفقة البيت أن «تطعم من تلك النفقة سائلاً ولا غيره إلا بإذنه»[7].

إن إخضاع عينات من نصوص الفترة للفحص يثبت أن عطاء المرأة لم يقتصر على سداد الحاجات الضرورية من الطعام واللباس، وإنما تعداه إلى سداد ديون بعض المحتاجين، ومن ذلك مشاركة النساء في سداد ديون أحد العزابة[8] الذي رهن كتبه

(1) انظر: التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، أبو يعقوب يوسف بن يحيى المعروف بابن الزيات التادلي، ص365.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص477.

(3) انظر: كتاب السير، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، ص223.

(4) انظر: المستفاد في مناقب العباد بمدينة فاس وما يليها من البلاد، أبو عبدالله محمد بن عبدالكريم الفندلاوي التميمي (ت 603هـ أو 604هـ/1206م أو 1207م)، تحقيق: د. محمد الشريف، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة عبدالملك السعدي، تطوان 2002م، ص121.

(5) انظر: التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، أبو يعقوب يوسف بن يحيى المعروف بابن الزيات التادلي، ص404- 405؛ والسعادة الأبدية في التعريف بمشاهير الحضرة المراكشية، ابن المؤقت، ج1، ص207.

(6) انظر: كتاب السير، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، ص282.

(7) كتاب النكاح، أبو زكريا يحيى بن الخير بن أبي الخير الجناوني، (ت ق5هـ/ 11م)، نشر: سليمان أحمد عون الله ومحمد ساس زغدود، تعليق: د. علي يحيى معمر، مكتبة وهبة، 1976م، ص203.

(8) العزابة، مفردها عزابي، وقد استعملت تلك اللفظة لقبًا لكل من لازم الطريق وطلب العلم وساير أهل الخير، وحافظ عليها وعمل بها، فإن أحسن جميع هذه الصفات سميّ عزابيًا. لمزيد من التفاصيل انظر: طبقات المشائخ بالمغرب، أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني، ج1، ص3-4.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 3 2019 .indd 147 17.12.2019 9:43 AM

عند آخر في خمسة دنانير وحل الأجل ولم يكن عنده ما يفك به هذا الرهن، فأقبل النساء والرجال يجمعون الأموال حتى تجمعت أموال كثيرة، فأخذ ما يلزمه وترك الباقي لغيره من العزابة[1]، كما تبرعت امرأة أبي القاسم يونس بن ورجون الوليلي (ق٥هـ/ ١١م) بعمل الاحتفال والعقيقة اللازمة لأول مولود للشيخ أبي عبدالله محمد بن بكر (ت ٤٤٠هـ/ ١٠٤٩م) لعدم قدرته على ذلك، رغم رفضه عروضًا أخرى مماثلة لعرض تلك المرأة من نساء أخريات، لكنه قبل منها ذلك نظرًا لما بينه وبين زوجها من المودة[2].

وأمدتنا المصادر النوازلية بفيض من المعلومات عمن أوصت بثلث تركتها لله[3]، والفقراء[4]، والمساكين[5]، وعمن تصدقت بضيعة على رجل[6]، وعمن تصدقت على أحد أقاربها بقطعة أرض[7]، وعمن أوصت بذهب لقوم بعينهم وبربع لآخرين[8]، كما تصدقت أخرى بكالئها على رجل أجنبي[9]، وأوصت غيرها بثلث مالها لمسجد بعينه[10]، وفي الإطار نفسه تطوعت المرأة أحيانًا بتربية بعض اليتيمات والقيام بهن، سواء بوصاية من ذويهن[11] أم تطوعًا منها[12].

(1) انظر: كتاب النكاح، أبو زكريا يحيى بن الخير بن أبي الخير الجناوني، ص360؛ وطبقات المشائخ بالمغرب، أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني، ج2، ص398.

(2) انظر: السيرة وأخبار الأئمة، يحيى بن أبي بكر أبو زكريا، (ت النصف الثاني من ق4هـ/ 10م)، تحقيق: عبدالرحمن أيوب، الدار التونسية للنشر، 1981م، ص260.

(3) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج4، ص215- 273، ج5، ص574؛ والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ج9، ص513.

(4) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج3، ص72، ج5، ص386؛ والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ج9، ص386.

(5) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج4، ص571، ج5، ص303- 502؛ والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ج9، ص139- 374.

(6) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج3، ص164، ج5، ص248.

(7) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ج9، ص166.

(8) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج5، ص558.

(9) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ج9، ص168.

(10) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج5، ص562.

(11) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ج9، ص76.

(12) انظر: كتاب الأجوبة، أبو عبدالله محمد ابن سحنون، ص368.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 3 2019 .indd 148 17.12.2019 9:43 AM

ثانيًا: المشاريع المائية لتوفير مياه الشرب:

تشير رواية الإدريسي[1] إلى أن أهل تونس كانوا يعتمدون في شربهم على مياه الآبار التي تعددت بالمدينة، «لكن أعظمها قدرًا وأحلاها ماء بئران احتفرتها بعض سيدات الإسلام ابتغاء الثواب، وهما في نهاية من سعة القدر وكثرة الماء». أما في القيروان فيشير المالكي[2] إلى بئر من أشهر آبار المدينة تسمى: «بئر أم عياض»، ويحدد أ. حسني عبدالوهاب[3] موضعها بأنها خارجة عن الجامع وتبعد عنه بخمسة عشر مترًا من ناحيته الشرقية. وترد نازلة سئل فيها الفقيه السيوري عن امرأة أوصت ابنها بأن يصنع في ضيعة لها «كذا قادوسًا ليشرب الناس»[4].

ثالثًا: تجهيز موتى الفقراء من الناس ودفنهم:

لاسيما في أوقات الأزمات والأوبئة، ومن ذلك ما فعلته أم يوسف زليخاء زوجة المعزل بن باديس في عام 425هـ/ 1033م، حيث «نزل بإفريقية وباء جارف أصاب الحواضر والبوادي، وحصل منه فناء كبير في السكان، فكان من جميل عمل أم يوسف وكريم خصالها أن تصدقت على موتى الفقراء والمعوزين بستين ألف كفن احتسابًا لوجه الله تعالى»[5]، وبالمثل تطوعت امرأة تدعي: «ملالة بنت زيادة الله» بتجهيز ودفن أحد كبار الأولياء والصالحين وهو أبو موسى الدكالي، (ت 550هـ/ 1155م)، وكان قد أوصى بسبعة دراهم مع ثمن مصحفه ليتم بها جهازه إلى قبره، فأبت المرأة لأنها كانت قد أعدت لكفنه ودفنه خمسمائة دينار، فقيل لها: إنه عهد بألا يكفن ولا يدفن إلا بالسبعة دراهم، فعرضت على ذويه أن يأخذوا كفنها الذي أعدته لنفسها من كتان زرعته في أرض ورثتها عن آبائها مقابل السبعة دراهم، فوافقوا ثم تنازع الناس في دفنه وأراد كل واحد أن يدفنه في روضته تبركًا به، وظلوا على ذلك حتى حضرت له «ملالة» قبرًا بأحد الأربطة وصنعت عليه قبة أنفقت عليها خمسمائة دينار[6].

(1) انظر: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، الإدريسي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د.ت، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1989م، ص285.

(2) انظر: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، عبدالله بن محمد المالكي، ج2، ص488.

(3) انظر: ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية، حسن حسني عبدالوهاب، ق1، مكتبة المنار، تونس، ط2، د.ت، ج1، ص48، هامش2.

(4) جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج4، ص215.

(5) كتاب السير، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، ص339؛ والدولة الصنهاجية، (تاريخ إفريقية في عهد بني زيري ق10م إلى ق12م)، الهادي روجيه إدريس، ترجمة: حمادي الساحلي، جزءان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1992م، ج1، ص172.

(6) انظر: التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، أبو يعقوب يوسف بن يحيى المعروف بابن الزيات التادلي، ص205.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 3 2019 .indd 149 17.12.2019 9:44 AM

رابعًا: عتق الرقاب وفداء الأسرى:

فقد سئل السيوري (ت 460هـ/ 1068م) عن امرأة أوصت ابنها بأن يخصص من تركتها مالاً لـ«إطعام مساكين وإعتاق رقاب»[1]، وترد نازلة تخص امرأة أوصت بعتق مملوكة لها بعد وفاتها[2]، وأورد القاضي عياض نازلة وقعت عام 524هـ/ 1130م بمدينة سبتة، تخص امرأة وكّلت ابن أختها أثناء اقتسام تركة زوجها بأن تشتري من التركة غلامًا أسمر يسمى: «سعادة» بعشرة مثاقيل بشرط العتق، ثم أمضت عتقها له[3]. ووصفت المصادر السيدة أم العلاء بنت عبدالغني العبدري (ت 647هـ/ 1250م) بأنها كانت بارعة الخط ونسخت بيدها كتاب: إحياء علوم الدين، وكانت تتولى التدريس في بلاد سلاطين بني حفص ودور الأشراف والأغنياء، فخصصت جميع ما حصلته من أجر تعليمها وما نالته من الجوائز الملوكية لفداء الفقراء من أسارى المسلمين وفك عراهم[4].

خامسًا: تشييد المساجد وبعض المنشآت الخيرية:

تشير كتب التراجم إلى بعض المنشآت ذات الصبغة الدينية التي تم تأسيسها في منطقة جبل نفوسة على يد نساء كمصلى أم زيد، ومصلى أم أمان[5]. وفي منطقة قصر قبوذية يوجد برج مراقبة يسمى: «برج خديجة» استعمل منذ العصر الأغلبي وحتى حدود القرن التاسع عشر الميلادي، ويتكون من برج مربع الأضلاع يبلغ ارتفاعه 17.5م، تدعمه من الجهة الغربية منارة دائرية، وبداخله ثلاث حجرات دفاعية[6]. كما كان يوجد بمدينة صفاقس رباط يسمى: «رباط مسعودة»[7].

بيد أن أشهر النساء المغربيات اللاتي ضربن بسهم وافر في ذلك الميدان أختان من مدينة فاس، هما فاطمة (أم البنين) وأختها مريم ابنتا محمد الفهري، وكانتا من

(1) جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج4، ص215.
(2) انظر: الفتاوى، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، (ت 520هـ/ 1126م)، جمع وتحقيق: المختار بن طاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987م، ج1، ص169، ثم تابع: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ج9، ص203- 204.
(3) انظر: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، عياض وولده محمد، ص267- 268.
(4) انظر: التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، ج2، ص748؛ ومذاهب الحكام في نوازل الأحكام، عياض وولده محمد، ص522.
(5) انظر: كتاب السير، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، ص176- 193.
(6) انظر: الرباطات البحرية بإفريقية في العصر الوسيط، ناجي جلول، مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، تونس، 1999م، ص129.
(7) المصدر نفسه، ص139.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 3 2019 .indd 150 17.12.2019 9:44 AM

السيدات القرويات المهاجرات من القيروان إلى مدينة فاس، وقد ورثتا ثروة ضخمة وأرادتا صرفها في أوجه البر والخير[1]، فلما سمعتا باحتياج الناس إلى جامع كبير في كل عدوة من عدوتي فاس لضيق الجامعين القديمين (الشرفاء-الأشياخ) بالناس[2]؛ شرعت فاطمة في بناء جامع القرويين، ومريم في بناء جامع الأندلس[3].

كان موضع بناء جامع القرويين ملكًا لرجل من هوارة؛ فاشترته منه السيدة فاطمة بوجه صحيح بمالها الموروث[4]، ثم شرعت في عام 245هـ/ 860م في حفر أساسه وبنائه[5]، فبنته بالطابية والكذان، وحفرت في وسطه فصنعت كهوفًا واقتطعت منها الكذان، وأخرجت منها التراب والحجر والرمل الأصفر، فبنت بذلك الجامع ولم تدخل فيه أي تراب غير ما في أرضه، كما حفرت بئرًا في الصحن، فكان البناؤون يستخدمون ماءه لبناء الجامع حتى فرغوا من البناء، ولم تجلب له ماءً سواه احتياطًا وتحريًا من الشبهة[6]، ثم استخدمت البئر بعد ذلك لشراب الناس[7].

وتم بناء المسجد على شكل أربع بلاطات وصحن صغير وصومعة غير مرتفعة بموضع القبلة، وبلغ طوله من الحائط الغربي إلى الحائط الشرقي مائة وخمسين شبرًا[8]،

(1) انظر: الجيش العرمرم الخماسي في دولة أولاد مولانا سيدي علي السجلماسي، محمد بن أحمد إكسنوس، (ت 1294هـ/ 1877م)، مخطوط بالهيئة العامة للكتاب، مك 18418، ورقة 24؛ وعقد اللآلئ المستضيئة، (مخطوط بمعهد المخطوطات العربية، رقم 1819)، المكناسي، ورقة 254؛ وتاريخ دولة الأدارسة «من كتاب نظم الدر والعقيان»، أبو عبدالله التنسي، (ت 899هـ/ 1493م)، تحقيق: د. عبدالحميد حاجيات، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984م، ص44؛ والأزهار العاطرة الأنفاس بذكر بعض محاسن قطب المغرب وتاج مدينة فاس، عبدالله بن محمد بن جعفر بن إدريس الحسني الكتاني، (ت 1345هـ/ 1926م)، الكتب خانة الخديوية، مصر، د.ت، ج1، ص190؛ وسلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس، الكتاني، دار الكتبخانة الخديوية، مصر، د.ت، ج1، ص89-90.

(2) انظر: جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، أحمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي ثم الفاسي المعروف بابن القاضي، ق1، ص52.

(3) انظر: جني زهرة الآسي في بناء مدينة فاس، أبو الحسن علي الجزنائي، (كان حيًا عام 766هـ/ 1364م)، تحقيق: عبدالوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، 1967م، ص45.

(4) انظر: جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، ابن القاضي، ق1 ص78؛ والاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري، (ت 1315هـ/ 1897م)، تحقيق: أ. جعفر الناصري وأ. محمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1954م، ج1، ص159.

(5) يرى د. عبدالهادي التازي أن تاريخ البناء يرجع إلى عام 263هـ على يد الأمير داود بن إدريس على الرغم من مخالفة ذلك لما أجمعت عليه المصادر. انظر مقاله: نظرية جديدة في تاريخ بناء جامعة القرويين، (مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مدريد 1958م)، م6، ص278-279.

(6) انظر: الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، أبو الحسن علي بن عبدالله ابن أبي زرع، ص55-54.

(7) انظر: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، عبدالرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون، (ت: 808هـ/ 1405م)، ط1، م4، 6، 7، دار الكتب العلمية، بيروت 1992م، م4، ص18.

(8) انظر: عقد اللآلئ المستضيئة، (مخطوط بمعهد المخطوطات العربية، رقم 1819)، المكناسي، ورقة 254- 255؛ والجيش العرمرم الخماسي في دولة أولاد مولانا سيدي علي السجلماسي، محمد بن أحمد إكسنوس (مخطوط)، ورقة 24-25.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 3 Half 2018 .indd 151 17.12.2019 9:45 AM

ثم نقلت إليه الخطبة من جامع الشرفاء[1]، وتذكر المصادر أن فاطمة القروية ظلت صائمة من يوم شُرع في البناء إلى أن تم، فصلّت فيه شكرًا لله تعالى الذي وفقها لهذا الخير[2]، وكأنما نبهت بذلك واستثارت عزائم الحكام وأرباب السلطان من بعدها[3]، ليواصلوا الزيادة والتطوير العمراني في ذلك الصرح الديني الاجتماعي الذي أصبح له شهرة ذائعة الصيت[4].

أما أختها مريم الفهرية فينسب إليها بناء مسجد الأندلس[5] في العام نفسه الذي بُني فيه جامع القرويين، حيث «اشترت أرضه بوجه صحيح، وأنفقت في ذلك كله من مالها الموروث من أبيها»[6]، وقد تشكل المسجد في بداياته من «ست بلاطات طولها من الشرق إلى الغرب وعمده أرجل كذان وله صحن فسيح فيه أصول جوز وشجر،

وساقية تعرف بساقية مصمودة غزيرة الماء»[7]، ثم تطور حتى أصبح جامعًا كبيرًا متقن البناء[8].

إلى جانب هاتين الأختين يذكر الرحالة التجاني[9] أن مسجد البارزي الذي كان موجودًا في عصره بخارج مدينة طرابلس من الجهة المشرفة على المقابر ينسب بناؤه إلى إحدى جدات بني الأغلب ولاة إفريقية، وكان يعرف في القديم بمسجد «الجدة» نسبة إليها. كما يُنسب إلى امرأة صالحة تدعى: عافية بناء مسجد بالمنستير[10].

وبالمنستير أيضًا وُجد القصر المعروف بقصر السيدة، الذي ينسب إلى السيدة أم

(1) انظر: تاريخ دولة الأدارسة «من كتاب نظم الدر والعقيان»، أبو عبدالله التنسي، ص44.

(2) انظر: الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، أبو الحسن علي بن عبدالله ابن أبي زرع، ص55.

(3) انظر: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، عبدالرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون، م4، ص18.

(4) راجع التطور العمراني لجامع القرويين من عصر الأدارسة حتى نهاية عصر المرينيين في: جني زهرة الآسي في بناء مدينة فاس، أبو الحسن علي الجزنائي، ص92-46.

(5) عن التطور العمراني لمسجد الأندلس انظر: Le Mousqée des Andalous á Fas, Terrasse, t. 1, Paris 1942.

(6) انظر: جني زهرة الآسي في بناء مدينة فاس، أبو الحسن علي الجزنائي، ص92؛ والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ج1، ص256.

(7) انظر: المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، أبو عبيد البكري، (ت 460هـ/ 1067م)، تحقيق: دي سيلان، ط الجزائر، 1857م، ص116.

(8) انظر: الاستبصار في عجائب الأمصار، مجهول، (كاتب مراكشي من كتاب ق6هـ/ 12م)، نشر وتعليق: د. سعد زغلول عبدالحميد، مطبعة جامعة الإسكندرية، 1958م، ص180.

(9) انظر: الرحلة، عبدالله بن محمد بن أحمد التجاني، (ت 707هـ/ 1307م)، دار الفرجاني للنشر والتوزيع، طرابلس، د.ت، ص214.

(10) انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، 1349هـ، ص195.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 3 Half 2018 .indd 152 17.12.2019 9:45 AM

ملال عمة المعز بن باديس[1]، التي تمتعت بمكانة ونفوذ في الدولة الصنهاجية لدرجة أن كل أمير يتوفى من هذا البيت كان يدفن في قصره ثم ينقل بعد ذلك إلى قصرها بالمنستير[2]، وكان صحن هذا القصر يحتوي على قباب عالية كان ينزل حولها النساء المرابطات[3]، وقد وقع الكشف عن جزء من السور الخارجي لهذا القصر[4]، كما بنت السيدة أم ملال مسجدًا بالمنستير عرف أيضًا بمسجد السيدة كان مزارًا يؤمه الناس من كل مكان حتى وقت قريب، وتجدر الإشارة إلى أنها دفنت بمقصورة فيه[5].

وصفت المصادر نساءَ الأسرة المرابطية بأنهن كن من أهل الخير والصدقات وأعمال المعروف، فقد وصُفت الحرة حواء بنت تاشفين بأنها «كانت خيرة فاضلة»[6]، أما زينب بنت إبراهيم بن تيفلويت «كَانَت من أهل الْخَيْر وَالدّين والنوافل والتصاون وَالصَّدقَات وأفعال الْمُعْرُوف تقوم على كثير من الْخَيْر»[7]. وينسب إلى إحدى الحرائر اللمتونيات وتدعى: «رابطة» بناء «قصر الحاجة» بتونس وجعلته رابطة، ثم بنت حوله البيوت والعمارات وظل على وضعه دون تغيير حتى القرن التاسع الهجري[8].

وبالمثل صنعت إحدى نساء يعقوب المنصور الموحدي (580- 595هـ/ 1184- 1199م) بجميع حليها -التي أهداها لها المنصور في صداقها- التفاحات الذهبية[9]

(1) انظر: وفيات الأعيان وأبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ج1، ص272؛ والمؤنس في أخبار إفريقيا وتونس، أبو عبدالله محمد بن أبي القاسم الرعيني المعروف بابن أبي دينار، (ت 1110هـ/ 1698م)، تحقيق: أ. محمد شمام، المكتبة العتيقة، تونس، ط3، 1967م، ص96.

(2) انظر: المنستير: هو موقع بين المهدية وسوسة بإفريقية بينه وبين كل واحدة مرحلة وهو عبارة عن خمسة قصور يحيط بها سور واحد، ويسكنها قوم من أهل العبادة والعلم، وهو من محارس سوسة، ويقال: إن الذي بنى القصر الكبير به هرثمة بن أعين عام 180هـ. انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ط دار الفكر د.ت، ج5، ص209. ثم تابع: دراسة «حول منارة رباط المنستير وأصولها المعمارية»، إبراهيم شبوح، مجلة إفريقية، 1970م، ص5- 15.

(3) انظر: المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، أبو عبيد البكري، ص36.

(4) انظر: الرباطات البحرية بإفريقية في العصر الوسيط، ناجي جلول، ص104.

(5) انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، ص192.

(6) انظر: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبدالله محمد بن محمد ابن عبدالملك، ج8، ق2، ص497-498.

(7) انظر: التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، ج4، ص255؛ والذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبدالله محمد بن محمد ابن عبدالملك، ج8، ق2، ص498. ومما قاله ابن خفاجة فيها (التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، ج4، ص256):

مشهورة في الفضل قدما والنهي	والنبل شهرة غرة في أدهم
تولي الأيادي عن يد نزل الندى	منها بمنزلة المحب المكرم
ملكت به الأحرار أكرم حرة	بسط المقل بها يمين المنعم
حمل الثناء بها القريض وإنما	حمل الحديث رواية عن مسلم

(8) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج5، ص403.

(9) انظر كتاب: إفريقيا، مارمول كربخال، ترجمة: محمد حجي وآخرين، ج2، ج3، مكتبة المعارف، الرباط، 1984م، ج3، ص22.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 3 Half 2018 .indd 153 17.12.2019 9:45 AM

الموجودة في أعلى صومعة مسجد عبدالمؤمن بن علي بمراكش، وعددها أربع تفاحات مشدودة الواحدة فوق الأخرى إلى قضيب غليظ من حديد، وهيكل التفاحات من النحاس مموه بصفيحة غليظة من الذهب الخالص[1].

وفي بعض الحالات التي لم تقم المرأة فيها مباشرة بأعمال البر أُستخدمت أموالها في تلك الأعمال، ومن ذلك استخدام الأمير أبي يعقوب يوسف المريني (685-706هـ/ 1286- 1307م) لميراثه من والدته، وهو خلخالان من الذهب زنتها خمسمائة دينار، في نقض وبناء الحائط الجوفي من مسجد القرويين بمدينة فاس، عندما أشرف على السقوط، فتم نقضه من باب الحفاة إلى آخر بيت النساء، ثم بني من المال المذكور في عام 699هـ/ 1299م[2].

ويبدو أن سيدات المجتمع الموحدي الأخريات لم يحرمن ثواب تلك الأعمال الخيرية، فاشتهرت منهن فاطمة بنت عتيق بن علي بن خلف الأموي، سكنت مراكش وتوفيت بها عام 650هـ/ 1252م، وظلت طوال عمرها «مواظبة على أفعال الخير وأعمال البر»[3].

يضاف إلى ذلك مجموعة من الربط المهمة المنسوبة إلى نساء في العصر المرابطي: مثل رباط أم اليمن الكائن فوق الجبل المطل على ساحل مكرم، وهو رباط فاضل أمرت ببنائه امرأة صالحة اسمها أم اليمن[4]، ورباط آخر عرف برباط دار أم القاضي على ساحل البحر[5]، بنته سيدة من بنت بني عشرة قضاة سلا وأعلامها[6].

سادسًا: إعانة طلاب العلم وإنشاء المؤسسات العلمية:

فقد أخذت بعض النسوة على عاتقهن الاهتمام والقيام بشؤون طلبة العلم في كل ما يخص معاشهم وأمور تعليمهم[7]، ولا ريب أن ذلك يعكس حتمًا مستوى هؤلاء

(1) انظر: المصدر نفسه، ج2، ص48- 49.

(2) انظر: الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، أبو الحسن علي بن عبدالله بن أبي زرع، ص68- 69.

(3) الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالملك، ج8، ق2، ص491.

(4) انظر: المقصد الشريف والمنزع اللطيف في التعريف بصلحاء الريف، عبدالحق بن إسماعيل البادسي، (كان حيًا عام 722هـ/ 1322م)، تحقيق: سعيد أعراب، المطبعة الملكية، الرباط، ط2، 1993م، ص92.

(5) انظر: التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، أبو يعقوب يوسف بن يحيى المعروف بابن الزيات التادلي، ص287.

(6) انظر: المصدر نفسه، ص287، هامش (741).

(7) انظر: كتاب النكاح، أبو زكريا يحيى بن الخير بن أبي الخير الجناوني، ص262؛ وطبقات المشائخ بالمغرب، أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني، ج2، ص378؛ وكتاب السير، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، ص36.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 3 Half 2018 .indd 154 17.12.2019 9:45 AM

النسوة الثقافي، الذي جعلهن يكرسن مجهودهن وأموالهن لخدمة هذه الفئة الاجتماعية بعينها.

كما أسهمت نساء أخريات في تنشيط الحركة الفكرية من خلال إنشاء المدارس، فمن المآثر الخالدة للأميرة الحفصية أم الخلائف واسمها: «عطف» -زوج أبي زكريا الأول ووالدة المستنصر بالله- أنها أنشأت من مالها الخاص أول معهد علمي مستقل بالحاضرة التونسية وهو «المدرسة التوفيقية»، وأكملت لوازمها عام 650هـ/ 1253م، ورتبت مصالحها ابتغاء مرضاة الله واحتسابًا لوجهه الكريم، وجعلت حذو المدرسة جامعًا عرف بجامع توفيق[1]. كما أسست الأميرة فاطمة أخت السلطان أبي بكر بن أبي زكريا الملقب بالمتوكل على الله مدرسة «عنق الجمل»، وتم افتتاحها عام 742هـ/ 1342م، وندبت لإدارتها والتدريس فيها قاضي الجماعة محمد بن عبدالسلام التونسي[2].

سابعًا: الوقف:

شاركت المرأة المغربية في خدمة المجتمع عن طريق الوقف[3]، فترد نازلة تخص امرأة أوصت «بثلث متروكها لله ليقوم... حبسًا على جامع... ويدفع منه كذا دينارًا للمساكين... وسائر الثلث يصرف في منافع جامع الخطبة كفارة»[4]، كما تتواتر النوازل عن «امرأة حبست وهي في ولاية أبيها»[5]. وعن «موصية أوصت بجزء من دارها لمسجد»[6]، وعن «امرأة حبست جميع الدار على رجل خير من أهل الدين والفضل برسم سكناه فيها طول حياته ومدى عمره، فإن قدر الله بموته وبقيت زوجه وبنته فإنهما يسكنان في الدار ما دامتا دون زواج»[7]، وعن «امرأة حبست على ابنة ابنتها دنانير على أن ينفق منها إذا أرادت الحج أو نفست»[8]، وعن «أحباس الزوايا التي أسسها

(1) انظر: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، عبدالرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون، ج6، ص299؛ وشهيرات التونسيات، حسن حسني عبدالوهاب، ص106-105.

(2) انظر: تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، أبو عبدالله محمد بن إبراهيم اللؤلؤ الزركشي (ق9هـ/ 15م)، تحقيق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، ط2، 1966م، ص71، 77.

(3) أُطلق على الوقف في بلاد المغرب اسم الحبس، «والحبس بالضم ما وقف ويطلق عليه لفظ الصدقة». انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج5، ص316.

(4) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ج9، ص485.

(5) المصدر نفسه، ج7، ص274.

(6) المصدر نفسه، ج7، ص276.

(7) المصدر نفسه، ج7، ص286- 287.

(8) المصدر نفسه، ج7، ص291.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 3 Half 2018 .indd 155 17.12.2019 9:45 AM

بعض بنات الملوك»[1]، وعن «امرأة حبست... دارها التي تسكن فيها»[2]، وعن امرأة كتبت لولدها وصية «وحبست عليه عند وفاتها رقيقًا لها كثيرًا»[3].

أجاز الفقهاء وقف الكتب؛ معتمدين على قاعدة العرف الذي «يستند إلى خبرة العامة واتفاقهم على فعل شيء مألوف بشكل عادة، وعلى احترام هذه العادة في العقود الخاصة بالعلاقات المدنية والدينية»[4]. ومن ثمَّ فقد عُني المسلمون في مسيرتهم الحضارية بوقف الكتب والمكتبات قديمًا وحديثًا، باعتباره الوسيلة الأهم في تلقي العلوم ونشرها؛ وذلك لأهمية الكتاب، فضلاً عن صعوبة الحصول عليه قبل عصر الطباعة، مما هيّأ مُناخًا خصبًا لتنافس أهل الخير والإحسان في وقف الكتب؛ نفعًا للناس وحبًّا لعمل الخير[5]، وقد كانت المصاحف أول الكتب التي وُقفت في الإسلام للمنفعة العامة وطلبًا للأجر والثواب[6]، وتطور وقف الكتب[7] فيما بعد بشكل كبير إلى درجة وقف مكتبات برمتها[8].

لم تشذ النساء المغربيات عن تلك القاعدة، حيث رحن يشاركن الرجال بما تيسر لهن من مال في وقف المخطوطات، ومن أحباس المرأة المغربية التي تشهد على دورها في خدمة المجال العلمي «المصحف الشريف»، الموجود الآن بمكتبة جامع عقبة بالقيروان، الذي حبسته جارية قيروانية تدعى: «فضْل»، وهي مولاة لرجل يدعى أبي أيوب أحمد بن محمد. والحقيقة أننا لا نعلم من أخبار فضل هذه ولا من أخبار مولاها شيئًا، وقد خطت الجارية نص وقفيتها ببراعة تامة، حيث أتقنت رسمه وتزويقه وتذهيبه، وجاء النص بخطها المشاهد بالورقة الأخيرة على النحو الآتي: «بسم الله الرحمن الرحيم.

(1) المصدر نفسه، ج7، ص303.
(2) المصدر نفسه، ج7، ص431.
(3) المصنف، أبو بكر أحمد بن عبدالله بن موسى السمدي النزوي، (ت 557هـ/ 1162م)، وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، 1983م، ص252.
(4) دور الكتب العربية العامة وشبه العامة لبلاد العراق والشام ومصر في العصر الوسيط، يوسف العش، ترجمة: نزار أباظة ومحمد صباغ، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1991م، ص98.
(5) انظر: الوقف وبنية المكتبة العربية- استبطان للموروث الثقافي، محمود ساعاتي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 1988م، ص31- 33.
(6) انظر: علم الاكتناه العربي، قاسم السامرائي، منشورات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 2001م، ص120.
(7) يذهب د. أحمد شوقي بنين إلى أن المغرب لم يعرف وقف الكتب إلا في نهاية العصر المرابطي، انظر: دور الكتب في ماضي المغرب، محمد المنوني، تقديم: أحمد شوقي بنين، منشورات الخزانة الحسينية، مراكش، 2005م، ص41، (هامش 1).
(8) انظر: الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات، أيمن فؤاد سيد، الدار المصرية اللبنانية، ط1، 1997م، ص432؛ والمدخل إلى علم الكتاب المخطوط بالحرف العربي، فرانسوا ديروش، نقله إلى العربية وقدم له: أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 2005م، ص486.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 3 Half 2018 .indd 156 17.12.2019 9:45 AM

هـذا مـا حبسـت فضـل مـولاة أبي أيـوب أحمـد بـن محمـد رحمـه الله طلبًـا لثـواب الله والـدار الآخـرة. رحـم الله مـن قـرأ فيهـا ودعـا لصاحبتهـا. وكتبـت فضـل بخطهـا في المحـرم سـنة خمـس وتسـعين ومائتـين»[1]. ولا ريـب أن أمثـال هـذه الجاريـة المجهولـة كـن عـلى العهـد الأغلبـي كثـيرات، غـير أنـه لم تبلـغ لنـا آثارهـن، خاصـة إذا أخذنـا في الاعتبـار مـا شـاع في قصـور الأغالبـة مـن تعليـم الجـواري الآداب والفنـون والعلـوم والأخـلاق السـامية[2].

أسـهمت نسـاء الأسرة الزيريـة بنصيـب وافـر في عمليـة وقـف المصاحـف، فقـد حبسـت السـيدة فاطمـة حاضنـة باديـس بـن منـاد[3] في عـام 410هـ/ 1019م عـلى الجامـع الكبـير بالقـيروان مصحفًـا بديعًـا متناهـي الحجـم، مـا زالـت بعض صفحـات منـه موجـودة إلى الآن، وكذلـك الصنـدوق الـذي كان يحويـه، وقـد تضمنـت الصفحـة الأخـيرة مـن المصحـف نـص التحبيـس عـلى النحـو الآتي: «بسـم الله الرحمـن الرحيـم. قالـت فاطمـة الحاضنـة، حاضنـة أبي منـاد باديـس، حبسـت هـذا المصحـف بجامـع القـيروان، رجـاء ثـواب الله وابتغـاء مرضاتـه عـلى يـد القـاضي عبدالرحمـن بـن القـاضي محمـد بـن عبـدالله بـن هاشـم نـضر الله وجهـه، آمـين رب العالمـين، وذلـك في شـهر رمضـان مـن سـنة عـشر وأربعمائـة، فرحـم الله مـن قـرأ ودعـا لهـم ولجماعـة المسـلمين بالرحمـة والمغفـرة. وصـلى الله عـلى النبـي محمـد وعـلى آلـه وسـلم تسـليمًا». وبالوجـه الثـاني مـن الورقـة مـا نصـه: «بسـم الله الرحمـن الرحيـم. كتـب هـذا المصحـف وشـكله ورسـمه وذهبـه وجلـده عـلي بـن أحمـد الـوراق للحاضنـة الجليلـة حفظهـا الله عـلى يـدي (درة الكاتبـة) سـلمها الله. فرحـم الله مـن قـرأ فيـه ودعـا لهـا بالرحمـة والمغفـرة والنجـاة مـن عـذاب النـار. آمـين رب العالمـين». وقـد جعلـت الحاضنـة المصحـف الموقـوف في صنـدوق مـن الخشـب الثمـين مسـتطيل الشـكل رسـمت عليـه هـذه العبـارة: «حبـس عـلى جامـع مدينـة القـيروان ممـا أمـرت بـه فاطمـة حاضنـة باديـس في سـنة عـشر وأربعمائـة وابتغـاء وجـه الله الكريـم وطلـب مرضاتـه»[4].

(1) شهيرات التونسيات، حسن حسني عبدالوهاب، ص55- 56.

(2) انظـر: رياض النفـوس في طبقـات علمـاء القيـروان وإفريقيـة وزهادهـم ونسـاكهم وسـير مـن أخبارهـم وفضائلهـم وأوصافهـم، عبـدالله بـن محمـد المالكي، ج1، ص98؛ والبيـان المغـرب في أخبـار الأندلـس والمغـرب، ابـن عـذاري المراكشي، ج1، ص142.

(3) أصل هـذه المرأة من بـلاد النصارى أسـرت في بعض المعـارك على عهـد الأمـير المنصـور الصنهاجي، وسـيقت إلى المهديـة ومنهـا إلـى القيـروان، فاقتناهـا الأمـير الصنهاجـي واختصهـا بحضانـة ابنـه باديـس، ومنـذ ذلـك الحـين عرفـت باسـم «فاطمـة الحاضنـة». انظـر: معالـم الإيمـان فـي معرفـة أهـل القيـروان، أبـو زيـد عبدالرحمـن بـن محمـد الأنصـاري الأسـيدي الدبـاغ، ج3، ص175؛ وشـهيرات التونسـيات، حسـن حسـني عبدالوهـاب، ص80- 81.

(4) شهيرات التونسيات، حسن حسني عبدالوهاب، ص81- 82.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 3 Half 2018 .indd 157 17.12.2019 9:45 AM

وبالمثل حبست أم ملال عمة المعز بن باديس مصحفًا على الجامع نفسه في غاية الجمال والروعة، ما زال قسم منه موجودًا إلى الآن مع نص تحبيسه على يد القاضي نفسه[1]، كما حبست أخته أم العلو مصحفًا على مسجد أبي عبدالمطلب بباب تسلم، وقد عثر بمكتبة جامع عقبة بالقيروان على ورقة رقّ تحمل نص التحبيس بخط القاضي المذكور آنفًا[2]، وهو ما ينطبق على زوجته زليخاء[3].

الخاتمة

يمكن الخروج من خلال العرض السابق بعدة نتائج نلخصها فيما يأتي:

1- نتيجة مشاركة المرأة المغربية في مختلف الأنشطة الاقتصادية واعتراكها ميدان السوق والمهن الخدمية، فضلاً عما حازته من ميراث وهبات، تكوّن لديها ثروة مكنتها من المشاركة المجتمعية من خلال الإسهام في أعمال البر والإحسان والوقف.

2- تعددت الدوافع التي حركت المرأة المغربية نحو المشاركة المجتمعية من خلال أعمال البر والإحسان، ففضلاً عن الرغبة في الأجر والثواب في الآخرة، كانت حالة التردي المعيشي والفقر الذي طال العديد من أبناء الشرائح الدنيا؛ نتيجة الكوارث الطبيعية والمواجهات الحربية وارتفاع الأسعار بشكل ملحوظ، وانشغال السلطة عن تخفيف غلواء هذا الفقر بحياة الترف، ولذا وجدت المرأة المغربية نفسها مدفوعة برغبة إنسانية للتخفيف عن الفقراء والمحتاجين.

3- اتضح من الدراسة إسهام المرأة الارستقراطية بدور أكبر من غيرها من نساء المجتمع في أعمال البر والوقف، ويرجع ذلك حتمًا إلى امتلاكهن ثروات طائلة لم تتوفر لغيرهن، فضلاً عن رغبتهن في تخليد أسمائهن داخل المجتمع بتلك الأعمال. بيد أن ذلك لم يمنع من مشاركة المرأة العامية في تلك الأعمال، كل منهن حسب طاقتها.

4- تنوعت مظاهر أعمال الخير والبر التي شاركت فيها النساء المغربيات وتكريس ثرواتهن، وما يملكن حتى لو كان أقل القليل في أوجه الإحسان المختلفة؛ كالصدقة والهبة وسد الحاجات الضرورية لقطاع عريض من المحتاجين والمعوزين وسداد ديونهم،

(1) انظر: الدولة الصنهاجية (تاريخ إفريقية في عهد بني زيري ق10م إلى ق12م)، الهادي روجيه إدريس، ج1، ص177.
(2) انظر: المصدر نفسه، ج1، ص179.
(3) انظر: ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية، حسن حسني عبدالوهاب، ج1، ص343- 344.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 3 Half 2018 .indd 158 17.12.2019 9:45 AM

وإقامة المنشآت ذات الصبغة الدينية والاجتماعية كالمساجد والزوايا والربط، وحفر آبار المياه لشراب الناس، فضلاً عن توقيف الأحباس على تلك المنشآت وغيرها، ووقف المصاحف على المساجد.

وفي نهاية المطاف، فتلك محاولة أولية تهدف في الأساس إلى إثارة الانتباه وتوجيه البحث التاريخي على نحو خاص نحو المرأة ومدى إسهامها في العمل الخيري والوقف خلال العصور التاريخية المختلفة، للتأكيد على اضطلاعهن بأدوار طلائعية والتحامهن مع مجتمعهن، مما يدحض رأي القائلين باقتصار دور المرأة على الحب والغزل، وغير ذلك مما ينتقص من مكانة المرأة ويعريها من الفضائل الإنسانية والأخلاقية كافة، فضلاً عن دحض آراء أخرى تُقصي المرأة من المشاركة المجتمعية بشكل عام وتجعلها قاصرة على الرجل.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 3 Half 2018 .indd 159 17.12.2019 9:45 AM

قائمة بالمصادر والمراجع

أولاً: المخطوطات:

1- بهجة الناظرين وأنس العارفين، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الأزموري، (ت 731هـ/ 1330م)، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية، تحت رقم 437.

2- الجيش العرمرم الخماسي في دولة أولاد مولانا سيدي علي السجلماسي، محمد بن أحمد إكسنوس، (ت 1294هـ/ 1877م)، مخطوط بالهيئة العامة للكتاب، مك 18418.

3- سير أبي الربيع، أبو الربيع سليمان بن عبدالسلام الوسياني، (ت 471هـ/ 1078م)، مخطوط بدار الكتب المصرية، مك 3271.

4- المعزى في مناقب أبي يعزى، أبو يعقوب يوسف بن يحيى التادلي، (ت 617هـ/ 1220م)، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية، رقم 2041.

5- نوازل المجاصي، أبي عبدالله محمد بن الحسن المغراوي المجاصي، (ت 1103تهـ/ 1691م)، مخطوط بالمكتبة المركزية، جامعة القاهرة، رقم 3531.

ثانيًا: المصادر العربية المطبوعة:

1- اتعاظ الحنفا في ذكر الأئمة الفاطميين الخلفا، المقريزي، تحقيق: جمال الدين الشيال، دار الفكر العربي، 1948م.

2- الأزهار العاطرة الأنفاس بذكر بعض محاسن قطب المغرب وتاج مدينة فاس، عبدالله بن محمد بن جعفر بن إدريس الحسني الكتاني، (ت 1345هـ/ 1926م)، الكتبخانة الخديوية، مصر، د. ت.

3- الاستبصار في عجائب الأمصار، مجهول (كاتب مراكشي من كتاب ق 6هـ/ 12م)، نشر وتعليق: د. سعد زغلول عبدالحميد، مطبعة جامعة الإسكندرية، 1958م.

4- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري، (ت 1315هـ/ 1897م)، تحقيق: أ. جعفر الناصري وأ. محمد الناصري، جزءان، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1954م.

5- إغاثة الأمة بكشف الغمة، المقريزي، نشر: مصطفى زيادة وجمال الدين الشيال، القاهرة، 1940م.

6- إفريقيا، مارمول كربخال، ترجمة: محمد حجي وآخرين، ج2، ج3، مكتبة المعارف، الرباط، 1984م.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 3 Half 2018 .indd 160 17.12.2019 9:45 AM

7- الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، أبو الحسن علي بن عبدالله ابن أبي زرع، (ت 720هـ/ 1320م)، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972م.

8- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري المراكشي، (ت 712هـ/ 1313م)، ج1، تحقيق ومراجعة: ج. س كولان وليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، د. ت، وطبعة أخرى 1983م، ج3، تحقيق ومراجعة: ج. س كولان وليفي بروفنسال، ، دار الثقافة، بيروت، ط3، 1983م، ج4، (قطعة من تاريخ المرابطين)، تعليق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، 1967م، وطبعة أخرى، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط5، 1995م، قسم الموحدين، تحقيق: محمد إبراهيم الكتاني وآخرين، ، دار الغرب الإسلامي- بيروت، دار الثقافة - الدار البيضاء، ط1، 1985م.

9- تاريخ الدولة الفاطمية بالمغرب، (من كتاب عيون الأخبار وفنون الآثار في فضائل الأئمة الأطهار)، عماد الدين القرشي الداعي إدريس، (ت 872هـ/ 1467م)، نشره: فرحات الدشراوي، ج5، تونس، 1979م.

10- تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، أبو عبدالله محمد بن إبراهيم اللؤلؤ الزركشي، (ق9هـ/ 15م)، تحقيق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، ط2، 1966م.

11- تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط، الوزير لسان الدين بن الخطيب، (ت 776هـ/ 1374م)، (القسم الثالث من كتاب أعمال الأعلام)، تحقيق: د. أحمد مختار العبادي وأ. محمد إبراهيم الكتاني، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1964م.

12- تاريخ دولة الأدارسة «من كتاب نظم الدر والعقيان»، أبو عبدالله التنسي، (ت 899هـ/ 1493م)، تحقيق: د. عبدالحميد حاجيات، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م.

13- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن شمس الدين محمد بن فرحون، (ت ت794هـ/ 1391م)، ج1، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

14- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي عياض، (ت 544هـ/ 1149م)، تحقيق: د. أحمد بكير محمود، ج1، 3، 4، دار مكتبة الحياة - بيروت، دار مكتبة الفكر- طرابلس، 1967م.

15- التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، أبو يعقوب يوسف بن يحيى المعروف بابن الزيات التادلي، (ت 617هـ/ 1220م)، تحقيق: د. أحمد التوفيق، ط2، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1997م.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 3 Half 2018 .indd 161 17.12.2019 9:45 AM

16- التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، تحقيق: عبدالسلام الهراس، دار الفكر للطباعة، ج1، ج2، ج4، لبنان، 1995م.

17- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، (ت 841هـ/ 1437م)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، 6 أجزاء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م.

18- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، أحمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي ثم الفاسي المعروف بابن القاضي، (ت 1025هـ/ 1616م)، ق1، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973م، ق2، الرباط، 1974م.

19- جني زهرة الآسي في بناء مدينة فاس، أبو الحسن علي الجزنائي، (كان حيًّا عام 766هـ/ 1364م)، تحقيق: عبدالوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، 1967م.

20- الحلة السيراء، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي ابن الأبار، (ت 658هـ/ 1259م)، تحقيق: د. حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1985م.

21- الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، مجهول (مؤلف أندلسي من أهل ق9هـ/ 15م)، تحقيق: د. سهيل زكار، وأ. عبدالقادر زمامة، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط1، 1979م.

22- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالملك، تحقيق: د. محمد بن شريفة، السفر، ق1، ق2، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، 1984م.

23- الرحلة، عبدالله بن محمد بن أحمد التجاني، (ت 707هـ/ 1307م)، دار الفرجاني للنشر والتوزيع، طرابلس، د. ت.

24- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، عبدالله بن محمد المالكي، (ت 438هـ/ 1046م)، ج1، تحقيق: بشير البكوش، مراجعة: محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983م، ج2، تحقيق: بشير البكوشي، ط2، 1994م.

25- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس، الكتاني، ج1، دار الكتبخانة الخديوية، مصر، د.ت.

26- سيرة الحاجب جعفر، محمد بن محمد اليماني، (ق4هـ/ 10م)، نشر: و. إيفانوف، مجلة كلية الآداب، الجامعة المصرية، م4، ج2، ديسمبر 1936م.

27- السيرة وأخبار الأئمة، يحيى بن أبي بكر أبو زكريا، (ت النصف الثاني من ق4هـ/ 10م)، تحقيق: عبدالرحمن أيوب، الدار التونسية للنشر، 1981م.

28- طب الفقراء والمساكين، أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن أبي خالد ابن الجزار القيرواني، (ت 369هـ/ 979م)، القاهرة، مكتبة جزيرة الورد، 2005م.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 3 Half 2018 .indd 162 17.12.2019 9:45 AM

29- طبقات المشائخ بالمغرب، أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني، (ت 670هـ/ 1271م)، تحقيق: إبراهيم طلاي، ج2، مطبعة البعث، قسنطينة، 1974م.

30- عنوان الدراية فيمن عرف من علماء المائة السابعة ببجاية، أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبدالله الغبريني، (ت 714هـ/ 1314م)، تحقيق: عادل نويهض، منشورات لجنة التأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط1، 1969م.

31- الفتاوى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (ت 520هـ/ 1126م)، جمع وتحقيق: المختار بن طاهر التليلي، ج3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987م.

32- في مفاخر الدولة الحفصية، ابن الشماع، تحقيق: الطاهر المعموري، الدار العربية للكتاب، 1984م.

33- الكامل في التاريخ، عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير، (ت 630هـ/ 1232م)، ج5، 6، 7، 8، 9، 10، دار صادر، بيروت، ط6، 1995م.

34- كتاب الأجوبة، أبو عبدالله محمد بن سحنون، (ت 256هـ/ 869م)، تحقيق: أ. حامد العلويني، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط1، 2000م.

35- كتاب الأموال، أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، (ت 402 هـ/ 1011م)، تحقيق: رضا محمد سالم، ط مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، د. ت.

36- كتاب السير، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، (ت 928هـ/ 1522م)، تحقيق: محمد حسن، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تونس، 1995م.

37- كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون، (ت 808هـ/ 1405م)، م4، 6، 7، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992م.

38- كتاب النكاح، أبو زكريا يحيى بن الخير بن أبي الخير الجناوني، (ت ق5هـ/ 11م)، نشر: سليمان أحمد عون الله ومحمد ساس زغدود، تعليق: د. علي يحيى معمر، مكتبة وهبة، 1976م.

39- كتاب مسائل نفوسة، عبدالوهاب بن عبدالرحمن بن رستم، (ت 250هـ/ 864م)، تحقيق وترتيب: إبراهيم محمد طلاي، د. ت.

40- المجالس والمسايرات، ابن حيون المغربي النعمان القاضي، (ت 363هـ/ 973م)، تحقيق: الحبيب الفقي وآخرون، دار المنتظر، بيروت، 1996م.

41- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، عياض وولده محمد، تحقيق: د. محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1997م.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 3 Half 2018 .indd 163 17.12.2019 9:45 AM

42- المستفاد في مناقب العباد بمدينة فاس وما يليها من البلاد، أبو عبدالله محمد بن عبدالكريم الفندلاوي التميمي، (ت 603هـ أو 604هـ/ 1206م أو 1207م)، تحقيق: د. محمد الشريف، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية- جامعة عبدالملك السعدي، تطوان، 2002م.

43- المصنف، أبو بكر أحمد بن عبدالله بن موسى السمدي النزوي، (ت 557هـ/ 1162م)، وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، 1983م.

44- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أبو زيد عبدالرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي الدباغ، (ت 696هـ/ 1296م)، أكمله وعلق عليه: أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، (ت 839هـ)، ج1، تصحيح وتعليق: إبراهيم شبوح، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1968م، ج2، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، محمد ماضور، مكتبة الخانجي- القاهرة، المكتبة العتيقة- تونس، د. ت، ج3، تحقيق وتعليق: محمد ماضور، مكتبة الخانجي-القاهرة، المكتبة العتيقة -تونس، د. ت.

45- معجم البلدان، ياقوت الحموي، ط دار الفكر، د. ت.

46- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (ت 914هـ/ 1508م)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمد حجي، 7 أجزاء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الرباط، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1981م.

47- المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، أبو عبيد البكري، (ت 460هـ/ 1067م)، تحقيق: دي سيلان، ط الجزائر، 1857م.

48- المقصد الشريف والمنزع اللطيف في التعريف بصلحاء الريف، عبدالحق بن إسماعيل البادسي، (كان حيًّا عام 722هـ/ 1322م)، تحقيق: سعيد أعراب، المطبعة الملكية، الرباط، ط2، 1993م.

49- المقصد المحمود في تلخيص العقود، علي بن يحيى الجزيري، (ت 585هـ/ 1189م)، دراسة وتحقيق: أسونثيون فيريرس، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، والوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، مدريد، 1998م.

50- المقفى الكبير، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، (ت 845هـ/ 1441م)، تحقيق: محمد اليعلاوي، 6 أجزاء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1991م.

51- مناقب أبي إسحاق الجبنياني، أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد اللبيدى، (ت 440 هـ/ 1048م)، تحقيق: روجيه ادريس، باريس، 1959م.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 3 Half 2018 .indd 164 17.12.2019 9:45 AM

52- المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، أبو عبدالله محمد بن أبي القاسم الرعيني المعروف بابن أبي دينار، (ت 1110هـ/ 1698م)، تحقيق: أ. محمد شمام، المكتبة العتيقة، تونس، ط3، 1967م.

53- نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، الإدريسي، مجلدان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د. ت، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1989م.

54- نهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب النويري، (ت 733هـ/ 1332م)، ج24، تحقيق: د. حسين نصار، مراجعة: د. عبدالعزيز الأهواني، المجلس الأعلى للثقافة بالاشتراك مع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1983م، ج28، تحقيق: د. محمد محمد أمين ود. محمد حلمي محمد أحمد، مركز تحقيق التراث، القاهرة، 1992م.

55- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، (ت 764هـ/ 1362م)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، 29 جزءًا، دار إحياء التراث، بيروت، 2000م.

56- وفيات الأعيان وأبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت 681هـ/ 1282م)، ج1، ج6، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مكتبة النهضة المصرية، ط1، 1948م.

ثالثًا: الدراسات العربية والمعربة:

1- أدوار سياسية لنساء في دولة المرابطين، عصمت دندش، بحوث الملتقى الإسباني الثاني للعلوم التاريخية، غرناطة، (6-10 نوفمبر) 1989م.

2- حول منارة رباط المنستير وأصولها المعمارية، إبراهيم شبوح، مجلة إفريقية، 1970م.

3- دور الكتب العربية العامة وشبه العامة لبلاد العراق والشام ومصر في العصر الوسيط، يوسف العش، ترجمة: نزار أباظة ومحمد صباغ، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1991م.

4- دور الكتب في ماضي المغرب، محمد المنوني، تقديم: أحمد شوقي بنين، منشورات الخزانة الحسينية، مراكش، 2005م.

5- دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، أحمد عبدالعظيم الجمل، دار السلام، القاهرة، 1428هـ.

6- الدولة الصنهاجية، (تاريخ إفريقية في عهد بني زيري، ق10م إلى ق12م)، الهادي روجيه إدريس، ترجمة: حمادي الساحلي، جزءان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1992م.

7- الرباطات البحرية بإفريقية في العصر الوسيط، ناجي جلول، مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، تونس، 1999م.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 3 Half 2018 .indd 165 17.12.2019 9:45 AM

8- السعادة الأبدية في التعريف بمشاهير الحضرة المراكشية، ابن المؤقت، تحقيق: د. حسن جلاب وأ. أحمد متفكر، جزءان، مراكش، ط1، 2002م.

9- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، 1349هـ.

10- شهيرات التونسيات- بحث تاريخي أدبي في حياة النساء النوابغ بالقطر التونسي من الفتح الإسلامي إلى الزمان الحاضر، حسن حسني عبدالوهاب، مكتبة المنار، تونس، ط4، د. ت.

11- علم الاكتناه العربي، قاسم السامرائي، منشورات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 2001م.

12- الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات، أيمن فؤاد سيد، الدار المصرية اللبنانية، ط1، 1997م.

13- المدخل إلى علم الكتاب المخطوط بالحرف العربي، فرانسوا ديروش، نقله إلى العربية وقدم له: أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 2005م.

14- المغرب والأندلس في عصر المرابطين (المجتمع-الذهنيات- الأولياء)، إبراهيم القادري بوتشيش، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1993م.

15- نظرية جديدة في تاريخ بناء جامعة القرويين، عبدالهادي التازي، مجلة معهد الدراسات الإسلامية، م6، مدريد، 1958م.

16- ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية، حسن حسني عبدالوهاب، ق1، مكتبة المنار، تونس، ط2، د. ت، ق2، مكتبة المنار، تونس، 1966م، ق3، جمع وإشراف: محمد العروسي المطوي، مكتبة المنار، تونس، 1971م.

17- الوقف وبنية المكتبة العربية- استبطان للموروث الثقافي، محمود ساعاتي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 1988م.

رابعًا: المراجع الأجنبية:

1- Bronislaw Geremek: Passions communes, Georges Duby, paris, 1992.

2- La qiráa bi-1-al hán,in Arabica, TAlbi(M), v.4,1958.

3- Le Mousqée des Andalous á Fas, Terrasse, t.1,Paris,1942.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 3 Half 2018 .indd 166 17.12.2019 9:45 AM

المقالات



شروط الواقفين في القانون العماني

سعيد بن راشد بن سعيد السلماني*

ملخص البحث:

كان للوقف دور مهم في المجتمع المسلم منذ بداية الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، ثم أصاب الوقف ما أصاب المجتمع المسلم من تخلف ورجوع للقهقرى، لكن مع تسعينيات القرن المنصرم لقيت بحوث الوقف عناية خاصة من العلماء والمختصين رغبة في عودة الوقف لمكانته المعهودة. ولقد سعت مجموعة من الباحثين لاستحداث عدد من التطبيقات التي يدخل الوقف فيها كعامل أساسي، لكن بعض العقبات صادفت طريقهم ومن ضمنها مسألة شروط الواقفين، فطالب بعضهم بإلغائها وعدم العمل بها، في حين تصدى بعض العلماء لهذه الدعوة مؤكدين عدم جواز التصرف في الوقف بما يتعارض مع شرط الواقف، مستدلين بما أوجبه الشرع من لزوم الرجوع إلى الواقف في إدارة وقفه، ومعتمدين على القاعدة الفقهية: "شرط الواقف كنص الشارع". والحق يقال: إن القول بوجوب مراعاة شروط الواقفين على إطلاقه يوقع القائمين على الأوقاف في الحرج الشديد، حيث تفنن بعض الواقفين في وضع شروط عجيبة أدت بعضها في نهاية المطاف إلى خراب الوقف واندثاره.

وقد عمد هذا البحث إلى دراسة وجهة نظر القانون العماني في هذا الموضوع ومقارنته بغيره من القوانين، حيث خلص البحث إلى أن القانون العماني يلزم الجهات التنفيذية باحترام شرط الواقف ما دام صحيحًا موافقًا لمقتضى الشرع، وإن كان لم يتوسع

في الحديث عن شروط الواقفين موافقًا لحال الواقف العماني الذي لم يتوسع كذلك في الاشتراط. واختتم هذا البحث بإعداد بعض التوصيات التي تهدف إلى ضبط القوانين الحاكمة لشرط الواقف.

* رئيس قسم الوعظ بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية- سلطنة عمان، alsalmani22@gmail.com.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 167 17.12.2019 9:46 AM

المقدمة:

إن مفهوم الوقف -وهو حبس العين وتسبيل المنفعة- ظل حاضرًا في جميع الحضارات الإنسانية، وذلك لحاجة هذا المخلوق الذي مكنه الله من هذه الأرض واستخلفه فيها لأدوات تضمن له استمرارية ما أنشأه من مؤسسات لخدمة دينه أو مساعدة ذوي الحاجة والعوز من أهله ومجتمعه، ولما أتى الإسلام جعل لهذا المفهوم سياقًا خاصًّا وزخمًا واضحًا، فغدت مؤسسة الوقف من أهم المؤسسات التي تقدم الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية وغيرها من دون مقابل، ونتج عن هذا ثراء معرفي ضخم، ظهر جليًّا فيما خصص له من كتب مستقلة أو أجزاء ضمن الموسوعات الفقهية للحديث عن أحكامه ودقائقه. وإن كان الوقف مر بمرحلة خبا فيها دوره وأفل نجمه؛ لكن الزمن الحاضر كان بعثًا جديدًا لهذه المؤسسة وترسيخًا لها.

وإن من أهم القضايا التي كانت مثار نقاش مستفيض وخلاف دائم بين العلماء والمختصين قضية شروط الواقفين، التي اعتبرها البعض عائقًا أمام تطور الوقف وزيادة فعاليته[1]، في حين شدد آخرون على وجوب احترام هذه الشروط؛ عملاً بالقاعدة الفقهية: "شرط الواقف كنص الشارع"[2].

والحق أنه لا يكاد يوجد وقف إلا وللواقف هدف أو غرض من إنشائه، وللوصول لذلك الهدف يضع له شروطًا خاصة تضمن تحققه على أرض الواقع. ومما يجب أن نضعه في الحسبان أن شروط الواقفين في مجملها تصب في مصلحة الوقف وتعظيم الدور الاقتصادي والاجتماعي المرجو منه، فالوقف وما اشتمل عليه من شروط محددة يضعها الواقفون يسهمان في تحريك رأس المال وتدويره، وتوفير دخل مستمر يفي بحاجات المستفيدين في الحاضر والمستقبل. وكذلك فإن الشرع أعطى الواقف الحق في توجيه هذا

المورد المالي الوجهة التي يراها أنسب في تعظيم النفع الدنيوي للمستفيدين، وتلمس حاجات الفئات الأضعف من المجتمع التي قد تغفل عنهم الجهات المركزية، ففي سلطنة عمان على سبيل المثال؛ اشترط بعض الواقفين أن توجه أوقافهم لعون الفتية البالغين حديثًا؛ بتوفير رأس مال يدفعهم لإنشاء مؤسسات خاصة بهم، والبعض

(1) انظر: تنظيم الأوقاف والشؤون الإسلامية، عبدالرحمن الكيالي، مجلة الزيتونة- تونس، السنة الثانية، أكتوبر 1937م، م2، ج1، ص44-43.

(2) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صديقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى،2003م، ج5، ص82.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 168 17.12.2019 9:46 AM

الآخر اشترط أن توجه غلة وقفهم لشراء عصي للعميان؛ للتخفيف من أثر العاهة التي ابتلوا بها، وهو ما يعرف حتى الآن بوقف المقاشيع[1]. فهذه الشروط وأمثالها مما يجب حمايته ورعايته، لأنها تعطي الواقف دورًا مركزيًّا في مجتمعه والاهتمام بشؤونه؛ مما يحقق التآلف والتآزر بين أفراده، وهو ما يكون دافعًا لأصحاب المال في إنشاء الأوقاف وتعظيم دورها.

مشكلة البحث ومنهجه:

إن لشروط الواقفين مكانة لم تخف على فقهائنا الأقدمين والمحدثين، فتشديدهم البالغ في تغيير هذه الشروط من غير حاجة ملجئة؛ دال على ذلك. لكن في زمننا الحاضر ارتفعت بعض أصوات الباحثين المطالبة بتخفيف وطأة هذه الشروط، والسعي لإدارة الأوقاف إدارة حديثة همها الأول هو تكثير الغلة وتعظيم الناتج. وعليه، فمشكلة البحث تكمن في محاولة التعرف على موقف المشرع العماني من شروط الواقفين وكيفية التعامل معها، مقارنة بالقوانين العربية الأخرى وآراء السادة الفقهاء.

أما منهج البحث فسيسلك فيه الباحث –بداية– استقراء النصوص القانونية المتفرقة المتعلقة بشروط الواقفين في التشريعات العمانية وتجميعها، ثم يقوم بتحليلها مع المقارنة بينها وبين مثيلاتها من القوانين العربية والآراء الفقهية.

الدراسات السابقة:

1- الدراسات حول شرط الواقف:

حظي شرط الواقف بعناية كبيرة من الباحثين، فتناولته العشرات من الدراسات الحديثة بشكل مستقل، في حين أفرد له البعض مباحث خاصة ضمن كتبهم، هذا بخلاف الموسوعات الفقهية التي تعرضت لأحكامه ودقائقه. وبنظرة سريعة نجد أن أول كتاب مستقل ألف في الوقف هو كتاب: "أحكام الأوقاف" لهلال الرأي[2]، (ت: 245هـ)، حيث خصص أغلب مباحثه لمناقشة شروط الواقفين، حتى اعتبره حاجي خليفة في "كشف الظنون..." بأنه أول من صنف في علم الشروط والسجلات[3]، ثم

(1) انظر: الشخصية الاعتبارية للوقف في سلطنة عمان، موسى بن خميس البوسعيدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية– مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، 2002م، ص43.

(2) انظر: أحكام الأوقاف، هلال بن عطية الرأي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية– حيدر أباد، الهند، الطبعة الأولى، 1355هـ.

(3) انظر: كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، حاجي خليفة، مكتبة المتنبي– بغداد، الطبعة الأولى، 1941م، ج2، ص46.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 169 17.12.2019 9:46 AM

تبعه الخصاف[1]، (ت: 260هـ)، وسار في كتابه: «كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون» على منهج هلال الرأي مع عناية بالغة بتفصيل الأحكام المتعلقة بشروط الواقفين، وجاء بعدهما عبدالله بن الحسين الناصحي[2]، (ت: 447هـ) الذي جمع بين الكتابين السابقين.

أما في العصر الحاضر فقد صدرت بعض الدراسات المتخصصة التي سوف نسرد طرفًا منها من غير تفصيل، مثل: دراسة: «شروط الواقفين وأحكامها» لعلي الحكمي، سنة 2002م[3]؛ بحث: «شروط الواقفين- دراسة فقهية تطبيقية» للؤي الصميعات، سنة 2005م[4]، حيث درس صاحبه حالة الأردن متتبعًا شروط الواقفين في الوثائق الوقفية؛ دراسة: «شروط الواقفين- أحكامها وأثرها على الوقف (دراسة فقهية)»، لصالح بن حسن المبعوث، سنة 2008م[5]؛ مقالة: «شروط الواقفين»، لخيرية الملق وسمر الشرقاوي، سنة 2012م[6]؛ دراسة: «الضوابط الفقهية الخاصة بتفسير شرط الواقف» لخالد عبدالله الشعيب، سنة 2012م[7]؛ بحث: «شرط الواقف كنص الشارع- دراسة فقهية» لمحمد فوزي الحادر، سنة 2013م[8]. وهذه الدراسات جميعها -مع جلالة قدرها- لم تتناول التقنين الفقهي العماني لأحكام شروط الواقفين، الذي بقي منطقة ضبابية لكثير من الباحثين حاله حال مؤسسة الوقف في عمان.

2- الدراسات حول الوقف في عمان:

إن تاريخ الوقف في عمان بدأ مع إسلام الصحابي الجليل مازن بن غضوبة

(1) انظر: أحكام الأوقاف، أحمد الشيباني الخصاف، مطبعة بولاق الأميرية- القاهرة، الطبعة 1322هـ.

(2) انظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، 2002م، ج4، ص79.

(3) انظر: شروط الواقفين وأحكامها، علي بن عباس الحكمي، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد-الرياض، الطبعة 2003م.

(4) انظر: شروط الواقفين أحكامها وأثرها على الوقف دراسة فقهية تطبيقية؛ حالة الأردن، لؤي عبدالله الصميعات، بحث (ماجستير) غير منشور، جامعة اليرموك- أربد، الأردن، 2005م، http://mandumah.com/.

(5) انظر: شروط الواقفين أحكامها وأثرها على الوقف دراسة فقهية، صالح حسن المبعوث، مجلة كلية الآداب، جامعة جنوب الوادي- قنا، مصر، العدد 22، ص50-140.

(6) انظر: شروط الواقفين دراسة مقارنة، خيرية الملق وسمر الشرقاوي، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية- مصر، العدد 36، ص658-738.

(7) انظر: الضوابط الفقهية الخاصة بتفسير شرط الواقف، خالد الشعيب، مجلة التربية جامعة المنصورة- المنصورة، 2012م، م2، ج1.

(8) انظر: شرط الواقف كنص الشارع: دراسة فقهية، محمد فوزي الحادر، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم- القصيم، مايو 2013م، م6، العدد 2.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 170 17.12.2019 9:46 AM

السعدي[1]، الذي وفد على المصطفى ﷺ في السنة السادسة للهجرة، ولما عاد إلى بلده أنشأ أول مسجد بها وهو ما يعرف حتى الآن بمسجد المضمار، الذي يعتبره بعض الباحثين أول وقف بعمان[2]. وفي السنة السادسة للهجرة بعث النبي ﷺ أبا زيد الأنصاري لتعليم أهل عمان الدين وقبض الزكاة، وتبعه إرسال عمرو بن العاص في السنة الثامنة للهجرة برسالة من النبي ﷺ لملكي عمان: عبد وجيفر ابني الجلندى، اللذين أسلما ودخلا في دين الله طوعًا[3]، حيث زاد تأصل دور مؤسسة الوقف في عمان مع مرور الوقت، حتى غدت الأموال بمدينة نزوى -العاصمة التاريخية لعمان- تقسم لثلاثة أقسام: ثلث للوقف، وثلث لبيت المال، وثلث للعامة. وأما عن الأوقاف التي مازالت قائمة حتى الآن فأقدمها وقف الإمام الوارث بن كعب الخروصي[4] الذي أنشأه سنة 179 للهجرة، حيث وقف مجموعة من الأشجار والبساتين لمن ناصره عندما أراد استعادة العدل وطرد أهل الجور من عمان[5].

ويأتي بعده الوقف العلمي الذي أنشأه العلامة محمد بن بركة في القرن الرابع، حيث لاتزال أرضه موجودة حتى اليوم[6].

وبخصوص المصادر العمانية التي تناولت الوقف عمومًا، فهي قليلة جدًّا، حيث لم يفرد للوقف العماني إلا بضع دراسات، وهي على النحو الآتي: دراسة موسى البوسعيدي: "الشخصية الاعتبارية للوقف في سلطنة عمان"، سنة 2002م[7]؛ وبحوث ندوة: "الوقف في عمان التي صدرت في مجلدين سنة 2009م[8]؛ وبحث: "مؤسسة

(1) انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، ج5، ص4؛ والإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، ج5، ص520؛ وإتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، سيف بن حمود البطاشي، مسقط، الطبعة الأولى، 2004م، ج1، ص25؛ وعمان عبر التاريخ، سالم بن حمود السيابي، وزارة التراث والثقافة- مسقط، الطبعة الرابعة، 2001م، ج1، ص105.

(2) انظر: أوقاف المساجد في عمان بين الحاضر والماضي، يحيى بن سالم الهاشلي، ندوة الوقف في عمان، جامعة السلطان قابوس- مسقط، 2009م، ص181.

(3) انظر: عمان عبر التاريخ. سالم بن حمود السيابي، ج1، ص111؛ وفتوح البلدان، أحمد البلاذري، دار ومكتبة الهلال- بيروت، طبعة 1988م، ج1، ص84.

(4) انظر: معجم أعلام عمان، مجموعة من الباحثين، مكتبة لبنان-بيروت، الطبعة الأولى، 1991م، ص169.

(5) انظر: عمان عبر التاريخ، سالم بن حمود السيابي، ج2، ص24.

(6) انظر: مؤسسة الوقف في عمان؛ تقدير اقتصادي إسلامي، ماجد بن محمد الكندي، بحث (دكتوراه) غير منشور، جامعة اليرموك- إربد، الأردن، 2015م، ص15.

(7) انظر: الشخصية الاعتبارية للوقف في سلطنة عمان، موسى بن خميس البوسعيدي، مرجع سابق.

(8) انظر: ندوة الوقف في عمان، مجموعة من المؤلفين، تحرير: مركز الدراسات العمانية، جامعة السلطان قابوس- مسقط، الطبعة الأولى، 2009م.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 171 17.12.2019 9:46 AM

الوقف في عمان- تقدير اقتصادي إسلامي" لماجد بن محمد الكندي، 2015م[1]؛ كتاب: "الوقف في نزوى وأثره في الحياة الاجتماعية والثقافية" لخالد الرحبي، سنة 2019م[2]. وأما مقال: "الحماية المدنية للوقف في التشريعات العمانية" لماجد الكندي[3]، المنشور بمجلة الإداري سنة 2014م، فهو البحث الوحيد الذي له علاقة بموضوعنا، حيث أجاد صاحبه في مناقشة القوانين العمانية في موضوع الحماية المدنية للوقف، لكنه لم يتعرض لشروط الواقفين إلا يسيرًا.

وبنظرة فاحصة على الأوقاف العمانية نجد أن الواقف العماني لم يتوسع في الشروط التي يضعها في وثيقته، حيث خلص العبد الفقير في بحث سابق له[4] -بعد دراسة أكثر من خمسين وثيقة وقفية عمانية- إلى أن الواقف العماني لم يشترط في وقفه إلا القليل من الشروط؛ كالجهة التي تذهب إليها غلة الوقف، والتي كانت غالبًا للمساجد والقيام بشؤونها وصلاحها، وكذلك تحديد وكيل الوقف إن أرداه من أهله. وسبب ذلك يرجع في نظر الباحث لعدة أمور، أهمها:

1- الرأي الفقهي الإباضي[5] الذي شدد في الوقف الذري ولو انتهى إلى جهة بر[6]، حيث إن أغلب شروط الواقفين في العالم الإسلامي وما يتبعها من مشكلات كان مصدرها الوقف الذري.

2- عدم التعدي على الأوقاف من المجتمع وأصحاب السلطة في غالب الأحوال، بل كانت الأوقاف تلقى كل عناية ورعاية.

3- قصد القربة الخالصة من الوقف، فلم أطلع على أوقاف قصد منها مضارة الورثة.

---

(1) انظر: مؤسسة الوقف في عمان: تقدير اقتصادي، ماجد بن محمد الكندي.

(2) انظر: الوقف في نزوى وأثره في الحياة الاجتماعية والثقافية، خالد الرحبي، جامعة نزوى- سلطنة عمان، الطبعة الأولى، 2019م.

(3) انظر: الحماية المدنية للوقف في التشريعات العمانية، ماجد بن محمد الكندي، مجلة الإداري- مسقط، العدد 139، 2014م.

(4) The Endower's Stipulation and its Economics Effects- case study of Sultanate of Oman, Said Rashid Al Salmani, unpublished Master thesis, International Islamic university Malaysia- Kuala lumper, 2017. p:108.

(5) الإباضية أو الأباضية -بفتح الهمزة أو كسرها- أحد المذاهب الإسلامية ومن أقدمها نشأة. تنسب الإباضية في تسميتها لعبدالله بن إباض التميمي البصري أحد القادة الذين حاربوا مع ابن الزبير ووقفوا ضد الدولة الأموية، في حين ينسب المذهب في تأسيسه للتابعي الجليل جابر بن زيد الأزدي. الإباضية توجد اليوم بعمان وبعض أقطار المغرب العربي وشرق أفريقيا. انظر: الإباضية بين الفرق الإسلامية، علي يحيى معمر، المطبعة العربية- الجزائر، طبعة 1987م.

(6) انظر: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، عبدالله بن حميد السالمي، دار الفاروق- بيروت، طبعة 1989م، ص394؛ وفتاوى الإمام الشيخ بيوض، إبراهيم بن عمر بيوض، مكتبة أبي الشعثاء- السيب، عمان، طبعة 1990م، ص561؛ والفتاوى، أحمد بن حمد الخليلي، لأجيال للتسويق- مسقط، الطبعة الثانية، 2004م، ج4، ص146.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 172 17.12.2019 9:46 AM

ونتيجة لذلك فالفقهاء العمانيون لم يتعرضوا لكثير من تفاصيل أحكام شروط الواقفين، ولا لما يعرف بالشروط العشرة التي وجدت في كثير من البلاد الإسلامية، ولذلك فليس مستغربًا أن نجد قانون الأوقاف العماني أقل تفصيلاً من باقي القوانين العربية في جانب شروط الواقفين، لأن التقنين الفقهي الذي هو صياغة الأحكام الشرعية بقالب قانوني يراعي حاجة المجتمع؛ بل هو ناشئ منه.

ونحن في هذا البحث سوف نتعرض لرعاية المشرع العماني لحق الواقف في الاشتراط وحمايته لهذه الشروط بما يتناسب مع مقصد الواقف ونيته وليس الوقوف حرفيًّا عند لفظه ومقولته. وقبل الشروع في ذلك لا بد أن نبدأ بمقدمات نراها ضرورية كمدخل تمهيدي لهذا الموضوع. وعليه فقد قسمنا الدراسة إلى: مبحثين؛ المبحث الأول: شرط الواقف المفهوم والمكانة، والمبحث الثاني: شرط الواقف في القانون العماني.

المبحث الأول

شرط الواقف (المفهوم والمكانة)

مما لم يعهد عند العلماء الأوائل اهتمامهم بتوضيح الواضحات؛ فلذلك كانوا يشرعون في ذكر أمثلة على شروط الواقفين من غير التفات إلى تعريفها، لكن في القرون المتأخرة دأب بعض العلماء إلى ضبط التعاريف وإحكامها. ونحن إذا رجعنا لقانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (65/ 2000م) وتعديلاته الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم (54/ 2013م)، وكذلك اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف الصادرة بقرار من وزير الأوقاف والشؤون الدينية برقم (23/ 2001م)، والتعديلات على اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (633/ 2015م)، وكذلك لقانون المعاملات المدنية العماني رقم (29/ 2013)؛ فإننا لن نجد تعريفًا للوقف ناهيك عن شرط الواقف، لكن يمكننا في هذه الحالة الاستعانة بالفقه الإسلامي لهذا الغرض؛ حيث نصت المادة الثانية من قانون المعاملات المدنية العماني رقم (29/ 2013) على أنه: "يُرجعُ في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته إلى قواعد الفقه الإسلامي وأصوله"، فلذلك سوف نتعرض سريعًا في هذا المدخل لتعريف الوقف والواقف وشروطه وتقسيمات هذه الشروط ومكانتها.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 173 17.12.2019 9:46 AM

المطلب الأول: تعريف الوقف

قام المشرع العماني بتعريف بعض تقسيمات الوقف؛ كالوقف المنجز والوقف المضاف والوقف الخيري والوقف الأهلي كما في المادة الأولى من قانون الأوقاف (65/ 2000)، لكنه لم يتعرض لتعريف الوقف كما فعلت العديد من التشريعات العربية، وهو بذلك يردنا لما ورد من تعريف للوقف في الفقه الإسلامي، لكن الإشكالية لاتزال قائمة، فتعريفات الفقهاء للوقف متباينة باختلاف المدارس الإسلامية بل وضمن المدارس الإسلامية، فتعريف الوقف يخضع لعدة محددات، نحو: هل الوقف تمليك للعين أم تمليك للمنفعة؟ وهل العين تبقى بيد المحبس أم بيد الموقوف عليهم؟ وهل الوقف يلزم أن يكون مؤبدًا أم يجوز مؤقتًا؟ وهل يجوز أن يرجع الواقف عن وقفه المنجز في حياته إن اشترط ذلك، أو وإن لم يشترط، أو لا يجوز مطلقًا؟ وهل يشترط في الوقف أن يكون للقربات أم يجوز في المباحات؟ وهل يجوز الوقف على الورثة أم يجوز بشرط أن ينتهي إلى جهة بر؛ أم لا يجوز مطلقًا؟ وهل يجوز وقف المنقول أم يلزم أن يكون عقارًا؟ وغيرها من المحددات التي يصعب ضبطها إن لم يكن هناك تعريف جامع مانع. وإن كانت بعض هذه المشكلات يمكن حسمها من خلال مواد قانون الوقف العماني، لكن البعض منها تبقى معلقة كما سوف نبينه في المباحث القادمة.

ومن المستحسن أن نتعرض لشيء من تعريفات الوقف التي وردت في التشريعات العربية لنتبين كيف تباينت هذه التشريعات في تعريف الوقف؛ وهو تباين يؤثر على شروط الواقفين. فقانون الوقف القطري رقم (8/ 1996م) في المادة الثانية منه عرف الوقف بقوله: «حبس مال معين يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، على مصرف مباح»، أما في السودان فقد عرفه قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية رقم (16/ 2008م) في الفصل الأول؛ المادة الثالثة: «حبس الأصل وتسبيل ريعه أو ثمره، والتصرف بمنفعته في الحال أو المآل، سواء كان وقفًا خيريًّا أم أهليًّا أم مشتركًا، وتعتبر أراضي المساجد والكتاتيب والزوايا وأموالها وأراضي مقابر المسلمين وأموالها أوقافًا ولو لم تسجل»، ثم قسم الوقف إلى أربعة أقسام: الخيري، والأهلي، والمشترك، والقومي. أما قانون مدونة الأوقاف المغربية رقم (1،09،236-2010م) فقد عرف الوقف في المادة الأولى منه بأنه: «كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعته لفائدة جهة

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 174 17.12.2019 9:46 AM

بـر وإحسـان عامـة أو خاصـة، ويتـم إنشـاؤه بعقـد، أو وصيـة، أو بقـوة القانـون». أمـا قانـون الوقـف اليمنـي رقـم (23/ 1992م) في المـادة الثالثـة منـه فعـرف الوقـف بأنـه: «حبـس مـال والتصـدق بمنفعتـه أو ثمرتـه عـلى سـبيل القربـة تأبيـدًا».

وبالنظـر إلى هـذه التعاريـف يتضـح دور الـرأي الفقهـي في تقنـين تعريـف الوقـف، وإن كنـا نـرى أن التعريـف اليمنـي هـو الأقـرب لـرأي مؤسسـة الفتـوى في عـمان الـذي يشـترط في الوقـف أن يكـون مؤبـدًا[1].

المطلب الثاني: تعريف شرط الواقف

فـشرط الواقـف أو شروط الواقفـين هـي مضـاف ومضـاف إليـه، وعليـه فحـري بنـا أن نعـرف شرط الواقـف باعتبـار التعريـف الإضـافي ثـم نتبعـه بالتعريـف العلمـي.

1- **تعريـف الـشرط**: لغويًّـا –بالفتـح– يعنـي العلامـة، ومنـه أشراط السـاعة، والـشرْط –بالسـكون– يعنـي الإلـزام[2]، وجـاء في لسـان العـرب مـادة (شرط): «الـشَّرْطُ مَعْـرُوفٌ، وكذلـك الشريطـة والجمـع شروط وشرائـط، والـشرط إلـزام الـشيء والتزامـه في البيـع ونحـوه، والجمـع شروط»[3]، أمـا الـشرط في اصطـلاح الأصوليـين فهـو: «الـذي يتوقـف عليـه وجـود الحكـم، وينتفـي الحكـم بانتفائـه، كالوضـوء شرط لصحـة الصـلاة»[4]، لكـن الـشرط هنـا أقـرب للمعنـى اللغـوي منـه للمعنـى الأصـولي، وهـو مـن قبيـل شروط المعامـلات وليـس مـن شروط العبـادات، وإن كان الوقـف في حقيقتـه قربـة مـن القربـات وعبـادة مـن العبـادات لكنـه لا يخـرج عـن نطـاق عقـود التبرعـات، فهـو تـبرع بالمنفعـة مـع حبـس للعـين[5].

2- **تعريـف الواقـف**: الواقـف اسـم فاعـل وهـو الحابـس لمالـه، وجـاء تعريفـه عنـد عميـم الإحسـان البركتـي في التعريفـات الفقهيـة[6]: «هـو الحابـس لعـين ملكـه للهّ تعـالى، إما عـلى ملكـه عنـد أبي حنيفـة والتصـدُّق بالمنفعـة، أو عـلى ملـك الله عنـد صاحبيـه». ولقـد ورد

(1) انظر: الفتاوى، أحمد بن حمد الخليلي، ج4، ص234.

(2) انظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب– القاهرة، طبعة 2010م، ج2، ص130.

(3) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر– بيروت، طبعة 1993م، ج2، ص239.

(4) شرح طلعة الشمس على شمس الأصول، عبدالله بن حميد السالمي، مكتبة الإمام السالمي– بدية، عمان، الطبعة الأولى، 2010م، ج3، ص342.

(5) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي– مصر، طبعة 1971م، ص130.

(6) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، 2003م، ص235.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 175 17.12.2019 9:46 AM

في المادة العاشرة من قانون الأوقاف العماني رقم (65/ 2000م): «يشترط في الواقف أن يكون أهلاً للتبرع، وأن تكون إرادته صحيحة خالية من العيوب عند إنشاء الوقف»، وجاء في القانون نفسه في المادة الثامنة منه: «يشترط في الشيء المراد وقفه أن يكون مالاً متقومًا قابلاً للانتفاع، مملوكًا للواقف ملكًا تامًّا ومعلومًا نافيًا للجهالة عند إنشاء الوقف، ويشترط في وقف المسجد أن يكون مفرزًا عند إنشاء الوقف»، فمن هذه المواد القانونية يمكننا تعريف الواقف بأنه: هو الذي أنشأ الوقف بعبارة واضحة خالية من العيوب؛ وكان مالكًا للعين ملكًا تامًّا ومعلومًا، وأهلاً للتبرع. فالمشرع العماني اشترط في الواقف أن يكون أهلاً للتبرع، وتكون إرادته خالية من العيوب، لكن قانون الأوقاف العماني لم يفصل المقصود بأهلية التبرع ولا بالصيغة الخالية من العيوب، تاركًا المجال لقانون المعاملات المدنية رقم (29/ 2013م) الذي فصل ذلك في أكثر من مادة. وبما أن حديثنا ليس عن الشروط الواجب توفرها في الواقف بل في الشروط التي يضعها الواقف، نتجاوز هذه النقطة لغيرها.

3- تعريف شرط الواقف أو شروط الواقفين: عرفها الشيخ أبو زهرة[1] وخالد الشعيب[2]: بأنها هي ما تفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه، نحو: بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف، والإنفاق عليه، وغير ذلك. فالشروط هي رغبات الواقف التي يقيد بها وقفه من القواعد التي تحكم جهات صرفه وطريقة استغلاله ومن يقوم على ولايته، فهي أشبه ما تكون بدستور الوقف[3].

المطلب الثالث: تقسيمات شروط الواقفين في القانون العماني

جاء في المادة الثالثة عشرة من قانون الأوقاف العماني رقم (65/ 2000م): «إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح بطل الشرط وصح الوقف ما لم يكن الشرط منافيًا لحكم الوقف أو لحقيقته فإنه يبطل به الوقف»، وكذلك جاء في المادة (120) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم (29/ 2013م): «يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه

(1) انظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص130.
(2) انظر: الضوابط الفقهية الخاصة بتفسير شرط الواقف، خالد الشعيب، م2، ج1، ص241.
(3) انظر: شروط الواقفين وأحكامها، علي بن عباس الحكمي، ص155.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 176 17.12.2019 9:47 AM

أو يلائمه أو جرى به العرف، كما يجوز أن يقترن بشرط يكون فيه نفع لأحد المتعاقدين أو غيرهما ما لم يكن ممنوعًا شرعًا أو قانونًا ففي هذه الحالة يبطل الشرط ويصح العقد، إلا إذا كان هذا الشرط دافعًا للتعاقد فيبطل العقد»، من خلال هاتين المادتين يتبين أن المشرع العماني قسم الشرط إلى قسمين؛ شرط صحيح وشرط غير صحيح، والشرط غير الصحيح قسمه إلى قسمين كذلك؛ قسم يَبطل به الشرط ويصح العقد، وقسم يُبطل الشرط والعقد معًا. لكن المشرع العماني لم يفصل القول حول ماهية هذه الشروط وكيفية التمييز بينها، ولو نظرنا إلى تقسيمات الفقهاء لشروط الواقفين فنجد عددًا من التقسيمات[1]، لكن تقسيم الحنفية قريب من تقسيم المشرع العماني، حيث قسموا الشروط إلى ثلاثة أقسام:

1- **شروط باطلة مبطلة للوقف مانعة من انعقاده**: هي التي تنافي اللزوم والتأبيد، كاشتراط بيع الوقف وهبته، وهي التي وصفها المشرع العماني بأنها تنافي حكم الوقف أو حقيقته. فوجود هذا الشرط يجعل عقد الوقف عقدًا باطلاً شرعًا وقانونًا؛ حيث نصت المادة (125) من قانون المعاملات المدنية العمانية رقم (29/ 2013م) على أن: «العقد الباطل هو العقد غير المشروع لا بأصله ولا بوصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده».

2- **شروط باطلة غير مبطلة للوقف**: أو ما تسمى عند الحنفية بالشروط الفاسدة على التفريق عندهم بين الشرط الفاسد والشرط الباطل[2]. وهذه الشروط وإن اقترن بها الوقف لكنها لا تقدح في حقيقته أو في حكمه، فهي شروط منهي عنها لا ينبغي للواقف أن يشترطها، وإن فعل كان للوكيل مخالفتها؛ كمثل من يشترط عدم صيانة العين الموقوفة مما يحيلها للخراب لو سُمع شرطه، وكمثل اشتراط دفع الموقوف عليهم مقابلا لانتفاعهم من غلة الوقف، فهذه شروط باطلة، وبطلانها لا يؤثر في حقيقة الوقف وصحته.

3- **شروط صحيحة يجب الأخذ بها**: هي التي تصدق عليها القاعدة الفقهية: شرط الواقف كنص الشارع، مثل: من يشترط الصرف على أقاربه الفقراء بداية، أو اشتراط أن يكون الوكيل أكبر أولاده؛ وكان بالغًا أمينًا عدلاً مسلمًا، فهذه الشروط

(1) انظر: شروط الواقفين- دراسة فقهية تطبيقية؛ حالة الأردن، لؤي عبدالله الصميعات، ص٣٤؛ وشرط الواقف كنص الشارع- دراسة فقهية، محمد فوزي الحادر، ص865.

(2) انظر: شروط الواقفين- دراسة فقهية تطبيقية؛ حالة الأردن، لؤي عبدالله الصميعات، ص29.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 177 17.12.2019 9:47 AM

وأمثالها مما يجب أن يراعى، وهي التي جاء المشرع العماني وأقرها وألزم المجتمع بوجوب احترامها[1]. ولقد عرفت المادة (123) من قانون المعاملات المدنية العمانية رقم (29/ 2013م) العقد الصحيح بأنه: «العقد المشروع بأصله ووصفه، وذلك بأن يكون صادرًا من ذي صفة وأهلية مضافًا إلى محل قابل لحكمه، ومستوفيًا شرائط صحته المقررة في القانون، ولم يقترن به شرط مفسد له».

المطلب الرابع: مكانة شروط الواقفين

لقد جاءت العديد من الآيات والأحاديث التي تؤكد أهمية الوفاء بالعقود ووجوب الالتزام بها، وجاءت كذلك أحاديث خاصة تؤكد جواز الاشتراط في عقود الوقف وتوجب العمل بها ما دامت شروطًا شرعية صحيحة، حتى أصبح أمرًا لا خلاف فيه بين العلماء، فالله -تعالى- يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[2]، ويقول كذلك جل في علاه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[3]، وجاء كذلك عن الرسول المصطفى ﷺ: "المسلمون على شروطهم"[4]. وورد كذلك أن عمر بن الخطاب استشار النبي ﷺ فيما يفعل في أرض خيبر فدلَّه على أن يحبس أصلها ويسبل ثمرتها، فوقفها عمر واشترط أنها: "في الفقراء وفي ذوي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويُطعم غير متمول"[5]، وكذلك ما ورد أن الزبير بن العوام رضي الله عنه جعل دوره صدقة على بنيه "لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة -المطلقة- من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضرًّا بها، فإن استغنت بزوج فلا حق لها منه"[6]. والاشتراط في الوقف ما دام صحيحًا ولم يفضِ لمفسدة فالأمة متفقة على وجوب العمل به، فسنن الأوقاف لا تبدل، بل هي كما وجدت ما احتمل حقها[7]. وقد جاء في جوهر النظام للإمام السالمي[8]:

ثم من الأمانة الأوقاف* تجعل حيث اشترط الوُقّافُ

(1) انظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص136-137.
(2) سورة المائدة، آية 1.
(3) سورة الإسراء، آية 34.
(4) أبو داود في السنن 19/ 4، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم 3594.
(5) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف؛ حديث رقم 2586.
(6) رواه الدارمي في سننه، كتاب الوصايا، باب في الوقف، حديث رقم 3301.
(7) انظر: جوابات الإمام السالمي، عبدالله بن حميد السالمي، مكتبة الإمام السالمي- بدية، سلطنة عمان، طبعة 2010م، ج3، ص597.
(8) جوهر النظام، السالمي، ص393.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 178 17.12.2019 9:47 AM

إن كان شرطـا يقبلنه الشرع* ولم يكـن عليه فيــه منـع

وباطل شرط على خلاف* ما يقتضيه الشرع في الأوقاف

والعلـماء اختلفـوا في المـراد بالقاعـدة الفقهيـة: شرط الواقـف كنـص الشـارع، فمنهـم مـن قـال: هـو في الفهـم والدلالـة وفي وجـوب العمـل، وذهـب ابـن تيميـة إلى المـراد هـو كنـص الشـارع في الفهـم والدلالـة؛ لا في وجـوب العمـل[1]، وتعقـب ذلـك الشـيخ وهبـة الزحيـلي[2] بقولـه: "وهـذا منـاف للمبـدأ المقـرر: أن الواقـف والمـوصي والحالـف والنـاذر وكل عاقـد يحمـل قولـه عـلى العـادة في خطابـه"، والظاهـر أن الخـلاف بينهـم لفظـي في تفسـير هـذه القاعـدة الفقهيـة؛ وإلا فالـكل متفـق عـلى لـزوم العمـل بـشرط الواقـف مـا دام مـن ضمـن الـشروط الصحيحـة[3].

المبحث الثاني

شروط الواقفين في القانون العماني

لمـا للوقـف مـن أهميـة اقتصاديـة واجتماعيـة فلقـد عنيـت بـه تشريعـات مدنيـة متتاليـة ومختلفـة في سـلطنة عـمان بدايـة بقانـون الأوقـاف الصـادر بالمرسـوم السـلطاني رقـم (65/ 2000م)؛ وتعديلاتـه الصـادرة بالمرسـوم السـلطاني رقـم (54/ 2013م)؛ وكذلـك اللائحـة التنفيذيـة لقانـون الأوقـاف الصـادرة بقـرار مـن وزيـر الأوقـاف والشـؤون الدينيـة برقـم (23/ 2001م)؛ والتعديـلات عـلى اللائحـة التنفيذيـة الصـادرة بالقـرار الـوزاري رقـم (633/ 2015م). وكذلـك لأهميـة الوقـف وكونـه قضيـة مدنيـة فقـد تعـرض قانـون المعامـلات المدنيـة العـماني الصـادر بالمرسـوم السـلطاني رقـم (29/ 2013م) لجمـع مـن التشريعـات التـي تعنـى بالوقـف، وكذلـك قانـون الأراضي العـماني رقـم (5/ 1980م) الـذي أكـد خصوصيـة الملكيـة الوقفيـة.

وبـما أن موضـوع بحثنـا هـو شروط الواقفـين فإننـا نجـد أن قانـون الأوقـاف ولائحتـه التنفيذيـة نصّـا في عـدد مـن المـواد عـلى شرط الواقـف ووجـوب احترامـه وعـدم الإخـلال بـه، ومـن أمثلـة ذلـك المـادة (30) مـن قانـون الأوقـاف رقـم (65/ 2000م)، حيـث أجـاز المـشرع نقـل مـا وقـف إلى مدرسـة قـرآن لمدرسـة أخـرى مـا لم يتعـارض ذلـك مـع شرط

(1) انظر: شروط الواقفين وأحكامها، علي بن عباس الحكمي، ص185.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1985م، ج8، ص185.

(3) انظر: شرط الواقف كنص الشارع-دراسة فقهية، محمد فوزي الحادر، ص860.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 179 17.12.2019 9:47 AM

الوقف، وكذلك المادة (34) من تعديلات قانون الأوقاف رقم (54/ 2013م) أجازت للوزير تأجير العين الموقوفة مع عدم الإخلال بشرط الوقف، وكذلك المادة (36) من القانون ذاته أجازت للوزير -كونه صاحب الوكالة العامة على الأوقاف- تأجير العين الموقوفة بنظام الاستثمار لمدة 25 سنة مع مراعاة شرط الوقف، وكذلك المادة (40) من التعديلات على اللائحة التنفيذية بالقرار الوزاري رقم (633/ 2015م) نصت على مراعاة شرط الواقف في المؤسسات الوقفية، والمادة (599) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم (29/ 2013م) نصت على مراعاة شرط الواقف في إيجار الوقف.

فالقانون العماني راعى الجوانب الشرعية التي كفلت للواقف أن يشترط ما شاء من الشروط ما لم تتعارض مع النصوص الشرعية ومصلحة الوقف، ولكننا نجد أن القانون العماني لم يتعرض لكثير من التفصيلات التي وردت في بعض القوانين العربية، وذلك يرجع في ظاهر الأمر إلى عدم توسع أصحاب الخير من العمانيين في شروط الواقفين، ومع ذلك فإن ما ورد من تشريعات كفيلة بحفظ هذا الحق الأصيل للواقف وإلزام المجتمع بحمايته.

وفيما يأتي سنتعرض لكيفية حماية المشرع العماني لشروط الواقفين، باعتبار المقومات التي يقوم عليها هذا العقد من عقود التبرعات المالية.

المطلب الأول: شروط الواقفين المتعلقة بصيغة الوقف

تتعدد وتتنوع شروط الواقفين المتعلقة بصيغة الوقف، ولقد أجازت التشريعات العمانية بعض هذه الشروط وسكتت عن البعض، وهنا سنتعرض لشيء منها:

1- **الشرط والأجل**: وهو ما يسمى عند الفقهاء بشرط التعليق وشرط الإضافة، حيث أجاز المشرع العماني للعاقد عمومًا أن يضع بعض الخيارات التي تلزم العقد؛ كالشرط والأجل. حيث جاء في المادة (293) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم (29/ 2013م): "يكون الالتزام معلقًا على شرط إذا كان وجوده أو زواله مترتبًا على أمر مستقبل غير محقق الوجود"، وجاء في المادة التي بعدها:"يبطل الالتزام إذا علق وجوده على شرط مستحيل أو مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو لأحكام القانون"، وفي المادة التي تليها:"لا ينفذ الالتزام المعلق على شرط إلا إذا تحقق الشرط". فمن هذه النصوص

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 180 17.12.2019 9:47 AM

القانونية وغيرها بالقانون ذاته؛ نجد أن المشرع العماني حفظ للواقف الحق في تعليق لزوم وقفه لأمر مستقبل غير محقق الوجود؛ كأن يقول: "إن شُفِي ولدي وقفت أرضي للمساكين"، فهذا شرط معلق بتحقق شفاء ولده. لو أردنا أن نطبق المواد القانونية الواردة أعلاه على هذه الصيغة؛ نجد أن الشرط هنا:

أ- أمر مستقبل؛ وليس حاضرًا أو ماضيًا وإلا لم يكن شرطًا.

ب- الشرط غير محقق الوجود؛ فلا يكون الشرط محققًا ولا مستحيلاً، فلو كان الشرط محقق الوقوع في المستقبل كان أجلاً، وإذا كان الشرط مستحيلاً لم يكن ذا قيمة أو أثر، وفي مثالنا الحالي الشرط غير محقق الوجود لأن هناك شكًّا في تماثل ابنه للشفاء.

ج- الشرط ليس مخالفًا للشريعة الإسلامية، فلو كان مخالفًا للشريعة الإسلامية لم يكن له أثر.

أما بخصوص الأجل أو ما يسمى بالشرط المضاف للمستقبل؛ فقد جاء في قانون المعاملات المدنية العماني رقم (29/ 2013م) بالفصل الثالث: الأوصاف المعدلة للالتزام؛ المادة (297): «يكون الالتزام لأجل إذا كان نفاذه أو انقضاؤه مترتبًا على أمر مستقبل محقق الوقوع»، كأن يقول: «إن جاء رمضان القادم فعمارتي الفلانية وقف لطلبة العلم»، فهذا أجل مضاف للمستقبل محقق الوقوع ومعين؛ ويلزم بدخول رمضان القادم، وأحيانًا يكون الأجل غير معين كأن يقول: «إن توفي والدي فهذا البيت صدقة جارية عنه للفقراء والمساكين»، فوفاة والده أمر محقق لكنه غير معين، وهناك تفصيل في الآثار المترتبة على الشرط والأجل، نغض الطرف عنها لأن عقد الوقف كما حدده المشرع العماني له شكلية خاصة اشترطها تغنينا عن الدخول في هذه التفاصيل، لكن تبقى هذه الالتزامات بين الواقف وربه -سبحانه- حتى يقوم بنقل ملكية العين الموقوفة إلى الجهة المسؤولة عن الأوقاف.

2- خيار الشرط: وذلك كأن يقول: وقفت أرضي للفقراء والمساكين على أن لي الخيار أسبوعًا، فالفقهاء منهم من أجاز هذا الشرط، ومنهم من أبطل الشرط والوقف معًا، ومنهم من أبطل الشرط وصحح الوقف[1]. أما قانون المعاملات المدنية العماني رقم

(1) انظر: شروط الواقفين -دراسة فقهية تطبيقية- حالة الأردن، لؤي عبدالله الصميعات، ص45-46.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 181 17.12.2019 9:47 AM

(29/ 2013م)، فقد جاء في المادة (134) بباب الخيارات التي تشوب لزوم العقد؛ خيار الشرط: «يجوز للمتعاقدين أو لأيهما في العقود المالية اللازمة التي تحتمل الفسخ أن يشترط خيار الشرط لنفسه أو لغيره في المدة التي يتفقان عليها، فإن لم يتفقا على تحديد المدة جاز للمحكمة تحديدها طبقًا للعرف أو ظروف التعاقد»؛ وفي المادة (136) جاء: «لصاحب خيار الشرط الحق في فسخ العقد أو إجازته، فإن اختار الإجازة يكون العقد لازمًا من وقت انعقاده، وإن اختار الفسخ اعتبر العقد كأن لم يكن»، كما بينت المادة (139) أن حق خيار الشرط ينتقل للورثة بعد موت مورثهم، هذا يدعونا لنتساءل: هل عقد الوقف من العقود التي تحتمل الفسخ أم لا؟ المشرع العماني في جميع النصوص القانونية لم ينص على هذه النقطة سوى في وقف المسجد الذي اعتبره وقفًا مؤبدًا لا يجوز الرجوع فيه أو التغيير في شروطه أو مصارفه، كما في المادة (26) من قانون الأوقاف العماني رقم (65/ 2000م)، وعليه؛ فإن الأصل جواز هذا الشرط في

غير وقف المسجد الذي لا يمكن الرجوع فيه، لكن تبقى هذه المسألة كالتي قبلها، وذلك بأن صك الوقف لا يحرر إلا بعد أن يكون الواقف راغبًا في نقل ملكية الوقف من ملكه إلى ملك الله تعالى، وما قبل ذلك من شروط هي بين العبد وربه.

3- **شرط التأقيت**: وذلك كأن يقول: داري وقف للأيتام لمدة عشر سنوات، وإن كانت هذه المسألة مما أُشبعت بحثًا من قبل الفقهاء قديمًا وحديثًا[1]، ورأي المذهب الإباضي موافق لرأي الجمهور وهو أن الوقف لا يكون إلا مؤبدًا[2]، لكننا نجد أن قانون الأوقاف العماني ولائحته التنفيذية لم يبينا هذا الأمر بما يقطع الشك باليقين، بل إن الباحث والمطلع على القوانين العمانية في جانب الأوقاف يميلان إلى أن القوانين العمانية تجيز التأقيت في الوقف، بل والرجوع فيه ما لم يكن وقفًا للمسجد[3]؛ وذلك للاعتبارات الآتية:

أ- قانون الأوقاف لم يعرف الوقف ولم يبين المقصود منه، وكذلك الحال في قانون المعاملات المدنية العماني، وأما ما جاء من تعريف للوقف الأهلي في قانون الأوقاف رقم

(1) انظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص٧١؛ وأحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار – عمّان، الأردن، طبعة 1997م، ص49.

(2) انظر: أجوبة المحقق الخليلي، سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي، مكتبة الجيل الواعد- مسقط، طبعة 2010م، ج6، ص156.

(3) انظر: الحماية المدنية للوقف في التشريعات العمانية، ماجد بن محمد الكندي، ص106.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 182 17.12.2019 9:47 AM

(65/ 2000م) بالمادة الأولى منه، بأنه: «هو الذي خصصت منافعه للواقف أو لأفراد معينين أو لهما معًا، على أن ينتهي في جميع الأحوال لجهة بر»، فانتهاء الوقف الأهلي لجهة بر أمر لا يدل على التأبيد، بخلاف القانون المدني الأردني رقم (43/ 1976م) الذي اشترط في جهة البر ألا تنقطع، في المادة (1235) التي جاء فيها: «يجب في جميع الأحوال أن ينتهي الوقف لجهة بر لا تنقطع»، وكذلك الحال بالنسبة لتعريف الوقف الخيري في المادة ذاتها فلم يرد فيه ما يدل على التأبيد.

ب- المادة (26) من قانون الأوقاف العماني رقم (65/ 2000م) جاء فيها: «وقف المسجد لا يكون إلا مؤبدًا ولا يجوز الرجوع فيه أو التغيير في شروطه ومصارفه»، لكن القانون سكت عن وقف غير المسجد، في حين أن القوانين العربية تعرضت للأمرين معًا، فمثلاً القانون الكويتي للأوقاف لسنة 1951م في المادة السابعة منه: "للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه خيريًا كان أو أهليًا، كما يجوز أن يغير مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك إلا في وقف المسجد، وفيما وقف على المسجد فإنه لا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيه ولو شرط ذلك"، وكذلك جاء في القانون المصري للأوقاف رقم (48/ 1946م) أن: "للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه، كما يجوز له أن يغير مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك...، ولا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه". في المقابل هناك قوانين اشترطت التأبيد في الوقف ونصت عليه ولم تقيده بوقف المسجد؛ كقانون الوقف اليمني رقم (23/ 1992م) في المادة الثالثة منه اشترط في الوقف التأبيد، وهو الذي سار عليه قانون الأسرة الجزائري رقم (48/ 11) لسنة 1984م في المادة (213)؛ مخالفًا لرأي المالكية وموافقًا الجمهور، بل إن المادة (28) من القانون ذاته نصت على أن: "يبطل الوقف إذا كان محددًا بزمن"، وعليه، فإن المشرع العماني عندما وصف وقف المسجد بأنه هو المؤبد؛ فمن باب مفهوم المخالفة يفهم أن غير وقف المسجد يجوز أن يكون مؤقتًا؛ بل ويجوز الرجوع فيه والتغيير من شروطه ومصارفه، وإن كان المعمول به في عمان بخلاف ذلك سيرًا على رأي مؤسسة الفتوى فيها[1].

ج- قانون المعاملات المدنية العماني رقم (29/ 2013م) نص بالمادة (972) على أن: "الوقف ينظمه قانون خاص"، وعليه فإن المرجع الأول لأحكام الوقف هو قانون

(1) انظر: مؤسسة الوقف في عمان- تقدير اقتصادي، ماجد بن محمد الكندي، ص66.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 183 17.12.2019 9:47 AM

الأوقاف وتعديلاته، ومن ثم فإن المادة (465) من قانون المعاملات المدنية العماني وإن نصت على أنه: "يمنع الرجوع في الهبة...، إذا كانت صدقة أو لجهة من جهات البر" فإنه لا يمكن أن نطبقها في حالة الوقف، وإن تشابه الوقف مع الهبة في كثير من الأحكام، لكون مسألة شرط التأقيت والرجوع في الوقف مسألة مختلفًا فيها بين العلماء، بخلاف الهبة للخيرات التي اتفق العلماء فيها على عدم جواز رجوع المتصدق في صدقته إذا قبضت[1].

4- حق اشتراط الرجوع في الوقف: ما يقال في هذه القضية شبيه بالمسألة التي قبلها، وهي مسألة خلافية بين العلماء؛ وإن كان رأي الجمهور بعدم الجواز[2]، حيث يقول المحقق سعيد بن خلفان الخليلي[3]: «لا رجوع فيما أوقفه لمسجد أو لغيره من أبواب البر مطلقًا، ... ولا يكون الوقف إلى زمان معين محدود». ولو نظرنا إلى موقف المشرع الجزائري على سبيل المثال؛ فنجد أنه حسم هذا الأمر صراحة بعدم جواز اشتراط هذا الشرط، فقد جاء في قانون الأوقاف الجزائري رقم (91/ 10) لسنة 1999م: »يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه إذا كان منافيًا لمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم، أو ضارًّا بمحل الوقف أو بمصلحة الموقوف عليهم»، فمن هذا النص نجد أن المشرع الجزائري أعطى القاضي سلطة إلغاء أي شرط ينافي اللزوم، أخذًا برأي الجمهور ومخالفًا للمذهب المالكي السائد بالجزائر، في حين أن القانون المغربي للأوقاف في المادة (37) لم يجز الرجوع في الوقف وتغيير مصرفه إلا في حالتين: إذا تعلق الوقف بموقوف يوجد مستقبلاً وفوته الواقف قبل وجوده، وإذا اشترط الواقف الرجوع عند افتقاره[4]. أما قانون الأوقاف الكويتي والمصري -كما أشرنا سابقًا- فقد توسعا في رجوع الواقف عن وقفه وتغيير شروطه ومصارفه، إلا في وقف المسجد. وعليه فحتى يكون هناك انسجام بين القانون والرأي الفقهي السائد في البلاد؛ فإن القانون العماني بحاجة إلى مزيد بيان.

(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويتية، دار الصفوة- الكويت، الطبعة الأولى، 1992م، ج26، ص343.

(2) انظر: الوقف المؤقت: دراسة تأصيلية، محمد أمان ومحمد فردوس، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة العلوم الإسلامية- نيلاي، ماليزيا، يوليو 2017م، ص125.

(3) أجوبة المحقق الخليلي، سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي، ج6، ص156.

(4) انظر: دراسة لعشر قضايا إشكالية في مدونة الأوقاف المغربية مقارنة ببعض التشريعات العربية، عبدالرزاق أصبيحي، مجلة أوقاف- الكويت، العدد 22، مايو 2012م، ص29-30.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 184 17.12.2019 9:47 AM

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالواقف

تتنوع الشروط التي يضعها الواقفون فيما يخصهم، وهنا سنفصل القول في بعضها:

1- حق اشتراط الواقف أن يقيم نفسه وكيلاً للوقف؛ وهذا مما أجازه القانون العماني للواقف صراحة، حيث أكدت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية رقم (32/ 2001م) على أن: «يعين الوكيل بمعرفة الواقف ويجوز له اشتراط ذلك لنفسه أو يتم التعيين بمعرفة الوزارة»، ولقد عُدلت هذه المادة في القرار الوزاري رقم (633/ 2015م) بتعديل طفيف؛ وهو إحالة الأمر إلى الكاتب بالعدل لإصدار صك الوكالة وليس للمحكمة المختصة. وإن من المسائل التي ناقشها الفقهاء في هذه النقطة؛ هل للواقف حق الولاية الأصلية على وقفه من غير تعيين أو اشتراط أم لا؟ والذي يظهر أن القانون العماني أعطى الولاية الأصلية للوقف للحاكم ما لم يحتفظ الواقف لنفسه بحق تعيين الوكيل، وهي مسألة اتفقت عليها المذاهب الإسلامية[1]، ولقد جاء بالمادة (19) من قانون الأوقاف رقم (65/ 2000م): «مع عدم الإخلال بشروط الواقف، للوزير حق الوكالة العامة على جميع الأوقاف وله حق الاعتراض على أعمال الوكيل وعزله إذا أتى أعمالاً تضر بالوقف، فإذا احتفظ الواقف لنفسه بحق تعيين الوكيل أو عزله فلا يجوز للوزير عزله إلا بحكم من المحكمة الشرعية»، وإن كان هذا النص بحاجة إلى تعديل طفيف؛ لكون مسمى المحكمة الشرعية أضحى لا وجود له في النظام القضائي بعمان. حق اشتراط الواقف الغلة لنفسه كاملة أو بعضها؛ فإن القانون العماني قد أجاز ذلك في المادة الأولى من قانون الأوقاف رقم (65/ 2000م)، حيث عرف الوقف الأهلي بأنه: «هو الذي خصصت منافعه للواقف أو لأفراد معينين أو لهما معًا، على أن ينتهي في جميع الأحوال لجهة بر»، فإذًا يجوز للواقف أن يشترط جميع الغلة لنفسه أو بعضها طول مدة حياته أو لمدة معينة، وهذه المادة شبيهة بما جاء في القانون القطري رقم (8/ 1996م) في المادة الثالثة منه التي عرفت الوقف الأهلي بأنه: «هو ما يكون فيه الوقف على نفس الواقف أو ذريته، أو عليهما معًا، أو على أي شخص، أو أشخاص آخرين، أو ذريتهم، أو عليهم جميعًا، على أن ينتهي في جميع الأحوال إلى جهة بر معينة». والمسألة من ناحية فقهية مختلف فيها؛

(1) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، دار الفتح- بيروت، الطبعة الثانية، 1972م، ج2، ص461.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 185 17.12.2019 9:47 AM

فمنهم من ذهب لجوازها، حيث قال الشيخ محمد أطفيش[1]: «ويجوز لمن حبس وقفًا أن يشترط الانتفاع لنفسه في حياته وبعد موته»؛ كأن يشترط أن يدفن في أرض وقفها، ومنهم من ذهب لجواز اشتراط بعض الغلة، ومنهم من منع هذا الشرط بالكلية.

2- حق اشتراط الواقف تغيير شروطه ومصارفه أو أن يفوض غيره في هذا الأمر؛

وهذه من المسائل التي لم يتعرض المشرع العماني لها بشكل مباشر بل تعرض لها فقط فيما يخص وقف المسجد، كما بالمادة (26) المذكورة سالفًا التي جاء فيها: «وقف المسجد لا يجوز الرجوع فيه أو التغيير في شروطه ومصارفه»، ومن باب مفهوم المخالفة فإن غير وقف المسجد يجوز الرجوع في شروطه ومصارفه، وللواقف الحق التام في ذلك ولو لم يشترط ذلك. وأما لو نظرنا إلى المسألة من الناحية الفقهية فالذي عليه الجمهور هو عدم جواز التغيير لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف، فيما ذهب الحنفية إلى جواز ذلك لأنه يوافق أصل مذهبهم في الوقف وهو بقاء الوقف بيد الواقف[2]، والوضع في القانون العماني يختلف، حيث أعطى المشرع العماني الوقف الشخصية الاعتبارية منذ لحظة إنشائه كما في المادة الثانية من القانون رقم (65/ 2000م)، واشترط نقل الملكية من يد الواقف ليقع تحت إشراف وزارة الأوقاف في المادة الثالثة من القانون ذاته وتعديلاته رقم (54/ 2013م)، فليس هناك تناغم وانسجام بين فقرات القانون، بل هناك تعارض بين أصول المشرع وفروعه وهو عيب قانوني[3]، وهذا ينطبق كذلك على مسألة التأقيت والرجوع في الوقف ومسألة تفويض الواقف غيره بتغيير شروطه ومصارفه. ومسألة التفويض في تغيير شروط الوقف ومصارفه، هي لاحقة بأصل المسألة، فلو أثبتنا أن للواقف الحق في تغيير شروطه ومصارفه، فقد جاز له أن يفوض غيره في هذا الحق منفردًا أو معه في حياته أو بعد موته، مرة واحدة أو يتكرر هذا الحق، لأن من ملك حقًّا جاز له أن يملكه لغيره[4]. ولو نظرنا إلى قانون الوقف المصري رقم (48/ 1946م) فنجده أثبت للواقف الحق في تغيير شروطه ومصارفه ولو لم يشترطها لنفسه، كما في المادة الحادية عشرة، في حين أنه لم يجز للواقف أن يشترط ذلك لغيره، كما في المادة الثانية عشرة من القانون نفسه.

(1) شروط الواقفين دراسة فقهية تطبيقية؛ حالة الأردن، لؤي الصميعات، ص60.

(2) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، ج8، ص173.

(3) انظر: الحماية المدنية للوقف في التشريعات العمانية، ماجد بن محمد الكندي، ص107.

(4) انظر: أحكام الوقف في ضوء الشريعة الإسلامية وفقاً للقانون السعودي، سمير صبحي، المركز القومي للإصدارات- القاهرة، الطبعة الأولى، 2015م، ص81.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 186 17.12.2019 9:47 AM

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بوكيل (ناظر) الوقف

من الشروط التي دأب الواقف العماني على وضعها في وصيته، أو صك الوقف؛ تحديد وكيل للوقف، وهو ما يسمى في بعض البلدان بناظر الوقف أو ولي الوقف، وفي هذا الجانب سنتعرض لمسألتين عالجهما المشرع العماني، وهما:

1- حق اشتراط تعيين وكيل الوقف وعزله: القانون العماني يعطي للواقف الحق في اختيار وكيل وقفه وما يحدده له من مهام ولو لم يشترط ذلك، فالمادة (17) من قانون الأوقاف رقم (65/ 2000م) نصت على أنه: «يعين الوكيل بمعرفة الواقف وإلا عينته الوزارة»، وكذلك في القرار الوزاري رقم (633/ 2015م) بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف في المادة السادسة منها: «يعين الوكيل بمعرفة الواقف، ويجوز له اشتراط ذلك لنفسه، أو يتم التعيين بمعرفة الوزارة، وذلك بترشيح وتزكية كتابية من أهالي المنطقة التي تقع في دائرتها أعيان الوقف، تقدم لدائرة الأوقاف بالوزارة أو للإدارة بحسب الأحوال، ثم تحال الأوراق بعد موافقة الوزير إلى الكاتب بالعدل المختص لإصدار وكالة شرعية بتعيين الوكيل»، وهذا الحق حفظته جميع القوانين العربية المتعلقة بالوقف، وهو موضع اتفاق بين العلماء، لكن هذا الحق يعترضه ما جاء في المادة (19) من القانون ذاته: «مع عدم الإخلال بشروط الواقف للوزير حق الوكالة العامة على جميع الأوقاف وله حق الاعتراض على أعمال الوكيل وعزله إذا أتى أعمالاً تضر بالوقف. فإذا احتفظ الواقف لنفسه بحق تعيين الوكيل أو عزله فلا يجوز للوزير عزله إلا بحكم من المحكمة الشرعية»، أي أن هذا الحق في تعيين وكيل للوقف ليس على إطلاقه، فوزير الأوقاف له الحق في عزل الوكيل إذا أتى أعمالاً تضر بالوقف بحكم ولايته العامة على الأوقاف، إلا إذا اشترط الواقف أن له الحق في تعيين الوكيل وعزله، فهنا تلجأ الوزارة إلى القضاء لحسم هذه المسألة. وهذه المسألة تبين بجلاء الحماية المدنية والقوة القانونية الملزمة اللتين أُعطيتا لشرط الواقف، حتى أن الوزير الذي له حق الوكالة العامة على الأوقاف ليس له سبيل لتغيير وكيل الوقف إلا بالرجوع للمحكمة وإثبات الضرر الذي ألحقه الوكيل بالوقف، مع بقاء حق الواقف في تعيين وكيل آخر للوقف حتى بعد عزل الوكيل الأول.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 187 17.12.2019 9:47 AM

2- حق إطلاق الوكالة أو تقييدها: حيث جاء في الفصل الثالث من قانون المعاملات المدنية العماني رقم (29/ 2013م) جملة من القوانين الحاكمة لقضايا الوكالة، حيث أجازت المادتان: (674) و(675) أن تكون الوكالة مطلقة أو مقيدة، عامة أو خاصة، معلقة بشرط أو مضافة للمستقبل.

3- حق اشتراط تفويض اختيار وكيل الوقف لغيره: كأن يشترط أنّ لورثته الحق في تعيين وكيل الوقف، أو أن يأذن للوكيل المعين في إفراغ نفسه من وكالة الوقف وإسنادها لغيره، والمسألة متفق على جوازها بين الفقهاء[1]، والشيخ أبو زهرة[2] يرى جواز ذلك ولا يحده قيد من القيود، ولا وقت من الأوقات، وله أن يوصي بذلك، وأن يعطي من يختار حق الولاية في حياته. أما بخصوص المشرع العماني فنجد أن المادة (17) من قانون الأوقاف أعطت للواقف الحق في تعيين وكيل الوقف بنفسه، وكذلك اللائحة التنفيذية نصت على أنه يجوز أن يشترط ذلك لنفسه، لكنها لم تبين هل يجوز أن يشترط ذلك لغيره أم لا، وبالرجوع للمادة (13) التي جاء فيها: "إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح بطل الشرط وصح الوقف ما لم يكن الشرط منافيًا لحكم الوقف أو لحقيقته فإنه يبطل به الوقف"، واشتراط الواقف هذا الحق لغيره ليس منافيًا لحقيقة الوقف أو حكمه؛ لكن في المقابل نجد أن القانون ذاته في المادة (19) يبين أن للوزير الحق في عزل الوكيل إن أتى بأعمال تضر الوقف من غير الرجوع للمحكمة ما لم يكن الواقف احتفظ بحق التعيين والعزل لنفسه، والظاهر أن القانون العماني يجعل هذا الحق خاصًّا بالواقف ولا يتعدى إلى غيره، وإلا رجع هذا الحق لصاحب الولاية العامة على الأوقاف وهو وزير الأوقاف والشؤون الدينية.

ومما يجدر الإشارة إليه أن المادة (18) من القانون ذاته؛ اشترطت أن يكون الوكيل "مسلمًا عاقلاً بالغًا عادلاً عالمًا بشؤون الوقف، وتكون له الوكالة على سبيل التبرع أو مقابل أجر"، فعلى هذا الأساس فإن عين الواقف شخصًا غير مسلم لم يصح منه ذلك ولوزارة الأوقاف الحق في تعيين شخص آخر، فقانون الأوقاف العماني أخذ بالرأي الفقهي الذي لا يجيز تعيين وكيل للوقف غير مسلم[3]. لكن في المقابل فإن

(1) انظر: الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، عبدالعزيز بن محمد الحجيلان، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد- الرياض، 2002م، ص691.

(2) انظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص316.

(3) انظر: أحكام وقف غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي، آدم نوح القضاة، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، م2، العدد 4، 2006م.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 188 17.12.2019 9:47 AM

المشرع العماني لم يشترط الإسلام في عضو المؤسسة الوقفية؛ كما في المادة الأربعين من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف (633/ 2015م)، وكذلك لم يشترط رجوع الوزير للمحكمة في مسألة عزل أعضاء المؤسسة الوقفية في حال ارتكابهم مخالفات مالية أو إدارية أو جرائم جزائية، كما في المادة (41) من تعديلات قانون الأوقاف رقم (54/ 2013م)، وهذه قضية تحتاج إلى تحرير، فالقانون يعطي الواقف الحق في تعيين من يدير وقفه واشترط لذلك شروطًا ذكرناها سابقًا، وحفظ له هذا الحق ومنع الوزير من عزله إلا بالرجوع للمحكمة، فلماذا يختلف الأمر في حال المؤسسات الوقفية؟

وكذلك من المسائل التي قد تنطوي تحت هذا الباب مسألة جواز اشتراط أن يكون الوكيل امرأة، أو هل يجوز للواقف -إن كان امرأة- أن تجعل نفسها وكيلة للوقف؟ الأصل جواز ذلك في الحالين ولا يوجد ما يمنعه من الأدلة الشرعية ونصوص القانون، والفقهاء متفقون على جواز تولي المرأة نظارة الوقف كالرجل ما دامت الشروط متوفرة فيها[1]، وإن ذهب الشيخ السالمي في فتاويه إلى أن مرجع المواقيف إلى أهل الصلاح من الرجال لا إلى النساء[2]، فربما هي فتوى بالنظر إلى فقه الواقع في ذلك الزمان.

ومن المسائل الملازمة للمسألة السابقة مسألة الواقف غير المسلم، ففي حين اشترط القانون العماني أن يكون الوكيل مسلمًا؛ لكنه لم يشترط في الوقت ذاته أن يكون الواقف مسلمًا، وهذا النهج سارت عليه أغلب التشريعات العربية التي سكتت عن وقف غير المسلم؛ ما عدا التشريعين المصري واليمني اللذين أجازا وقف غير المسلم بشرط أن يكون لجهة غير محرمة، وأن يكون قصده حسنًا[3].

ومن المسائل التي تدخل في هذا الباب مسألة تعيين وزارة الأوقاف ممثلاً لها ضمن مجلس إدارة المؤسسات الوقفية، حيث إن ظاهر النصوص أنها توجب احترام شرط الواقف في تعيين من يدير وقفه، كما في المواد (30 و36 و44) من التعديلات على اللائحة التنفيذية بالقرار الوزاري رقم (633/ 2015م)، التي نصت على مراعاة شرط الواقف في المؤسسات الوقفية، غير أن التنظيم القانوني واللائحي للمؤسسات الوقفية

(1) انظر: النظارة على الوقف، خالد عبدالله الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت- الكويت، الطبعة الأولى، 2006م، ص103.

(2) انظر: جوابات الإمام السالمي، عبدالله بن حميد السالمي، ج3، ص519.

(3) انظر: دراسة لعشر قضايا إشكالية في مدونة الأوقاف المغربية مقارنة ببعض التشريعات العربية، عبدالرزاق اصبيحي، ص22.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 189 17.12.2019 9:47 AM

يوجب تشكيل مجلس إدارة لها لا تقتصر عضويته على من يختارهم الواقف، فألا يعتبر ذلك خروجًا على شرط الواقف؟ الجواب هو: لا؛ وذلك لأن هذا التنظيم الإداري يدخل في حيز وكالة وزير الأوقاف والشؤون الدينية؛ الذي له الوكالة العامة على الأوقاف، فتعيين ممثل للوزارة ضمن مجلس إدارة المؤسسة الوقفية لا يتعارض مع حق الواقف في ترشيح باقي أعضاء المؤسسة الوقفية. فإن مما أقره الفقهاء جواز تدخل الدولة في شؤون الأوقاف ومحاسبة النظار، حيث أجمعوا على ولاية الدولة على الوقف[1].

المطلب الرابع: موقف القانون العماني من الشروط المتعلقة بالعين الموقوفة

اعتبر القانون العماني أن للوقف شخصية معنوية مستقلة منذ إنشائه مستوفيًا لأركانه وشروطه، فالذمة المالية للوقف هي ذمة مستقلة عن الواقف وعن ناظر الوقف، فالأصل أن الشخصية المعنوية للوقف تمنع تصرف الواقف في رقبة الموقوف ببيع أو هبة أو وصية أو ما شابه ذلك، ولقد تعرض المشرع العماني لمسألتين من مسائل شروط الواقفين المتعلقة بالعين الموقوفة، وذلك على النحو الآتي.

1- حق اشتراط الواقف لنفسه أو لغيره استبدال العين الموقوفة: كما في المادة (25) من قانون الأوقاف رقم (65/ 2000م) التي جاء فيها: "يجوز أن يستبدل الوقف بمثله إذ اشترط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره، فإذا استحال إصلاح أو إعمار أو الانتفاع بالوقف أو صار لا يفي بمؤونته فإن للوزارة بيع الوقف وشراء عين أخرى بثمنه"، فهذا الحق لا يثبت إلا بالاشتراط، فإن لم يشترط ذلك، فالمختص هو وزير الأوقاف والشؤون الدينية في النظر في موضوع الاستبدال؛ صاحب الوكالة العامة على الأوقاف. لكن هذا الاستبدال للعين الموقوفة مقيد بالرجوع إلى الوزارة وأخذ الإذن منها كما في المادة (7) مكرر من القرار الوزاري رقم (976/ 2009م)، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف، وكذلك يخضع لإجراءات إدارية فصلتها اللائحة التنفيذية رقم (23/ 2001م) بالمادة الثانية عشرة منها. وإن كنا نرى أن هذا الحق في اشتراط الاستبدال ينبغي أن يقيد فيما عدا المسجد، كما فعل المشرع القطري في المادة (20) من قانون الأوقاف رقم (8/ 1996م)، أما قانون الأوقاف المصري رقم

(1) انظر: ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية، كمال محمد منصوري، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس«قضايا مستجدة وتأصيل شرعي»، الكويت، الطبعة الأولى، 2012م، ص115 .

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 190 17.12.2019 9:47 AM

(48/ 1946م) فلم يجز للواقف أن يشترط لغيره شيئًا من الشروط العشرة، ومن ضمنها الإبدال والاستبدال كما في المادة الثانية عشرة منه.

2- حق الواقف في تعيين مدة الإيجار لعقاره الوقفي: قانون الأوقاف وقانون المعاملات المدنية كلاهما يعطي الواقف الحق في تحديد مدة الإيجار، حيث جاءت أربع مواد في قانون المعاملات في هذا الجانب، فالمادة (528) نصت على أن: «تصح إضافة الإيجار لمدة مستقبلية وتلزم بالعقد إلا إذا كان الشيء المؤجر مال وقف أو يتيم فلا تصح إضافته إلى مدة مستقبلية تزيد على سنة»، أما المادة (530) فقد جاء فيها: «لا يصح إيجار مال الوقف واليتيم مدة تزيد على ثلاث سنوات إلا بإذن المحكمة المختصة، فإذا عقد لمدة أطول ردت إلى ثلاث سنوات»، وأما المادة (599) فنصت على: «1- يراعى شرط الواقف في إيجار الوقف، فإن عين مدة للإيجار فلا يجوز مخالفتها. 2- إذا لم يوجد من يرغب في استئجار الوقف المدة المعينة ولم يَشترط للوكيل حق التأجير بما هو أنفع للوقف رفع الأمر إلى المحكمة لتأذن بالتأجير للمدة التي تراها أصلح للوقف»، وأما المادة (600) فبينت أن عقود العقارات يجب ألا تزيد على سنة واحدة، وعقود الأراضي لا تزيد على ثلاث، إلا إذا اقتضت المصلحة غير ذلك وصدر إذن من المحكمة بذلك.

فالذي يظهر أن المادة (528) تتحدث عن منع إضافة عقد إيجار الوقف للمستقبل بمدة تزيد على سنة، أي لا يصح التعاقد على أن يبدأ الإيجار لعقار الوقف بعد أكثر من سنة. أما المواد الثلاث الأخرى فأكدت على حق الواقف في تحديد مدة الإيجار وعدم جواز مخالفة شرط الواقف فيها، فإن لم يكن هناك شرط بالمدة ولا اشتراط للوكيل حق التأجير بالأصلح للوقف، فقد حدد القانون المدة للعقارات بما لا تزيد على سنة والأراضي بما لا تزيد على ثلاث سنوات. في حين أن المادة (36) من قانون الأوقاف رقم (54/ 2013م) أعطت الوزير الحق في تأجير أرض الوقف بغرض تعميرها لمدة لا تزيد على 25 سنة، ونصت المادة (34) من القانون ذاته على مراعاة شرط الوقف في ذلك.

ومع ظهور عدم التناسق بين هذه القوانين، لكن القائمين على شؤون الوقف بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية يوفقون بين القانونين ويقدمون القانون الخاص على

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 191 17.12.2019 9:47 AM

القانـون العـام، ويُعمِلـون جميـع القوانـين بوجـه متناسـق، وذلـك بـأن قسـموا أنـواع الإيجـار إلى ثلاثـة شرائـح: 1- لا تزيـد عـلى 25 سـنة، وهـي لعقـود الاسـتثمار طويلـة الأجـل. 2- لا تزيـد عـلى ثـلاث سـنوات للمـزارع والأراضي البيضـاء. 3- لا تزيـد عـلى سـنة واحـدة للمحـلات التجاريـة والوحـدات السـكنية[1]، وإن كان هـذا الجمـع بـين مـواد القانونـين حسـن، لكـن الأولى أن تعـدل مـواد القانـون بإزالـة أي لبـس قـد ينشـأ عـن تفسـيرات مختلفـة للقانـون.

ومـما يضـاف إلى هـذا المطلـب مـا ورد مـن تعديـل عـلى المـادة (26) بالمرسـوم السـلطاني رقـم (54/ 2013م) بأنـه: «يعتـبر وقفًـا كل مـا تخصصـه الدولـة مـن أراض لبنـاء مسـاجد أو مـدارس تحفيـظ القـرآن الكريـم، وتـسري في شـأنه أحـكام الوقـف المنصـوص عليهـا في هـذا القانـون، ويحـق للـوزارة اسـتقطاع أجـزاء مـن هـذه الأراضي للاسـتثمار للإنفـاق عليهـا وصيانتهـا، عـلى ألا يؤثـر هـذا الاسـتقطاع عـلى الغـرض الأسـاسي الـذي خصصـت لـه الأرض، ... عـلى أن تبقـى تلـك الأراضي في ملكيـة الدولـة»، فهـذا النـص القانـوني ومـا فيـه مـن اشـتراط بقـاء ملكيـة الأرض المخصصـة للوقـف بيـد الدولـة؛ يمثـل مشـكلة للـدارس لقانـون الأوقـاف العـماني، وعليـه سـنناقش هـذه القضيـة فيـما يـأتي مـن عـدة جوانـب:

1- شرط بقـاء ملكيـة الأرض المخصصـة للوقـف بيـد الدولـة يتعـارض مـع الشـخصية الاعتباريـة التـي كفلهـا القانـون العـماني نفسـه للوقـف، فالمـادة الثانيـة مـن قانـون الأوقـاف رقـم (65/ 2000م) نصـت عـلى أن: "تكـون للوقـف شـخصية معنويـة منـذ إنشـائه، مسـتوفيًا لأركانـه وشروطـه"، كـما أن قانـون المعامـلات المدنيـة العـماني رقـم (29/ 2013م) في المـادة (48) اعتـبر الأوقـاف مـن ذوي الشـخصيات الاعتباريـة، فاشـتراط المـشرع بقـاء ملكيـة الأراضي التـي تقـوم الدولـة بتخصيصهـا لإقامـة المسـاجد ومـدارس القـرآن الكريـم والأوقـاف بيدهـا، يناقـض مفهـوم الشـخصية المعنويـة أو الاعتباريـة[2]، فالوقـف ليـس ملـكًا للأشـخاص الحقيقيـين أو الاعتباريـين، والدولـة ومؤسسـاتها تعتـبر مـن الأشـخاص

(1) لقـاء أجـراه الباحـث مـع سـالم بـن سـليمان العـدوي، الخبيـر الإداري بالمديريـة العامـة للأوقـاف وبيـت المـال، بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الدينيـة بسـلطنة عمـان، بتاريـخ 17/ 6/ 2017م.

(2) الشـخصية المعنويـة أو الاعتباريـة هـي مقابـل الشـخصية الطبيعيـة الحقيقيـة، ويـراد منهـا أن تكـون للوقـف شـخصية قانونيـة مسـتقلة عـن ذمـة الواقـف أو وكيـل الوقـف، ويكـون لهـا وحدهـا حقوقهـا والتزاماتهـا الخاصـة بهـا، وتكـون مسـؤوليتها محـدودة بأموالهـا فقـط. (اسـتثمار الوقـف وطرقـه القديمـة والحديثـة، علـي محيـي الديـن القـره داغـي، مجلـة مجمـع الفقـه الإسـلامي، منظمـة المؤتمـر الإسـلامي- بجـدة، العـدد13، 2001م، ص490).

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 192 17.12.2019 9:47 AM

الاعتباريين كما في المادة (48) المذكورة سالفًا. ولو أردنا الاستئناس بالقوانين العربية المشابهة نجد -على سبيل المثال- قانون الأوقاف الجزائري رقم (91-10) ينص صراحة في المادة الخامسة منه على أن: "الوقف ليس ملكًا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين"، فهذا التناقض في قانون الأوقاف العماني يثير تساؤلاً حول مدى تمتع هذا النوع من الأوقاف بالشخصية الاعتبارية، ما دامت أرضه التي أنشئ عليها ملكًا للدولة!

2- هل اشتراط الدولة بقاء ملكية هذه الأراضي بيدها يعتبر من الشروط المنافية لحقيقة الوقف التي تؤدي إلى بطلانه، أم هو شرط غير صحيح يؤدي إلى بطلان الشرط فقط؟ فالمادة (120) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم (29/ 2013م)، تؤكد ما جاء في المادة الثالثة عشرة من قانون الأوقاف العماني رقم (65/ 2000م) بأنه: «إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح بطل الشرط وصح الوقف ما لم يكن الشرط منافيًا لحكم الوقف أو لحقيقته فإنه يبطل به الوقف»، والذي يظهر أن هذا الشرط من الشروط الباطلة التي لا تؤثر في حقيقة الوقف ولا حكمه، لكون هذه الأراضي التي تقوم الدولة بتخصيصها هي من الأراضي البيضاء، والتي عرفتها اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف رقم (23/ 2001م) في المادة الأولى منها بأنها: «الأراضي الفضاء المخصصة للاستغلال السكني أو الزراعي أو التجاري أو الصناعي أو لبناء مساجد أو مدارس القرآن الكريم»، والذي يتبين أن التكييف الفقهي لهذه الأراضي بأنها من الأراضي الموات المنفكة عن الملكية، وإن كان الكثير من القوانين المعاصرة يعتبر هذه الأراضي داخلة في ملكية الدولة من قبيل الملكية العامة. فإذن تخصيص الدولة لهذه الأراضي لتكون مسجدًا أو مدرسة للقرآن الكريم أو وقفًا؛ هو من قبيل التنظيم الإداري، أو ما يسمى عند الفقهاء بإذن الإمام لإحياء الأرض الموات، وليس للدولة أية ملكية حقيقية عليها[1].

3- قانون الأراضي العماني رقم (5/ 1980م) يقسم الملكية إلى أربعة أقسام: ملكية عامة للدولة وملكية خاصة للدولة وملكية خاصة للأفراد وملكية الأوقاف، حيث

(1) انظر: حماية الأرض والثروات الطبيعية من زاوية الملكية العامة والخاصة، علي بن هلال العبري، ندوة الفقه الحضاري فقه العمران، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية- مسقط، الطبعة الأولى، 2012م، ص361-398.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 193 17.12.2019 9:47 AM

ورد في المادة الثامنة من هذا القانون: «تستثنى من أراضي الدولة الأملاك الموقوفة وما تثبت ملكيته للأفراد العمانيين أو يملك لهم طبقًا لأحكام هذا القانون»، وهذه الأراضي التي تقوم الدولة بتخصيصها للأوقاف الأصل أنها داخلة في ملكية الأوقاف، كما الأراضي التي تخصصها الدولة للأفراد تدخل في الملكية الخاصة للأفراد، فليس من المقبول قانونًا أن تتجاذب هذه الأراضي ملكيتان؛ الملكية الخاصة للدولة وملكية الأوقاف في الوقت ذاته.

4- هذا النص يتعارض مع ما جاء في اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف رقم (23/ 2001م) في المادة (17)، حيث نصت على رجوع ملكية المباني التي تنشأ على الأرض البيضاء المخصصة للوقف إلى ملكية الوقف بعد انتهاء عقد الاستثمار، مع أن المادة (26) من قانون الأوقاف تؤكد احتفاظ الدولة بملكية هذه الأراضي.

والخلاصة أن هذا الشرط يتعارض مع حقيقة الوقف وشخصيته الاعتبارية ومع غيره من القوانين، فالأولى حذف هذا الشرط من المادة (26).

المطلب الخامس: موقف القانون العماني من الشروط المتعلقة بالموقوف عليهم

إن المشرع العماني في المادة الأولى من قانون الأوقاف رقم (65/ 2000م)؛ أجاز للواقف أن يشترط الجهة التي تذهب إليها غلة الوقف؛ سواء كانت وقفًا على الخيرات خصصت منافعه على جهات البر من بداية أمره، أم وقفًا أهليًّا على الواقف نفسه أو لأفراد معينين أو لهما معًا، بشرط أن ينتهي إلى جهة بر. فالقانون العماني أبقى الوقف الأهلي أو ما يسمى في بعض التشريعات العربية بالوقف الذري، الذي ألغته بعضها كما في المرسوم السوري رقم (76/ 1949م)، بحجة المشاكل الكبيرة التي تسبب فيها هذا النوع من الأوقاف في تلك الدول، بخلاف عمان التي لم يظهر فيها ذلك. وأرى أن سبب عدم ظهور هذه المشكلات وأمثالها في المجتمع العماني يعود إلى أمرين: أولاهما: هو قلة هذا النوع من الأوقاف؛ فأغلب الأوقاف هي للخيرات ابتداء[1]، ثانيهما: الرأي الفقهي في المذهب الإباضي المشدد في ذلك، بل البعض ذهب إلى منع الوقف الذري بالكلية، كما يقول الإمام السالمي في ذلك[2]:

(1) The Endower's Stipulation and its Economics Effects- case study of Sultanate of Oman, Said Rashid Al Salmani, P: 106.

(2) جوهر النظام، عبدالله بن حميد السالمي، ص394.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 194 17.12.2019 9:47 AM

كمن يوقفن للأولاد * من بعد موته بلا استناد

لأنه مثل وصية إلى * وراثة لذاك قلنا بطلا

وإن يكن مستندا من بعد أن * يفنوا إلى باب من الخير حسن

فقيل باطل كمثل الأول * لما به من أثرة التنفل

وقيل ثابت لأنه استند * للبر بعد أن فنى ذاك الولد

قلت ولكن جعله للبر * من بعده يشبه نوع مكر

والشيخ الخليلي المفتي العام للسلطنة[1] قال في إحدى فتاويه: «وليس الوقف على الذرية إلا نوعًا من أنواع الإعراض عن حكم الله»، وكذلك الشيخ السالمي في جواباته[2] قال: «وإما وقف يوصي به لوارثه فلا يصح إذ لا وصية لوارث». وقال القطب أطفيش[3]: «وأما ما يحبسه الإنسان على ذكوره مثلاً فباطل، لا يصح على ما يظهر لي، إلا إن أعطى الإناث ما يقابل نصفه فحينئذ يصح وتجب فيه، وإن كان وصيةً لم تجز إلا إن أجازتها الورثة كلهم حتى الزوجة إذ (لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) وليس فيما وقع عليه سهم كتاب الله وصية». وإن ذهب المشرع العماني لجواز الوقف الذري، لكن كان ينبغي أن يضبط ذلك ببعض الشروط حتى لا يدع مجالاً لضعاف النفوس لاستخدام الوقف كحيلة لحماية أموالهم وتحصينها من الضياع، أو تفضيل بعض الورثة على بعض، ولا شيء فيه من نية التقرب إلى الله تعالى.

وفي هذا المقام نجد أن القانون أعطى لوزير الأوقاف والشؤون الدينية الحق في تغيير جهة البر الموقوف عليها؛ إن كانت لا تحتاج إلى ريع الوقف وبما لا يتعارض مع شروط الواقف، كما في المادة (24) من قانون الأوقاف رقم (65/ 2000م)، وفي هذا إعمال للمصلحة ومراعاة لمقصد الواقف وهو كسب الأجر والتقرب إلى الله زلفى. وإن موضوع عدم الالتفات إلى هذا الأمر وجعل شرط الواقف نصًّا لا يقبل التعديل مناف لمقصد الواقف الأصلي الذي يريد استمرار النفع والأجر، فالتفات القانون العماني إلى هذا الأمر وإعطاء الوزير الحق في تغيير مصارف الوقف إن كان مستحقو الوقف

(1) الفتاوى، الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، ج4، ص146.

(2) جوابات الإمام السالمي، عبدالله السالمي، ج3، ص565.

(3) شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ج13، ص17.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 195 17.12.2019 9:47 AM

الأصليون أصبحوا غير محتاجين؛ هو من الأهمية بمكان.

وكذلك المادة (30) من قانون الأوقاف رقم (65/ 2000م) أجازت نقل ما وقف لمدرسة ما إلى مدرسة أخرى ما لم يتعارض ذلك مع شروط الوقف، فهناك مراعاة لشرط الواقف واهتمام مع نظر للمصلحة بما يحقق الهدف من الوقف.

وفي السياق ذاته نجد المادة (21) جاء فيها: «الوقف إذا انقطع أربابه ولا يعرف الموقف عليه، يصرف ريعه للفقراء والمحتاجين أو جهات البر»، فالقانون العماني يسعى لحفظ الوقف وإن جهل شرط الواقف فيه. وإن اهتمام المشرع العماني بقصد الواقف ونيته يظهر كذلك في المادة (23) من القانون ذاته، التي أجازت للوزارة استقطاع نسبة معينة من غلة الوقف تذهب لعمارته والمحافظة عليه، وكذلك نجد أن المادة (27) من القانون ذاته بينت المقصود بوقف المسجد حيث جاء فيها: «يصرف ريع وقف المسجد على تعميره وصيانته وإصلاحه والمحافظة عليه ودفع رواتب الأئمة والمؤذنين ومدرسي القرآن الكريم وغيرهم من العاملين فيه»، فهذه المادة حسمت الخلاف الفقهي فيما يدخل في وقف المسجد وما لا يدخل، وإن كان الأولى أن ينص بما لا يتعارض مع شرط الواقف، فلو نص الواقف مثلاً على أن وقفه يصرف على صيانة المسجد حصرًا، فيجب أن يحترم شرطه فلا يجوز مثلاً دفع رواتب الأئمة منه، بخلاف لو اشترط أن يذهب لعمارة المسجد.

كذلك من مسائل الشروط المتعلقة بالموقوف عليهم ما تعرضت له المادة (31) من القانون ذاته: «للواقف أن يجعل لفرع من توفي من أبنائه في حياته استحقاقًا في الوقف بقدر ما كان يستحقه أصله وذلك في حدود الثلث»، وإن كانت هذه المادة تبين حق الواقف في تحديد الموقوف عليهم، لكن الإشكالية بأن ماهية الوقف لم تحدد، هل هو وقف منجز أم وقف مضاف لما بعد الموت حتى يقيد بالثلث!

وإن من المسائل التي تعرض لها الفقهاء في هذا الجانب؛ مسألة الوقف على الأغنياء، وبالرجوع إلى قانون الأوقاف العماني رقم (65/ 2000م) نجده في المادة الأولى أجاز للواقف أن يخصص منافع وقفه لأفراد معينين على أن ينتهي لجهة بر، لكن تحديد أنّ الجهة الموقوف عليها حصرًا هم من اتصف بصفة الغنى أمر لم يتعرض له المشرع

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 196 17.12.2019 9:47 AM

العماني صراحة، في حين نجده عرّف الوقف الخيري بأنه الوقف الذي خصصت منافعه لجهة بر ابتداء واشترط في الوقف الأهلي أن ينتهي لجهة بر، فهل الأغنياء هم جهة بر!! وهل الوقف عليهم يحقق مقاصد الشريعة الغراء بتوزيع الثروة بين الناس؛ لقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[1]، وجهة نظرنا هو عدم ذلك، وإن كان الظاهر أن المشرع العماني يجيز الوقف على الأغنياء لكونهم أغنياء أو لاتصافهم بصفة الغنى بشرط أن ينتهي بعد ذلك لجهة بر، وعمومًا فإن هذا الأمر غير متصور الحدوث، لكن العلماء ناقشوا هذا الأمر فأحببنا أن نعرض لرأي القانون العماني في هذا الشرط.

الخاتمة

إن الوقف وما اشتمل عليه من شروط محددة -يضعها الواقفون- يسهم في تحريك رأس المال وتدويره، وتوفير دخل مستمر يفي بحاجات المستفيدين في الحاضر والمستقبل، وإن شروط الواقفين في مجملها تصب في مصلحة الوقف وتعظيم الدور الاقتصادي المرجو منه، وهي شروط وضع لها المشرع العماني الحماية المدنية التي تليق بمكانتها. وفي المقابل قد يشترط بعض الواقفين شروطًا لا تتساوق مع هدف الوقف والغرض منه، عندها حكم المشرع بإلغائها وعدم الاعتداد بها.

النتائج:

1- اهتم المشرع العماني بشروط الواقفين وأوجب مراعاتها.
2- قسَّم المشرع العماني شروط الواقفين إلى شروط صحيحة، وشروط باطلة مبطلة للشرط فقط، وشروط باطلة مبطلة للشرط والعقد معًا.
3- نص المشرع العماني على عدم جواز الرجوع والتأقيت في وقف المسجد، وسكت عن غيره.
4- القانون العماني يجيز الوقف الأهلي؛ على أن ينتهي إلى جهة بر.
5- للواقف الحق في تعيين وكيل الوقف ولو لم يشترط ذلك.
6- يشترط في وكيل الوقف أن يكون مسلمًا، في حين لم يشترط ذلك في الواقف.

(1) سورة الحشر، آية 7.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 197 17.12.2019 9:47 AM

التوصيات:

وفي خاتمة هذا البحث نضع بعض التوصيات، التي تهدف إلى تعميق العناية بهذه الشروط وتأكيد مكانتها:

1- تغيير النص القانوني من "شروط الوقف" إلى "شروط الواقف" في المواد (24 و30 و34 و36) من قانون الأوقاف العماني رقم (65/ 2000م)، وكذلك في التعديلات على بعض هذه المواد في القانون رقم (54/ 2013م)، حيث كان الأولى أن يقال: مع عدم الإخلال بشروط الواقف وليس الوقف، لأن شروط الوقف معلومة وقد نصت عليها المادة الثامنة من قانون الأوقاف رقم (65/ 2000م)؛ وذلك بأن يكون الوقف مالاً متقومًا قابلاً للانتفاع مملوكًا ملكًا تامًّا للواقف، والواقف أهلاً للتبرع، ويشترط أن يكون وقف المسجد مفرزًا. فشروط الوقف يُنظر فيها قبل نقل العين المملوكة من الواقف للجهة المسؤولة عن الأوقاف، والأصل أن تكون العناية بشرط الواقف الذي يتغير ويتبدل من واقف لواقف. أما المادة (19) من قانون الأوقاف رقم (65/ 2000م) جاء فيها: "مع عدم الإخلال بشروط الواقف للوزير حق الوكالة العامة على جميع الأوقاف"، ولا أدري ما الحكمة في التفريق بين صيغة شروط الواقف وشروط الوقف في مواد قانون الأوقاف، أم هو خطأ مطبعي!

2- تعديل المادة (26) من قانون الأوقاف رقم (65/ 2000م): "وقف المسجد لا يجوز الرجوع فيه أو التغيير في شروطه ومصارفه "، بجعل جميع الأوقاف المنجزة لا يجوز الرجوع فيها أو تأقيتها، وذلك بما يتلاءم مع المعمول به والرأي الفقهي السائد في عمان، وتحقيقًا لمصلحة الوقف وضبطًا للخطط الإدارية والاستثمارية.

3- في المادة (26) المعدلة بالمرسوم السلطاني رقم (54/ 2013م) نقترح إلغاء شرط بقاء ملكية الأراضي المخصصة للمساجد ومدارس القرآن الكريم والأوقاف التابعة لها بيد الدولة، لمعارضة هذا الشرط لحقيقة الوقف وشخصيته الاعتبارية.

4- التوسع في مواد الفصل السابع من قانون الأوقاف العماني فيما يتعلق بالوقف الأهلي وشروطه، أسوة ببعض القوانين العربية الشبيهة.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 198 17.12.2019 9:47 AM

5- التفصيل في الفصل الخاص بالمؤسسات الوقفية بما يحقق الانسجام بينه وبين بقية مواد القانون.

6- زيادة الاهتمام بالدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقف العماني ونشر التجربة العمانية في مجال الوقف.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 199 17.12.2019 9:47 AM

قائمة بالمراجع والمصادر

1- إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، سيف بن حمود البطاشي، مسقط، الطبعة الأولى، 2004م.

2- أجوبة المحقق الخليلي، سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي، مكتبة الجيل الواعد- مسقط، طبعة 2010م.

3- أحكام الأوقاف، أحمد الشيباني الخصاف، مطبعة بولاق الأميرية- القاهرة، طبعة 1322هـ.

4- أحكام الأوقاف، هلال بن عطية الرأي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية- حيدر أباد، الهند، الطبعة الأولى، 1355هـ.

5- أحكام الوقف في ضوء الشريعة الإسلامية وفقًا للقانون السعودي، سمير صبحي، المركز القومي للإصدارات- القاهرة، الطبعة الأولى، 2015م.

6- أحكام وقف غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي، آدم نوح القضاة، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية-الأردن، م2، العدد 4، 2006م.

7- استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي- بجدة، العدد 13، 2001م.

8- أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

9- الإباضية بين الفرق الإسلامية، علي يحيى معمر، المطبعة العربية- الجزائر، طبعة 1987م.

10- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

11- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، 2002م.

12- أوقاف المساجد في عمان بين الحاضر والماضي، يحيى بن سالم الهاشلي، ندوة الوقف في عمان، جامعة السلطان قابوس- مسقط، 2009م.

13- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 2003م.

14- تنظيم الأوقاف والشؤون الإسلامية، عبدالرحمن الكيالي، مجلة الزيتونة- تونس، السنة الثانية، أكتوبر 1937م.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 200 17.12.2019 9:47 AM

15- جوابات الإمام السالمي، عبدالله بن حميد السالمي، مكتبة الإمام السالمي- بدية، سلطنة عمان، طبعة 2010م.

16- جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، عبدالله بن حميد السالمي، دار الفاروق- بيروت، طبعة 1989م.

17- حماية الأرض والثروات الطبيعية من زاوية الملكية العامة والخاصة، علي بن هلال العبري، ندوة الفقه الحضاري فقه العمران، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية- مسقط، الطبعة الأولى، 2012م.

18-الحماية المدنية للوقف في التشريعات العمانية، ماجد بن محمد الكندي، مجلة الإداري- مسقط، العدد 139، 2014م.

19- دراسة لعشر قضايا إشكالية في مدونة الأوقاف المغربية مقارنة ببعض التشريعات العربية، عبدالرزاق أصبيحي- مجلة أوقاف الكويت، العدد 22، مايو 2012م.

20- الشخصية الاعتبارية للوقف في سلطنة عمان، موسى بن خميس البوسعيدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية- مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، 2002م.

21- شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، دار الفتح- بيروت، الطبعة الثانية، 1972م.

22- شرح طلعة الشمس على شمس الأصول، عبدالله بن حميد السالمي، مكتبة الإمام السالمي- بدية، عمان، الطبعة الأولى، 2010م.

23- شرط الواقف كنص الشارع دراسة فقهية، محمد فوزي الحادر، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم- القصيم، مايو 2013م، م6، العدد 2.

24- شروط الواقفين أحكامها وأثرها على الوقف دراسة فقهية، صالح حسن المبعوث، مجلة كلية الآداب، جامعة جنوب الوادي- قنا، مصر، العدد 22.

7- شروط الواقفين أحكامها وأثرها على الوقف دراسة فقهية تطبيقية؛ حالة الأردن، لؤي عبدالله الصميعات، بحث (ماجستير) غير منشور، جامعة اليرموك- أربد، الأردن، 2005م، http://mandumah.com/.

8- شروط الواقفين دراسة مقارنة، خيرية الملق وسمر الشرقاوي، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية- مصر، العدد 36.

9- شروط الواقفين وأحكامها، علي بن عباس الحكمي، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد-الرياض، طبعة 2003م.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 201 17.12.2019 9:47 AM

10- الضوابط الفقهية الخاصة بتفسير شرط الواقف، خالد الشعيب، مجلة التربية جامعة المنصورة- المنصورة، 2012م.

11- عمان عبر التاريخ، سالم بن حمود السيابي، وزارة التراث والثقافة- مسقط، الطبعة الرابعة، 2001م.

12- فتاوى الإمام الشيخ بيوض، إبراهيم بن عمر بيوض، مكتبة أبي الشعثاء- السيب، عمان، طبعة 1990م.

13- الفتاوى، أحمد بن حمد الخليلي، لأجيال للتسويق- مسقط، الطبعة الثانية، 2004م.

14- فتوح البلدان، أحمد البلاذري، دار ومكتبة الهلال- بيروت، طبعة 1988م.

15- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1985م.

16- كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، حاجي خليفة، مكتبة المتنبي- بغداد، الطبعة الأولى، 1941م.

17- لقاء أجراه الباحث مع سالم بن سليمان العدوي، الخبير الإداري بالمديرية العامة للأوقاف وبيت المال، بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان، بتاريخ 17/ 6/ 2017م.

18- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر- بيروت، طبعة 1993م.

19- مؤسسة الوقف في عمان؛ تقدير اقتصادي إسلامي، ماجد بن محمد الكندي، بحث (دكتوراه) غير منشور، جامعة اليرموك- إربد، الأردن، 2015م، http://mandumah.com/.

20- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- مصر، طبعة 1971م.

21- معجم أعلام عمان، مجموعة من الباحثين، مكتبة لبنان-بيروت، الطبعة الأولى، 1991م.

22- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب- القاهرة، طبعة 2010م.

23- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صديقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، 2003م.

24- الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويتية، دار الصفوة- الكويت، الطبعة الأولى، 1992م.

25- ندوة الوقف في عمان، مجموعة من المؤلفين، تحرير مركز الدراسات العمانية، جامعة السلطان قابوس- مسقط، الطبعة الأولى، 2009م.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 202 17.12.2019 9:47 AM

25- النظارة على الوقف، خالد عبدالله الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت- الكويت، الطبعة الأولى، 2006م.

26- الوقف في نزوى وأثره في الحياة الاجتماعية والثقافية، خالد الرحبي، جامعة نزوى- نزوى، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، 2019م.

27- الوقف المؤقت: دراسة تأصيلية، محمد أمان ومحمد فردوس، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة العلوم الإسلامية- نيلاي، ماليزيا، يوليو 2017م.

28- ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية، كمال محمد منصوري، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس «قضايا مستجدة وتأصيل شرعي»، الكويت، الطبعة الأولى، 2012م.

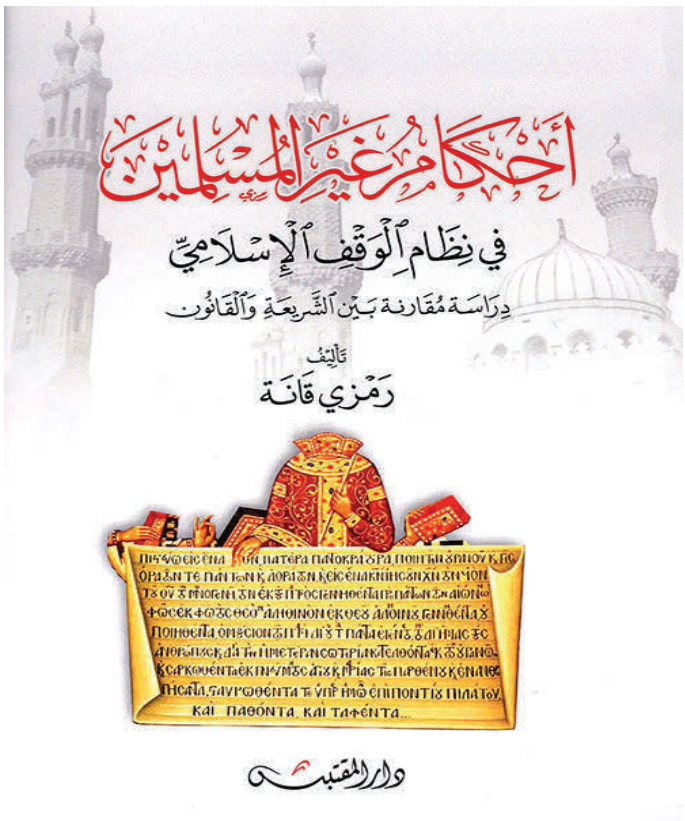
29- الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، عبدالعزيز بن محمد الحجيلان، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد- الرياض، 2002م.

30- The Endower's Stipulation and its Economics Effects- case study of Sultanate of Oman, Said Rashid Al Salmani, unpublished Master thesis, International Islamic university Malaysia-Kuala Lumpur, 2017.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 203 17.12.2019 9:47 AM

عرض كتاب

أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي
(دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)



إعداد: أ. رمزي قانة.

عرض: د. حازم علي ماهر* .

* باحث – الأمانة العامة للأوقاف.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 204 17.12.2019 9:47 AM

تبرز أهمية هذا الكتاب -الذي أعده الأكاديمي الجزائري رمزي قانة في (383) صفحة من القطع المتوسط، وطبعته دار المقتبس للنشر بدولتي سوريا ولبنان، عام 1439هـ/ 2018م في طبعة أولى- في أنه يتناول إشكالية رئيسة مهمة تتعلق بحقيقة موقف الشريعة الإسلامية من غير المسلمين، ومن الوقف عليهم، وكذلك من تبوئهم مسؤوليات تتعلق بالأوقاف الإسلامية، أو المساهمة في توثيقها، والدفاع عنها، وما تتفرع عن هذه الإشكالية من إشكالات فرعية أخرى، أهمها: مناقشة التساؤلات عن مدى سريان أحكام قوانين الوقف العربية -بصفة عامة- والقانون الجزائري -بصفة خاصة- على أوقاف غير المسلمين.

تكوَّن الكتاب، خلاف مقدمته المتوازنة، من فصل تمهيدي وفصول ثلاثة وخاتمة؛ حيث تناول الفصل التمهيدي حد (تعريف) الوقف وتاريخه ومشروعيته وأقسامه وأركانه، في حين تناول الفصل الأول من الكتاب بيان المقصود بغير المسلمين في الفقه الإسلامي والقانون، حيث ذكر المؤلف الأصناف الأربعة لغير المسلمين، وهي: أهل الذمة، والمستأمنون، والمعاهدون، والمحاربون، وبالنسبة للصنف الأول (أهل الذمة) انتهى إلى أنهم هم من ينضوون تحت حكم الدولة الإسلامية ويقيمون على أراضيها من جميع الطوائف بمن في ذلك "الكفار"الذين تعقد معهم الدولة الذمة، ثم بيَّن الكتاب أن المصطلح الأقرب إلى مفهوم أهل الذمة في الوقت الحاضر هو مصطلح "الأقلية الدينية"، لافتًا النظر إلى أن الفقه الإسلامي أشمل وأكثر تسامحًا من قوانين بعض الدول العربية التي حصرت الطوائف الدينية في أتباع النصرانية واليهودية وحدهما.

وقد سار الكتاب على النهج نفسه فيما يخص المستأمنين والمعاهدين والمحاربين، واستعرض تعريف كل منهم في كل من الفقه الإسلامي والقانون مقارنًا فيما بينهم. فمدلول (المستأمن) في الفقه يقترب منه مصطلح الأجنبي "الذي لا يحمل جنسية البلد" في القانون المعاصر، مع بعض الاختلافات المهمة التي ذكرها الكتاب، مثل: اعتبار الفقه المسلم ليس أجنبيًّا حتى إذا كان ينتمي إلى جنسية أخرى. ومدلول "المعاهد" في القانون الدولي المعاصر يقترب من مدلوله في الفقه الإسلامي من حيث مبدأ المعاهدة، ولكنه يختلف عنه في بعض الأمور، مثل: إن المعاهدة في القانون الدولي المعاصر لا تتقيد

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 205 17.12.2019 9:47 AM

سوى بمبادئ هذا القانون وأعرافه، عكس المعاهدة في الفقه الإسلامي التي لابد أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، وإلا تعد غير ملزمة. أما الحربيون فهم -في الفقه الإسلامي- غير المسلمين الذين لا يربط بينهم وبين المسلمين عقد الذمة ولا يتمتعون بأمان المسلمين، ولا عهدهم، وهؤلاء لا عصمة لهم، باستثناء المدنيين [غير المقاتلين] الذين تجب معاملتهم معاملة حسنة، وهو ما يقترب منه ما جاء بشأن الحربيين في القانون الدولي المعاصر، وبالتحديد قواعد الاحتلال الحربي التي تؤكد ضرورة التمييز بين المقاتلين والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

ثم خصص الكتاب الفصل الثاني منه للبحث في أوقاف غير المسلمين، مثل: حكم الوقف منهم وحكم الوقف عليهم، حيث عرض أولاً مسألة تحديد طبيعة الوقف، باعتبار أنها يتوقف عليها مدى اتساع الوقف لغير المسلمين من عدمه، فذكر أنه إذا كان الوقف عبادة -وفق ما انتهى إليه مذهب الحنفية، ووجه من الشافعية- فإن علاقة الوقف بغير المسلمين تكون محدودة وضيقة، بل حتى بين المسلمين أنفسهم، نتيجة لاشتراط نية القربة لله -عز وجل- وأن تكون جهة الوقف جهة قربة كذلك، في حين إذا اعتبر الوقف تصرفًا محضًا -وفق ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة، الذين اشترطوا فقط ألا تكون الجهة الموقوف عليها جهة معصية- فإن الوقف يتسع للمسلمين ولغيرهم، وهذا هو الرأي الذي رجحه مؤلف الكتاب، والذي استنبط كذلك أن القانون الجزائري اتفق مع المذهب الحنفي وخالف جمهور الفقهاء؛ حين اشترط أن يكون الوقف على جهة بر وقربة، وهو ما يخالف المذهب المالكي السائد في البلاد، الذي اقتصر على اشتراط ألا يكون الوقف على معصية.

وتأسيسًا على ذلك استعرض الكتاب موقف الفقهاء من وقف أهل الذمة وغير المسلمين بصفة عامة، منتهيًا إلى أنه لا يعلم خلاف بين الفقهاء في عدم اشتراط الإسلام في صحة الوقف، ولا في جوازه، حتى لدى القائلين بأن الوقف عبادة (وهم الحنفية)، وإلى أن المذاهب الفقهية اتفقت على أمر أساسي، وهو إبطال ما كان موقوفًا على معصية في الإسلام مما هو قربة عند الوقف على الذمي، ولكنها اختلفت فيما لو وقف الذمي على ما هو قربة في الإسلام، ورجح المؤلف رأي المالكية، الذي يعتبر القربة عند الواقف، ويكتفي بأن يكون الوقف جائزًا في الشريعة الإسلامية، مشيرًا إلى

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 206 17.12.2019 9:47 AM

أنـه وجـد أن الفقهـاء لم يتكلمـوا عـن وقـف المسـتأمن إلا قليـلاً، ورتـب عـلى ذلـك اسـتنتاجه بأنهـم ألحقـوا المسـتأمن بالذمـي وجامـع العهـد، بـل وبالحـربي كذلـك، الـذي يدخـل ضمـن عمـوم حديثهـم عـن "وقـف الكافـر".

وتوقـف الكتـاب عنـد (وقـف المرتـد)، حيـث اسـتعرض آراء المذاهـب الفقهيـة في هـذا الشـأن، مسـتظهرًا منهـا أن وقـف المرتـد قبـل ارتـداده لا يبطـل، وذلـك لصحتـه حال إسـلامه ولخروجـه مـن ملكـه، عـلى الصحيـح، في حـين يبطـل وقـف المرتـد بعـد ردتـه عـن الإسـلام؛ لأن المرتـد معـدوم حكـمًا، وإن لم يعـدم واقعًـا.

واسـتعرض الكتـاب بعـد ذلـك موقـف قوانـين الـدول العربيـة مـن وقـف المواطنـين مـن غـير المسـلمين، حيـث بـيَّن أن هـذه القوانـين -في عمومهـا- لم تخـرج عـن نطـاق الفقـه الإسـلامي، مـا عـدا لبنـان الـذي وكل الأمـر للمرجعيـات الدينيـة، والطائفيـة، فـكان القانـون المـصري أكثـر تقيـدًا بالمذهـب الحنفـي، وخـلا القانـون الجزائـري مـن نـص صريـح يتعلـق بوقـف المواطنـين غـير المسـلمين، ولـذا تنطبـق عليهـم القاعـدة العامـة الـواردة في المـادة الثانيـة مـن قانـون الأوقـاف التـي تقـرر أن: "كل مـالم يـرد النـص عليـه في هـذا القانـون يرجـع فيـه إلى أحـكام الشريعـة الإسـلامية"، في حـين كانـت القوانـين العربيـة الأخـرى أكثـر مرونـة، كـما هـو الحـال في اليمـن ودول الخليـج العـربي التـي تناولتهـا الدراسـة، ممـا جعـل أوقـاف غـير المسـلمين تزدهـر في كثـير مـن البلـدان العربيـة، بـل كانـت بعضهـا أكثـر حريـة وازدهـارًا مـن الأوقـاف الإسـلامية.

أمـا بخصـوص الوقـف مـن الأجانـب عـلى غـير المسـلمين، فقـد قـرر المؤلـف أنـه لم يجـد نصًّـا صريحًـا ينظـم هـذه المسـألة فيـما اطلـع عليـه مـن قوانـين الـدول العربيـة، وكذلـك الأمـر نفسـه بالنسـبة لوقـف المرتـد، الـذي طالـب المؤلـف بـضرورة أن تسـن قوانـين صريحـة فيـما يتعلـق بـه.

وبالنسـبة للوقـف عـلى غـير المسـلمين نـوه الكتـاب إلى النظـرة الإنسـانية الرحيمـة للشريعـة الإسـلامية تجـاه غـير المسـلمين، التـي لا مثيـل لهـا في الديانـات الأخـرى والقوانـين المختلفـة حتـى في الـدول الرائـدة في مجـال الحريـات وحقـوق الإنسـان، حيـث أجـازت الشريعـة الإسـلامية -عمومًـا- الوقـف عـلى غـير المسـلمين، ولم يختلـف الفقهـاء إلا في بعـض

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 207 17.12.2019 9:47 AM

الشروط والتفاصيل غير المخلة بالمبدأ الأساسي، كما أجاز بعضهم الوقف حتى على الحربيين وعلى المرتدين المعينين، وليس على من ارتد بصفة عامة، بشروط محددة فصلها الكتاب في موضعها، وإن لم يرجحها المؤلف الذي انحاز إلى رأي جمهور الفقهاء في هاتين المسألتين.

ولم تخرج القوانين العربية عن إطار ما يقرره الفقه الإسلامي بشأن مسألة وقف المسلم على غير المسلم، وإن لم تورد نصوصًا صريحة تنص على جوازه، وهو أمر انتقده الكتاب مطالبًا بالنص عليه صراحة، وعدم تركه للقواعد العامة.

وجاء الفصل الثالث ليتناول الاستعانة بغير المسلمين في الأوقاف الإسلامية، فأوضح الكتاب أن جمهور الفقهاء يذهب إلى عدم جواز تولي غير المسلم نظارة الوقف الإسلامي، في حين لم تصرح القوانين العربية المتناولة بالدراسة صراحة بموقفها من هذا الأمر، وإن كان يُفهم من نصوص القانون المصري أن الأصل في النظارة على الوقف هو الإسلام، وأن الاستثناء أن يتولى غير المسلم النظارة على الوقف بشروط، وهي: أن يكون الواقف غير مسلم، وأن تكون الجهة الموقوف عليها غير إسلامية، وأن يشترط الواقف النظارة لنفسه، أو لمعين بالاسم. أما القانون الجزائري فلم يتطرق صراحة إلى هذا الأمر، لعدم وجود أقلية غير مسلمة بالجزائر، على ما يبدو.

وتطرق الكتاب كذلك إلى النظر في مدى جواز الاستعانة بغير المسلمين في الأوقاف الإسلامية، حيث ذكر أن الفقهاء يجيزون استئجار المسلم لغير المسلم (والعكس) في الأمور الدنيوية، ومن ضمنها بالطبع ما يتعلق بالجانب الاقتصادي المحض في الوقف، وهو الأمر الذي ينطبق على المساقاة والمزارعة كذلك، عكس الأعمال ذات الصبغة الدينية؛ كتكوين الدعاة مثلاً، فلم يجز الفقهاء بالطبع الاستعانة بغير المسلمين في هذا الجانب، ولم تتعرض القوانين العربية لديانة المستأجر إطلاقًا ضمن شروط الإجارة.

واتفق الفقهاء على عدم جواز إشهاد غير المسلم على الوقف الإسلامي، باستثناء حال السفر إن لم يوجد مسلم، على الراجح من المذاهب الفقهية خلافًا للمالكية، ولم تتعرض القوانين العربية لهذه المسألة رغم أهميتها، ولذا طالب المؤلف بسد هذا الفراغ التشريعي.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 208 17.12.2019 9:47 AM

وعلى عكس ما تقدم توافق كل من: الشرع والقانون على إجازة استعمال غير المسلم في توثيق الوقف، وكذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى إجازة توكيل غير المسلم في الدفاع عن الوقف، ووافقت القوانين الوضعية هذا الرأي.

وقد اختتم الكتاب بخاتمة لخصت أهم نتائج الدراسة.

ويحمد لهذا الكتاب اختياره موضوعًا بالغ الأهمية يرتبط بإنسانية الوقف الإسلامي وشموله غير المسلمين، في وقت تتساقط فيه الحدود والمسافات بين الناس، مما يفرض مراعاة هذا الواقع، وإبراز الاجتهادات التي تساعد على تنمية الوقف وتفعيل دوره المحلي والعالمي، كما يحمد للمؤلف انحيازه في كثير من الأحيان إلى جانب (البر) بغير المسلمين؛ عبر الإسهام في التأصيل لمشاركتهم في نظام الوقف والإسهام في تفعيل دورهم فيه، وتعظيم استفادتهم منه، فضلاً عن حرصه على إجراء دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، وخاصة قوانين الوقف في البلاد العربية، وبيان المواضع التي تحتاج فيها هذه القوانين إلى التعديل والتطوير، بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وبما يحقق مصلحة الوقف وتنميته وتطويره.

غير أنه قد يؤخذ على هذا الكتاب اكتفاؤه تقريبًا بآراء الفقه القديم وحده وبعض الاجتهادات الفردية المعاصرة، وعدم استعانته باجتهادات مجامع الفقه الإسلامي ومنتدياته، مثل: منتدى قضايا الوقف الفقهية، على سبيل المثال، الذي قرر في المنتدى الثاني أنه: "تجوز نظارة غير المسلم على الأوقاف في حال عدم وجود الكفء المسلم؛ بشرط أن تكون تحت إشراف مجلس رقابي من هيئة شرعية تقوم بالتدقيق الشرعي. كما يجوز الاستعانة بغير المسلم في إدارة شؤون الأوقاف"، وهو القرار الذي كان من المهم أن يطلع عليه المؤلف ويناقشه، باعتبار أنه قد رجح اجتهادًا مغايرًا لما انتهى إليه المنتدى بعدم جواز تولية غير المسلم نظارة الوقف.

كما أن الكتاب لم يورد في خاتمته توصيات عملية يمكن تنفيذها في الحال، واقتصر على بيان أهم نتائج الدراسة فقط، رغم أن الكتاب "على سبيل المثال- مليء باقتراحات محددة من شأنها أن تسهم في تطوير نصوص القوانين العربية المتعلقة بأحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي، وهي كانت جديرة بأن تبرز ضمن توصيات الكتاب.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 209 17.12.2019 9:47 AM

وتجدر الملاحظة أخيرًا أن الكتاب لم يراع التوازن المطلوب في حجم الفصل التمهيدي الذي استغرق (116) صفحة، أي ما يقرب من ثلث الكتاب، وقد كان يمكن إيجازه فيما لا يزيد على (20) صفحة فقط باعتباره مجرد تمهيد لموضوع الكتاب الأصلي، والاستعاضة عن ذلك ببيان الرؤى والمقاصد الحضارية للوقف والأصول الشرعية الأخرى المؤسسة والحاكمة له، ومقارنتها بالأصول التي يستمد منها القانون الوضعي نظرته إلى العمل الخيري بصفة عامة، والمقارنة فيما بينهما في هذا الشأن تمهيدًا لما سيأتي فيما بعد من المقارنة بينهما في بعض الأحكام التفصيلية والفرعية، وإنه كان من الجيد أن يراجع المؤلف في هذا الشأن: بحوث مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي الذي عقد في شهر أبريل 2005م، ونشرت في مجلدين من الحجم المتوسط، سنة 2014م.

وعلى الرغم من ذلك يظل الكتاب مساهمًا في إثراء المكتبة الوقفية العربية، وفي إشاعة ثقافة التسامح فيما بين المسلمين وغيرهم.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 210 17.12.2019 9:47 AM

الأخبار والتغطيات

الحصول على مُعامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي «أرسيف» (Arcif)

إنجاز جديد يسجل لمجلة «أوقاف»

نجحت مجلة "اوقاف" في الحصول على اعتماد مُعامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي "أرسيف" (Arcif)، حيث حصلت على مُعامل التأثير ، ضمن الفئة الثانية Q2 "الفئة الوسطى المرتفعة".

وقد أفاد السيد/ محمد عبدالله الجلاهمة "الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف"، بأن التقرير السنوي الرابع لـ "أرسيف " لعام 2019م، الذي تم إطلاقه في الملتقى العلمي «مؤشرات الإنتاج والبحث العلمي العربي والعالمي في التحولات الرقمية للتعليم الجامعي العربي»، والذي عقد في بيروت بالتعاون مع الجامعة الأمريكية بتاريخ 3 أكتوبر 2019م، ذكر أن 499 مجلة علمية عربية فقط اجتازت معايير الاختيار 31- معيارًا- المخصصة لاختيار المجلات واعتمادها، من أصل ما يزيد على 4300 عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، منشورة بإحدى اللغات (اللغة العربية- اللغة الإنكليزية- اللغة الفرنسية)، أو بلغات متعددة، والصادرة عن أكثر من 1400 هيئة علمية أو بحثية في 20 دولة عربية.

وبدورها ذكرت السيدة/ كواكب الملحم «مديرة تحرير مجلة أوقاف، ومديرة إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية»، أن مُعامل «أرسيف» (Arcif) قد اعتمد على معايير أساسية تتوافق مع المعايير التي تعتمدها المؤشرات العالمية، مع إجراء تعديلات معينة توائم الظروف والخصائص والثقافة العربية.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 211 17.12.2019 9:47 AM

وأوضحت الملحم أنه تم إنشاء هذا المُعامل من خلال مؤسسة «عالم المعرفة للمحتوى الرقمي» (مقرها عمان- الأردن)، التي أسست مجموعة متنوعة من بنوك المعلومات وقواعد البيانات الذكية المتخصصة، ومنها قاعدة «معرفة» منذ عام 2009م، وهي قاعدة بيانات عربية رقمية، تحتوي على ما يقارب 700.000 سجل تشمل النصوص الكاملة للمقالات والدراسات والبحوث، الصادرة عن أكثر من 400 مؤسسة بحثية وأكاديمية ودار نشر من 20 دولة عربية، بما في ذلك الدوريات، والتقارير الإحصائية والرقمية، والكتب، وعروض الكتب، والمراجعات العربية للأطروحات الجامعية العالمية، والرسائل الجامعية، وأوراق المؤتمرات، وأكثر من مليون ونصف مليون سجل.

وأشارت الملحم إلى أن أهمية مُعامل «أرسيف» (Arcif) تتمثل في كونه يخدم البحث العلمي والنهضة العلمية في العالم العربي، وذلك بما يقدمه من تدقيق علمي على منتجات المجلات العلمية العربية، بما يدعم تقديمها إسهامات مهمة في الجانب العلمي والبحثي.

وأضافت أن من عناصر القوة التي يمتاز بها هذا المُعامل هو تشكيل مجلس الإشراف والتنسيق لمبادرة مُعامل تأثير «أرسيف» للمجلات العلمية العربية، والمكون من عدة جهات عربية ودولية، وهي: مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، ولجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا الـ«اسكوا» (ESCWA) ، ومكتبة الإسكندرية، وجمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج، وقاعدة بيانات «معرفة» للمحتوى العلمي العربي، وتُمثل هذه الجهات من قبل شخصيات علمية ذات خبرات مميزة.

القرارات والتوصيات النهائية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع

عقدت الأمانة العامة للأوقاف منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع في فندق "الفيرمونت" بمدينة عمّان بالمملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من 9 إلى 11 شعبان 1440هـ الموافق 15-17 أبريل 2019م، تحت شعار: "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"، وذلك برعاية رئيس الوزراء الأردني د. عمر الرزاز، وبالتعاون مع وزارة الأوقاف

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 212 17.12.2019 9:47 AM

والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية، والبنك الإسلامي للتنمية ممثلاً بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة.

وقد تم تشكيل لجان صياغة لموضوعي المنتدى، بالإضافة إلى ورشة العمل، حيث اجتمعت كل لجنة بعد انتهاء الجلسة المخصصة لها، وصاغت القرارات والتوصيات لكل موضوع من الموضوعات المطروحة، وتم توزيعها على المدعوين والمشاركين مع منحهم فترة أسبوع لإرسال ملاحظاتهم على القرارات والتوصيات، عبر المراسلة من خلال (إيميل) المنتدى. وتم بعد ذلك عرض الملاحظات الواردة على «اللجنة العلمية للمنتدى» للخروج بالصيغة النهائية للقرارات والتوصيات. وعليه، فقد أقرت اللجنة العلمية للمنتدى القرارات والتوصيات النهائية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع على النحو الآتي:

قرارات الموضوع الأول وتوصياته

«وقف الثروة الحيوانية»

أولاً: القرارات:

1- مبنى أغلب مسائل الوقف على تحقيق المصالح ورعاية المقاصد الشرعية، فمحل الاجتهاد في الوقف واسع، فتُبنى سياسة الفتوى والتشريع في وقف الثروة الحيوانية على ترجيح المذاهب، التي تُوسِّعُ الوعاء الوقفي في هذا المجال، تلبية لحاجات الأمّة.

2- الحيوان النافع مالٌ يجوز وقفه إذا كان الانتفاع به مشروعًا، وعليه؛ فلا يصح وقف نجس العين كالخنزير وغيره.

3- لغير المسلمين أن ينشئوا أوقافًا من الحيوانات على أهل دينهم وعلى المسلمين، فيجوز للمسلمين الانتفاع من ريع الوقف إذا كان الموقوف مباح الانتفاع به شرعًا للجميع، فإن كان الانتفاع بالحيوان خاصًّا بغير المسلمين، كالخنزير، فلهم الانتفاع به.

4- يجوز وقف حصة من الحيوان المشاع، وتكون طريقة الاستفادة من ريعه بالكيفيّة الأصلح للموقوف عليه، أو قسمة الريع أو بيع الحيوان وشراء حيوان بثمن حصة الوقف، فيُجعل موقوفًا.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 213 17.12.2019 9:47 AM

5- يجوز إنشاء مشروعات حيوانية تدر ريعًا لمصلحة الموقوف عليه، سواء أكانت مشروعات دائمة أم مؤقتة، مع مراعاة الشروط الفنية ودراسة الجدوى الاقتصادية، والتأكيد على ما جاء في "منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني" من جواز الوقف المؤقت، والاستفادة منه في التطبيقات المعاصرة في الدول غير الإسلامية.

6- يجوز وقف أي حيوان له منفعة مشروعة وله ريع متكرر، فإن لم يكن له ريع فيتم استبداله بما له ريع.

7- لواقف الحيوان أن يجعل الزوائد المنفصلة من لبن أو شعر أو صوف أو روث تابعةً لأصلها، ويجوز أن يجعلها ريعًا؛ وأما المتصلة فتكون تابعة لأصلها دائمًا، ولا يجوز أن تُجعل ريعًا.

8- منافع الحيوان من خدمة أو تأجير أو غير ذلك، تتبع في حكمها إرادة مالك الحيوان؛ إن شاء جعلها ريعًا ينفق على الموقوف عليهم، وإن شاء استبدل بها أصلاً موقوفًا يوزع ريعه.

9- الحيوان المعد للتسمين إن كانت عبارة مالكه تدل على إرادة وقفه، وجب استبداله بما له ريع متكرر، وإلاّ فلا يكون وقفًا، وإن لم تدل عبارته على الوقف بل على الصدقة العامة فيتصدق به للمستحقين حيًّا أو مذبوحًا.

10- يجوز وقف حيوانات مأكولة اللحم وغير مأكولة اللحم، إنسيّةً كانت أو وحشيّة، وكذلك الحشرات النافعة، يجوز وقفها، فإن لم يكن لها ريع فتستبدل بما له ريع.

11- المنتجات الطبيّة الحيويّة أو الغذائية التي تستخرج من الدواب أو الحشرات أو الأسماك وغيرها يمكن اعتبارها ريعًا للحيوان الذي يُنتج مادتها الفعالة، إذا كان استخراجها من الحيوان لا يتسبب في هلاكه، فيكون ذلك الحيوان أصلاً موقوفًا، وتكون تلك المنتجات ريعًا له.

12- المستخرجات الطبية الحيوية أو الغذائية التي تستخرج من الدواب أو الحشرات أو الأسماك وغيرها إذا كان الحصول عليها لا يتم إلا بإهلاكها، وكانت عبارة مالكها تفيد الوقف، فإمّا أن يُستبدل أصلٌ له ريع بها، وإما أن تُستخرج منها تلك المنتجات وتباع ويُشترى بثمنها أصل له ريع، مع مراعاة المحافظة على البيئة.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 214 17.12.2019 9:47 AM

13- يجوز استبدال الحيوان الموقوف للضرورة والحاجة والمصلحة، بشرط اتخاذ الاحتياطات التشريعيّة والإجرائية لمنع الفساد المضيّع للموقوف.

14- إذا انتهت منفعة الحيوان الموقوف أو قلّت، فيجوز أن يستفاد منه لمنفعة أخرى.

15- يقع إنهاء وقف الحيوان في الحالات الآتية:

* إذا انتهت مدة الوقف إن لم يرد الواقف تمديدها.
* إذا اشترط الواقف إنهاءه إذا احتاجه هو أو عياله أو خيف عليه من التعدي.
* إذا هلك الحيوان ولم يمكن إسناد مسؤولية إهلاكه إلى أحد، مثل: آفة سماوية من حرق أو غرق أو ضياع أو افتراس.

ثانيًا: التوصيات:

يوصي المشاركون في منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع بما يأتي:

1- توجيه الواقفين وتشجيعهم على وقف الثروة الحيوانية، كما يوجهون باشتراط الاستبدال إذا وُجِدت ضرورة أو حاجة أو مصلحة تقتضي ذلك.

2- ضرورة العمل على إنشاء محافظ وصناديق وقفية متخصصة وتصميمها لتمويل مشروعات الثروة الحيوانية.

3- توجيه الحكومات الإسلامية، والجاليات الإسلامية إلى دعم مشروعات أوقاف الثروة الحيوانية، والتوسع فيها.

4- إنشاء مصانع وقفية لتصنيع ما يستخرج وما ينفصل عن الحيوان الموقوف من مواد؛ وذلك لتعظيم ريع الوقف؛ ومن ثم يمكن تأصيل جزء من هذا الريع، ما يترتب عليه زيادة الثروة الحيوانية الوقفية.

5- سنّ تشريعات تنظّم وقف الثروة الحيوانية في مجالاتها كافة، والتوجه فيها نحو العمل المؤسسي، واتخاذ نظم وإجراءات لتنظيم ريع هذه الثروة وحمايتها.

6- التوجه نحو المشروعات التي تؤسس لبناء ثروة حيوانية استراتيجية، سواء من خلال وقف الحيوان مباشرة أم وقف النقود المخصص لهذا الغرض.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 215 17.12.2019 9:47 AM

قرارات الموضوع الثاني وتوصياته

"الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين"

أولاً: القرارات:

1- الأصل في الوقف أنه ليس من باب العبادات المحضة، وإنما هو قائم على البر والإحسان والمصالح المشتركة بين المسلمين وغيرهم.

2- الأوقاف المشتركة هي اتفاق مسلم مع غير مسلمين على وقف أموال (مثل: أعيان ومنافع وحقوق ومشروعات) لصالح البر، سواء كان عامًّا أم خاصًّا.

3- مشروعية الوقف المشترك بين المسلمين وغيرهم تدل عليها مجموعة من الأدلة، من أهمها: دخول ذلك في البر العام الذي حث عليه الإسلام في آيات كثيرة، وهناك تطبيقات لبعض الصحابة الكرام بمنح الهدايا والصدقات لغير المسلمين أو العكس، مع مراعاة الضوابط العامة.

4- يجوز إنشاء أوقاف مشتركة بين المسلمين وغيرهم بضوابط، من أهمها: عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وأن يكون النشاط مشروعًا، وأن ينص في النظام الأساسي والعقد التأسيسي للوقف على الحفاظ عليه وأغراضه المشروعة، واستدامته.

5- وقف المسلم على غير المسلم (غير المحارب) جائز وصحيح، فلا يصح الوقف على المحاربين كالمحتلين لأراضي المسلمين، ولا إنشاء الأوقاف المشتركة معهم.

6- الأصل في وقف غير المسلم على المسلم الجواز.

7- وقف المسلم على المؤسسات التي يملكها أو يديرها غير المسلمين جائز وصحيح؛ بشرط ألاّ تكون جهة معصية أو تؤدي إلى الإضرار بالإسلام والمسلمين.

8- وقف غير المسلمين على مؤسسات المسلمين مشروع بضوابط، أهمها: ألا تكون الجهة الواقفة معادية أو مشكوكًا في أمرها، وألا يترتب على ذلك إضرار بمؤسسات المسلمين حالاً أو مستقبلاً.

9- يجوز أن تكون النظارة (الإدارة) مشتركة بين المسلمين وغير المسلمين على الأوقاف المشتركة، ويجوز للناظر أن يوكل غيره بشرط عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 216 17.12.2019 9:47 AM

10- تتعـدّد مجـالات الأوقـاف المشـتركة بـين المسـلمين وغـير المسـلمين، ومـن أهمهـا: الصحـة، والتعليـم، والأمـن الغذائـي، والإغاثـات، وحقـوق الإنسـان، والقضايـا الإنسـانية، والتنميـة الشـاملة، وغيرهـا.

11- مـن وسـائل تحقيـق الأهـداف السـابقة: الصكـوك والصناديـق والـشركات الوقفيـة، ونحوهـا.

ثانيًا: التوصيات:

يوصي المشاركون في منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع بما يأتي:

1- دعـوة الواقفـين والجهـات المعنيـة بالأوقـاف المشـتركة إلى اتخـاذ الحيطـة والحـذر للحفـاظ عليهـا وديمومتهـا مـن خـلال دراسـة القوانـين الحاكمـة، وتـدارك مـا يتعـارض مـع مقاصـد الوقـف وأحكامـه الشرعيـة، وضرورة توثيـق الأوقـاف مـن الجهـات المختصـة.

2- إصـدار قانـون نموذجـي ينظـم الأوقـاف في الـدول غـير الإسـلامية، مـع التركيـز عـلى الأوقـاف المشـتركة بـين المسـلمين وغيرهـم.

3- إيـلاء قضيـة الوقـف مـا تسـتحقه مـن اهتـمام، وكذلـك دوره الإنسـاني، وضرورة رسـم خطـط لتوعيـة منهجيـة عامـة تهـدف إلى بيـان أهميـة الوقـف المشـترك بـين المسـلمين وغيرهـم، وإبـراز دوره في العمـل الإنسـاني، والتقريـب بـين الشـعوب، ونـشر ثقافـة السـلم والأمـن في ربـوع العـالم كلـه.

قرارات ورشة العمل وتوصياتها

"وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة"

انتهـت لجنـة الصياغـة، بعـد التـداول والنقـاش، إلى تأجيـل إصـدار قـرار بهـذا الخصـوص إلى المنتـدى القـادم؛ ليتسـنى اسـتكتاب باحثـين في هـذا الموضـوع، ودراسـته دراسـة تفصيليـة ليعـرض للمناقشـة في المنتـدى القـادم.

وتؤكـد لجنـة الصياغـة الاسـتفادة ممـا تداولـه الباحثـون في هـذه الورشـة، واعتبـاره أساسًـا تُبنـى عليـه الأبحـاث التـي سـيكلف بهـا الباحثـون.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 217 17.12.2019 9:47 AM

عقد ندوة «الأوقاف وما يلزم لها» بمدينة بريدة

نظمت الغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم ممثلة بلجنة الأوقاف ندوة تحت عنوان: «الأوقاف وما يلزم لها»، بحضور نخبة من الباحثين والمختصين والمهتمين في هذا المجال، وذلك في مقر الغرفة الرئيس بمدينة بريدة، يوم الثلاثاء الموافق 21 مايو 2019م، حيث تأتي هذه الندوة ضمن برامج خطة لجنة الأوقاف، التي تهدف إلى نشر الوعي في المجتمع تجاه الأوقاف، وآلياتها وأنظمتها، وما يلزم لكل منها من وجود محل صالح شرعًا ونظامًا.

إنشاء وقفية لدراسة فكر الإمام السيوطي

تحت رعاية كريمة لجلالة الملك عبد الله الثاني، وبمبادرة من مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي تم التوقيع على إنشاء «وقفية الملك عبد الله الثاني: الكرسي المكتمل لدراسة فكر الإمام السيوطي» في المسجد الحسيني الكبير، بالمملكة الأردنية الهاشمية، في الأول من شهر رمضان المبارك سنة 1440هـ، الموافق 6 مايو 2019م.

ويأتي تبرع جلالة الملك للوقفية إيمانًا بضرورة إحياء سُنّة الوقف النبوية الشريفة في المجال التعليمي، وأهمية الدور الريادي للوقف في هذا المجال؛ من خلال تسليط الضوء على تراث عالم جليل ومؤلفاته، وهو الإمام السيوطي الذي شكلت مؤلفاته مرجعًا رصينًا في مختلف العلوم الشرعية، ينهل منه الباحثون وطلبة العلم، حيث كان هذا الإمام بمنزلة ظاهرة مبهرة سطعت في سماء مصر أواخر القرن التاسع الهجري، وأوائل القرن العاشر.

وبموجب حجة الوقفية سيتم إنشاء ثلاثة مجالس؛ الأول: مجلس الأمناء، ومهمته الإشراف على الوقفية؛ والثاني: المجلس المالي الاستثماري، وهو الذي يشرف على تنمية الأموال الوقفية واستثمارها؛ والثالث: مجلس الكرسي، وهو الذي يتولى الإشراف العلمي على الوقفية وإصدار التعليمات التنفيذية لكرسي الأستاذية.

وتجدر الإشارة إلى أنه سيتم تدريس كرسي الإمام السيوطي وفقًا لتفسير الجلالين، وتفسير الدر المنثور، والإتقان في علوم القرآن.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 218 17.12.2019 9:47 AM

ندوة دولية عن "مؤسس وقف أبحاث تاريخ العلوم الإسلامية"

انطلقت في العاصمة التركية -إسطنبول- الندوة الدولية التي ترعاها رئاسة الجمهورية التركية؛ تتويجًا لمسيرة المؤرخ التركي الشهير الراحل "فؤاد سيزغين" الذي أمضى حياته في البحث عن المصادر الإسلامية، وأنشأ "وقف أبحاث تاريخ العلوم الإسلامية"، بهدف دعم أنشطة متحف العلوم والتكنولوجيا الإسلامية في إسطنبول، كما أسس متحفًا للعلوم الإسلامية في ألمانيا.

وشارك في تنظيم الندوة الدولية -التي عقدت في الفترة من 13 إلى 15 يونيو 2019م- كل من: وزارة الثقافة والسياحة التركية، وجامعة إسطنبول، وجامعة السلطان محمد الفاتح، ووقف فؤاد سيزغين للأبحاث والعلوم الإنسانية.

واستهدفت هذه الندوة تأسيس مسار يواصل من خلاله الباحثون والأكاديميون البحث لإخراج العلوم الإسلامية من مصادرها التاريخية المختلفة، حيث امتدَّ الإرث العربي الإسلامي للعلوم في المشرق والأندلس لنحو 800 عام، وذلك من خلال تسليط الضوء على التعريف بالسيرة الأكاديمية لمؤسس وقف أبحاث تاريخ العلوم الإسلامية، وإسهاماته الرائدة في خدمة العلم والإنسانية.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 219 17.12.2019 9:47 AM

وقفية أوقاف

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم ومتموِّل ذاتيًا، أنشأت «الأمانة العامة للأوقاف» «وقفية مجلة أوقاف» وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها، بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحوث والمؤسسات ذات الصلة بالوقف مجانًا.

في المقابل تعمل «الأمانة العامة للأوقاف» على تطوير تمويل «وقفية مجلة أوقاف» من خلال الدعوة للتبرع لصالح «أوقاف»؛ سواء أكان بالاشتراك أم الاقتطاع أم بأي مبلغ يُصرف للمجلة، وذلك في اتجاه تأصيلها، وتقديم الإمكانات والمميزات؛ ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع، وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

أغراض الوقفية:

- المساهمة في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكَّمة.
- التركيز على البعد النموذجي للوقف، وتحديد ملامح نظامه، والدور المناط به.
- تناول الموضوعات بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية، والواقع، وتهدف بالتالي إلى تشجيع التفكير في النتائج العملية.
- ارتباط مواضيع الأبحاث باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- وصول الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين والمهتمين، والجامعات ومراكز البحث مجانًا.
- تشجيع الكفاءات العلمية على التخصُّص في موضوع الأوقاف.
- التأسيس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاصٍّ، وتسهيل التواصل فيما بينهم.

ناظر وقفية مجلة أوقاف:

- «الأمانة العامة للأوقاف» هي ناظر هذه الوقفية.
- تعمل «الأمانة» على تطوير الوقفية ودعوة المتبرعين للمساهمة فيها.
- تعمل «الأمانة» على مراقبة أعمال الدورية، وتعهد للكفاءات العلمية المختصَّة بتسيير أشغالها؛ وفقًا لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكَّمة.

Awqaf Book 37 New F A D I Part 4 2019 .indd 220 17.12.2019 9:47 AM

AWQAF Journal Waqf

In recognition of the waqf thought and philosophy in establishing the social projects and extending services in the framework of sustainable and self-supported system, KAPF established AWQF journal waqf. Therefore, this periodical publication will not rely on sales revenueof its issues , rather it seeks to realize the aims and objectives for which it was created. it will endeavour to provide the journal free of charge to all those who are interested in waqf as well as researchers, research centers and organizations related to Waqf.

On the other hand, KAPF will continue to develop the financing AWQAF Journal Waqf through inviting contributions, whether in the form of subscriptions, deductions or any amounts for the account of the journal in an attempt towards supporting the journal and enabling it to assume a share of the society burdens in extending vital developmental services.

Deed purposes:

- Contributing to upgrading waqf researches so that the journal might rank with the prestigious refereed journals.
- Laying emphasis on the typical dimension of waqf, together with identifying its characteristics and the role entrusted to it.
- Advocating methodology in approaching issues based on the link between present and future, and therefore boosting thought in practical models.
- Linking its subjects to the waqf concerns in the entire Islamic world.
- Providing the greatest number of researches, universities and research centers with this journal free of charge.
- Encouraging efficient people to specialize in waqf-related issues.
- Establishing a network for all people interested in Islamic thought, particularly waqf thought, and facilitating communications and interact-tion between them.

AWQAF Journal Superintendent:

- KAPF is the Nazir of AWQAF Journal Waqf.
- KAPF is Strives to develop AWQAF Journal Waqf and invites contributions to participate in it.
- KAPF monitors the Periodical Journal works and entrusts scientific experts with operating its affairs in line with the strategy to promoting the Waqf sector and as per the standards applicable for refereed Journals.

51. أساليب الانتفاع الاقتصادي بالأوقاف في مصر في العهد العثماني، محمد عفيفي، مجلة حوليات إسلامية، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، مج 24 ، 1998.

52. إسهام المرأة في الأوقاف في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، عائشة غطاس، المجلة التاريخية المغربية، تونس، العدد 86-85 ،1997، ص. 101 (اعتمادًا على سجل 11).

53. تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعد الله، ج4، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998.

54. الدور التنموي للوقف الإسلامي، يوسف خليفة اليوسف، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، مج28، العدد 4 ، 2000.

55. دور الوقف في التنمية، عبدالعزيز الدوري، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد 221 ،1997.

56. من أجل كتابة تاريخ الجامع الأعظم بمدينة الجزائر، عبدالجليل التميمي، المجلة التاريخية المغربية، عدد 12-19، يوليو 1980.

34. Le régime foncier de l'Algérie, F. Godin, in « L'œuvre législative de la France en Algérie », Collection du Centenaire de l'Algérie (1830-1930).
35. Les édifices religieux de l'ancien Alger, Albert Devoulx, in «Revue africaine», 1862-1863-1870, Typo. Bastide, Alger, 1870.
36. Procès-verbaux et rapports de la Commission d'Afrique, T2.
37. Les habous ou waqf, J. Luccioni, Thèse, Imp. Réunies, Alger, 1942.
38. Lettre sur la colonisation des possessions françaises dans le nord de l'Afrique, H. Saladin, Delador et Ramboz, Genève, 1837.
39. L'expansion musulmane (7-11ème siècles), R. Mantran, PUF, Coll. Nouvelle Clio, Paris, 1979.
40. Notes historiques sur les mosquées et les autres édifices religieux d'Alger, accompagnée de documents authentiques et inédits, Albert Devoulx, Alger, A. Jourdan, 1912. (Extrait de « Revue africaine », 1860-1862).
41. Notes sur la propriété à Alger avant l'occupation française, Mangay Ch., in «Moniteur algérien», décembre 1836, n° 267.
42. Notice historique sur les mosquées et autres édifices religieux d'Alger, Albert Devoulx, in « Revue africaine », T. 4-6, 1860-1862.
43. Principes du droit musulman selon les rites d'Abou Hanifah et de Chafi'i, L. W. C. Van den Berg, Alger, A. Jourdan, 1896.
44. Recherches sur la constitution de la propriété territoriale dans les pays musulmans et subsidiairement en Algérie, Dr M. Worms, in « Revue algérienne et tunisienne de législation et de jurisprudence », Mai 1884: De la propriété rurale et urbaine en Algérie).
45. Supplément aux dictionnaires arabes, Dozy, 2 vol., Leiden 1881.
46. Sur la question de possession, pouvoir et location des propriétés waqfs à Damas et à Alger au 19è siècle, Randi Deguilhem, in Colloque Le rôle des fondations pieuses dans l'Algérois (17è-19è siècles): facteurs socio-économiques, culturels et spirituels, juin 2002.
47. Tableau des établissements français en Algérie, 1837.
48. Tableau des établissements français en Algérie, 1839.
49. Traité élémentaire de droit musulman : École malikite, A. Jourdan, Alger, 1886,
50. Traité élémentaire de législation algérienne, E. Larcher & G. Rectenwald, Arthur Rousseau, Paris, 3ème éd., 1923, T3.

16. État de la propriété rurale en Algérie, M. A. E. Clavelli, V. Heintz, Alger, 1935.
17. Étude de droit musulman algérien, Alger, 1900.
18. Habous ou Ouakaf, ses règles et sa jurisprudence, E. Mercier, A. Jourdan, Alger, 1895.
19. Islamic Society and the West. Vol I: Islamic Society in the Eighteenth Century, H. A. R. Gibb and Harold Bowen, Oxford University Press, 1950.
20. L'état intellectuel et moral de l'Algérie, M. Emerit, in « Revue d'Histoire Moderne et Contemporaine », 1-3, 1954.
21. L'Islam maghrébin, introduction à l'étude générale de l'Islam, G.- H. Bousquet, 4ème éd., Alger, 1954.
22. La colonisation de l'Algérie, ses éléments, L. de Baudicour, Le Coffre, Paris, 1856.
23. La propriété au Maghreb selon la doctrine de Malik, E. Mercier, in Journal asiatique, juillet-août 1894, 23p.
24. La propriété en Afrique du Nord, P. Berthault, Conférence, 4 mai 1936, p21.
25. La propriété foncière en Algérie, M. Pouyanne, A. Jourdan, Alger, 1900.
26. La pratique de la Muawda (Echange de biens habous), Tal Shuval, in « Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée », n° 79-80, 1997.
27. L'administration française et la transformation du waqf algérien: cas de la fondation des Haramayn à Alger (1830-1873), M. Saidouni & N. Saidouni, in « Quaderni storici », 132, Décembre 2009, Numéro spécial "Waqf, Colonialisme et Pluralisme juridique dans la société musulmane", dirigé par Pr. Paolo Sartori.
28. Land Policy in Colonial Algeria, the Origins of the Rural Public Domain, J.Ruedy, University of California in Los Angeles (Near Eastern Studies), 1967.
29. Le Bureau de bienfaisance musulman, J.F Aumerat, in « Revue Africaine », 44ème année, n° 236, 1900.
30. Le code de habous, E. Mercier, Braham, Constantine, 1899.
31. Le contrat de quasi-aliénation des awqâf à Alger à la fin de la domination turque, étude de deux documents d'âna, Miriam Hoexter, in « B.S.O.A.S. », Vol. XLVII, Part. 2, 1984.
32. Le contrat d'Enzel en droit tunisien, Albert Scemla, Thèse, Université de Paris, 1935.
33. Le habous, L. A. Eyssautier, in « Revue algérienne et tunisienne de législation et de jurisprudence », T24, 1898.

Bibliographie et sources

1. Annales algériennes, E. Péllissier de Reynaud, Librairie militaire, Paris, Librairie Bastide, Alger, 1954, TI.
2. Archives d'Outre-mer, Aix-en-Provence, 8 H. 9, Rapport de Girardin (22 Août 1831).
3. Archives d'Outre-mer, Aix-en-Provence, F.80/1082, Rapport sur l'administration des corporations religieuses à M. l'intendant civil, Alger 1837. (Rapport Bernadet du 1er septembre 1837).
4. Archives d'Outre-mer, Aix-en-Provence, F.80/1632, Note confidentielle adressée par le mufti malki d'Alger au Chef de la Division et communiquée par lui au Ministre.
5. Archives d'Outre-mer, Aix-en-Provence, F.80/1673, Notice de Leydeker et lettres de Blondel 22/4/1837.
6. Archives d'Outre-mer, Aix-en-Provence, I MI 64, n° 8.
7. Archives nationales algériennes, Documents de Mahkamas, Série Z, Boîte 106, Document 208-53.
8. Archives nationales de Paris, F80/1082, Extrait du rapport de l'inspecteur chef du service des documents et contributions diverses sur la situation et l'organisation définitives de cette administration (1834).
9. Code musulman par Sidi Khalil (rite malikite), statut réel, N. Seignette, Texte arabe et traduction, Imp. L. Arnolet, 1878.
10. De l'emploi des Arabes et de leur réforme considérés comme moyens de domination en Algérie, Librairie Bastide, Alger, 1847.
11. Contribution à l'étude des habous publics algériens, Gérard Busson de Janssens, Thèse, Alger, 1950.
12. De l'établissement des français dans la Régence d'Alger et des moyens d'en assurer la prospérité, Pierre Genty de Bussy, Firman Didot, Paris, 1ère éd., Paris, 1831, 2ème éd., 1839, T2, Tableau n° 65-68.
13. Démembrements du habous, L. Milliot, Leroux, Alger, 1918.
14. Essai sur les biens habous en Algérie et en Tunisie, J. Terras, Imp. du Salut public, Lyon, 1899.
15. Essai sur les contrats de quasi-aliénation et de location perpétuelles auxquels l'institution du hobous a donné naissance, J. Abribat, in « Revue algérienne et tunisienne de législation et de jurisprudence », 17, 1901.

particulièrement par les procédures d'échange (istibdal/muâwada) (الاستبدال- المعاوضـة) faisait des awqaf non pas des entités figées, mais au contraire, des biens faisant l'objet d'une circulation sur le marché immobilier et foncier, entraînant fréquemment un changement même dans la nature du bien waqf[1]. Selon Vandenberg, l'ingéniosité musulmane a su utiliser (le waqf) à des fonctions diverses selon des réformes qui ont allégé l'institution de ses complications, lui conservant son rôle primordial qui est d'exprimer l'élan de l'Islam vers la piété et la bienfaisance[2].

(1) Sur la question de possession, pouvoir et location des propriétés waqfs à Damas et à Alger au 19è siècle, Randi Deguilhem, in Colloque Le rôle des fondations pieuses dans l'Algérois (17è-19è siècles): facteurs socio-économiques, culturels et spirituels, juin 2002.

(2) Principes du droit musulman selon les rites d'Abou Hanifah et de Chafi'i, L. W. C. Van den Berg, p573.

De nombreux woukala sous-évaluaient volontairement le niveau des revenus des awqaf et surévaluaient les dépenses. À titre d'exemple, sur un revenu de la Grande mosquée évalué à 5 000 Fr. les dépenses s'élevaient à 3 000 Fr. et le reste était accaparé par le mufti responsable(1). Aussi, sur une période de quinze mois (1834-1835), les revenus des awqaf s'élevaient à 98 158,99 Fr. alors que les dépenses étaient de 106 595,29 Fr. soit un déficit de 8 436,30 Fr.(2).

Reste à dire à la fin de cette communication qu'en tant que phénomène généralisé, le 'ana reflétait par son expansion et les modalités de son exploitation, une réalité sociale et économique et un climat intellectuel et spirituel, mais à côté de cet aspect positif, par la lourdeur des procédures et des traditions qui s'y rattachaient, les 'anas traduisaient l'état d'ankylose et de déclin de la société algéroise à l'image des autres sociétés urbaines dans le monde musulman, un état qui n'a pas permis la mise en place de règles rigoureuses réorganisant le waqf et réformant les modalités de son exploitation. Cet état des choses a conduit des chercheurs à considérer que les awqaf ou habous avaient figé une partie non négligeable des propriétés foncières et ont entraîné une stagnation de leur rendement et n'ont été nullement un facteur de progrès économique(3). D'autres ont déploré que les habous privés aient souvent été dilapidés, en plus du fait que cette masse de biens inaliénable et incessible gênaient considérablement les transactions(4).

Mais en réalité, d'après les constatations basées sur les échantillons étudiés, nous pouvons affirmer que ce mode d'exploitation qui était le 'ana représentait une solution adaptée aux réalités socioéconomiques. Ce qui nous permet de dire que la flexibilité des modalités de gestion illustrée

(1) Archives d'Outre-mer, Aix-en-Provence, F.80/1632, Note confidentielle adressée par le mufti malki d'Alger au Chef de la Division et communiquée par lui au Ministre; Archives d'Outre-mer, Aix-en-Provence, F.80/1082, Rapport sur l'administration des corporations religieuses à M. l'intendant civil, Alger 1837, p. 2.

(2) Archives d'Outre-mer, Aix-en-Provence, F.80/1632, Note confidentielle adressée par le mufti malki d'Alger au Chef de la Division et communiquée par lui au Ministre; Archives d'Outre-mer, Aix-en-Provence, F.80/1082, Rapport sur l'administration des corporations religieuses à M. l'intendant civil, Alger 1837, p. 2.

(3) L'expansion musulmane (7-11ème siècles), R. Mantran, PUF, Coll. Nouvelle Clio, Paris, 1979, p287.

(4) L'Islam maghrébin, introduction à l'étude générale de l'Islam, G.- H. Bousquet, 4ème éd., Alger, 1954, p190.

Dans cette situation, le waqf à Alger et ses environs devait faire face à l'hostilité des autorités françaises qui la considéraient le waqf par ses règles et procédures incompatible avec leurs normes économiques et comme un obstacle aux politiques de dépossession. Face à cet état des choses, les responsables des awqaf ont pour leur part adopté une attitude négative vis-à-vis de l'administration française. Ils voyaient dans la dissimulation des comptes réels des awqaf une forme de résistance, chose que les autorités françaises n'ont pas relevé considérant qu'il s'agissant simplement d'abus révélant un appareil administratif gangrené par la corruption et la fraude(1) en ne manquant pas d'accuser de nombreux woukala de détournement des ressources du waqf à leur profit, comme ce fut le cas du wakil du marabout de Sidi Abderrahmane accusé de louer des propriétés à vil prix contre des pots de vin(2).

Malgré les précautions prises pour le respect des conditions d'exploitation des awqaf et préserver leur nature, il existait de nombreux dépassements dans la gestion et l'exploitation que révèlent les fluctuations des revenus et l'attitude des individus en charge des awqaf. À cet effet, les revenus des institutions du waqf ont fait l'objet de détournements de la part des fonctionnaires qui en avaient la charge à la fin de l'époque ottomane et durant les premières années de l'occupation française. Ce fait a été exprimé par le mufti malékite Mustapha ben Mohamed dans une lettre au gouverneur de l'Algérie le Général Clauzel datée du 29 août 1835, il y précisa que l'administrateur des awqaf des Haramayn Bouderba avait détourné sur une période de quatre à son profit 275000 Fr.(3).

Cette situation a été également constatée par les services de l'administration française qui ont accusé les woukala des awqaf du détournement de revenus, ce qui les aurait fait reculer au cours des premières années d'occupation de 71703 Fr. en 1830 à 19003 Fr. en 1831, 11047 Fr. en 1832 et 6480 Fr. en 1833(4).

(1) Les édifices religieux de l'ancien Alger, Albert Devoulx, in «Revue africaine», 1862-1863-1870, Typo. Bastide, Alger, 1870, p42; Procès-verbaux et rapports de la Commission d'Afrique, T2.
(2) Tableau des établissements français en Algérie, 1837; Contribution à l'étude des habous publics algériens, Gérard Busson de Janssens, p67.
(3) Contribution à l'étude des habous publics algériens, Gérard Busson de Janssens, p65 et suiv.
(4) Tableau des établissements français en Algérie, 1837, p. 220-221 (d'après Contribution à l'étude des habous publics algériens, Gérard Busson de Janssens, p66).

En tant que modalité d'exploitation des awqaf ahli et khaïri, le 'ana était une source importante de revenus nécessaires au fonctionnement de l'appareil administratif, de l'activité économique et de la dynamique sociale et culturelle. Sur le plan administratif, le waqf reposait sur un appareil administratif[1] qui était constitué essentiellement du mufti (المفتي), du cadi (القاضي), du wakil (الوكيل) suppléé par les khodjas (الخوجة), chaouchs (الشواش) et personnels du culte et d'enseignement comme les imams de la prière du vendredi (الأئمة), les hazzabin (الحزابون), les muezzins (المؤذنون), les lecteurs du Coran (القراء), les lecteurs du ouerd (قراء الورد), les cheikhs al-Hadhra (شيوخ الحضرة), les Oudoul (العدول) et même des tolbas (الطلبة) et des pauvres et voyageurs qui avaient trouvé dans le waqf un dernier recours.

Les personnes en charge des awqaf recevaient une part importante de ces revenus, c'est le cas du mufti hanéfite, du mufti malékite, des nadhers, des woukala, des chaouchs, des hazzabin, des muezzins, des tolbas et des imams. Le mufti hanéfite recevait une somme annuelle de 360 Fr. Le cadi avait droit à une rémunération fixée par le constituant et à défaut par l'usage général qui la fixait au dixième des revenus bruts[2].

5. L'autorité française ne s'est pas intéressée à connaître la réalité des awqaf et la possibilité de les exploiter pour le développement de la vie économique et sociale. Ils ont vu dans le waqf un élément concurrent pour leur projet colonial car théoriquement insaisissable et mis hors du circuit du commerce. L'autorité française a ainsi accéléré le processus de démantèlement et de liquidation des awqaf. Le décret de Clauzel (7 décembre 1830) inaugurait des actions administratives et juridiques pour la liquidation des awqaf malgré les protestations de nombreux notables et oulémas algériens comme Mohamed ben Mahmoud ben al-Annabi, Mustapha ben al-Kebabti et Hamdan ben Othman Khodja(3). Malgré les règles juridiques qui font du waqf une entité imprescriptible, insaisissable et inaliénable, l'administration française a ainsi mis en place un arsenal de lois et règlements qui lui a permis d'atteindre son objectif avant le dernier quart du 19ème siècle.

(1) Cet appareil comprenait plusieurs échelons allant du cadi et mufti aux agents et chaouchs. Le cadi était le principal superviseur du waqf, le wakil en était le gestionnaire, le khodja assurait le suivi des comptes, les chouachs assuraient les tâches quotidiennes.

(2) Les habous ou waqf, J. Luccioni, p77.

(3) La propriété en Afrique du Nord, P. Berthault, p13.

Outre l'activité économique, les awqaf rendaient des services sociaux à la population locale citons ceux des aqueducs (saouaki et hanaia) (السـواقي والحنايـا), des citernes (saharidj) (الصهاريـج), des puits et des fontaines. La dépense des revenus des awqaf khaïri permettait de soulager les peines des pauvres, des nécessiteux et des voyageurs. Les dépenses destinées aux pauvres s'élevaient annuellement dans la ville d'Alger, d'après les estimations de Pichon et de Bernadet entre 15 000 et 18 000 Fr. atteignant certaines années 20 000 Fr.(1). La journée du jeudi et le soir du vendredi, le wakil des awqaf de Sidi Abderrahmane distribuait les aumônes aux nécessiteux. Une autre partie des dépenses des awqaf publics revenait aux institutions religieuses et éducatives sous la forme de salaires et de montants destinés à l'ameublement, à la fourniture de l'huile d'éclairage, de la cire, des tapis de prière, des nattes et d'exemplaires du Coran et du Hadith(2).

4. Les revenus des awqaf khaïri et ahli dont de nombreux étaient exploités par le biais de la location (‘ana) avaient un rôle important dans le maintien des services sociaux et assuraient la subsistance et l'éducation de nombreux individus. Ces awqaf offraient de nombreux emplois et fournissaient grâce leurs revenus financiers des aides aux pauvres et nécessiteux tout en préservant les droits des bénéficiaires.

Durant les premières années d'occupation (1837), les fondations du waqf disposaient encore de revenus considérables: 122 503 pour les Haramayn; 12 000 pour la Grande mosquée; 6000 pour Sidi Abderrahmane; 5000 pour les Andalous; 13 639 pour Soboul al-Khaïrat(3). La plus grande part de ces revenus couvrait les salaires, les aides et les aumônes et la somme envoyée au Haramayn.

(1) Archives nationales de Paris, F80/1082, Extrait du rapport de l'inspecteur chef du service des documents et contributions diverses sur la situation et l'organisation définitives de cette administration (1834).

(2) Le père Blackley cite dans son mémoire sur les quatre mois qu'il a passé à Alger (Londres, 1859, p. 30), que le revenu de la zaouïa du marabout Wali Dada en 1831 s'élevait à 403,5 piastres en plus d'un surplus de 187 piastres réparti entre: l'imam (24,5), le khatib (24), le lecteur du Coran (18), l'achat de l'huile d'éclairage (96), les travaux de nettoyage (30) et les nattes (12). D'après:

تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعد الله، ج4، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، ص395.

(3) Archives d'Outre-mer, Aix-en-Provence, F.80/1673, Notice de Leydeker et lettres de Blondel 22/4/1837. D'après : L'état intellectuel et moral de l'Algérie, M. Emerit, in « Revue d'Histoire Moderne et Contemporaine », 1-3, 1954, p200.

2. Les nécessités économiques et les besoins sociaux et de subsistance, ainsi que l'intérêt personnel influençaient directement les avis des juristes des différents rites religieux, comme le démontrent les nombreuses fatwas et les modalités développées pour exploiter les awqaf. Nous citons ici un exemple qui illustre le fait que bien que les habitants d'Alger à l'époque ottomane suivissent, dans leur majorité, le rite malékite, ils constituaient très souvent leurs awqaf selon le rite hanéfite; ils entendaient ainsi bénéficier des divers avantages qu'accordaient au fondateur les règles de l'hanafisme au détriment des awqaf malékites(1). Ils se basaient sur des fatwas rendant licite cette pratique. L'exemple en question est la fatwa sur la constitution en habous, par El-Arbi Ben Gharnout, de sa maison et de la moitié de son jardin, situés dans les fahs d'Alger, au milieu du mois de safar 1105 de l'hégire/1596. Ce contrat du habous a pris la forme d'une réponse à une question sur la possibilité de faire bénéficier des revenus du habous les pauvres des deux lieux saints, mais seulement en cas de déshérence (conformément au rite hanéfite) : «Si les faits sont tels que cités, il lui est permis d'établir le habous selon sa volonté. Ibn Malek a écrit dans son "Charh Majmaâ el-Bahraïn", qu'il est possible au premier propriétaire du waqf d'en bénéficier, le prophète lui-même mangeait de son aumône, c'est-à-dire de son waqf. Il a aussi précisé dans « El-Bourhan » qu'il peut bénéficier des revenus de son aumône, ainsi que ses descendants jusqu'à déshérence... C'est aussi l'avis de Abi Youcef, Ahmed, Abi Lila, Ibn Chebraouih, Ez-Ziri, le chafiîte Ibn Chouikh, des cheikhs de Balkh, afin d'encourager le waqf..."(2).
3. Sur le plan économique, le waqf constituait par ses procédures et modalités d'exploitation et surtout ses ressources financières, une véritable base économique au service de la société locale à travers la location des maisons (bouyout et ghoraf) (البيـوت والغـرف) et des boutiques et les services des fondouks, magasins, fours, moulins, hammams et cafés, et aussi l'exploitation des terres agricoles: haouchs (الأحـواش), champs (houkouls) (الحقـول) et jardins (bassatin et djenans) (البسـاتين والجنائـن).

(1) Le contrat de quasi-aliénation des awqâf à Alger à la fin de la domination turque, étude de deux documents d'âna, Hoexter Miriam, p245.

(2) Archives nationales algériennes, Documents de Mahkamas, Série Z, Boîte 106, Document 208-53.

Ces enseignements tirés des échantillons étudiés rendent compte de certains traits de la société algéroise à l'époque ottomane, elles gagneraient toutefois à être étoffées par l'analyse d'échantillonnages plus élargis dans le cadre de futures recherches.

(5)
Conclusions

À la fin de cette recherche nous pouvons émettre quelques conclusions générales sur la nature et les effets du waqf algérois:

1. L'expansion des awqaf et leur rattachement en majorité aux Haramayn s'expliquent par des facteurs politiques, une situation sociale et économique et des motivations religieuses. Les titres nombreux sont là pour témoigner de la prévision et de la crainte des spoliations et de l'arbitraire des gouvernants(1). Aussi, la crainte d'une spoliation arbitraire ou d'une confiscation a conduit à la constitution d'un patrimoine familial intangible échappant aux effets de la loi successorale(2). Ainsi, on recherchait à préserver l'avenir de la famille et à en assurer la cohésion, et à protéger ses membres handicapés et les héritiers en général. À cela s'ajoute la recherche de la bienfaisance et la rétribution divine. Ces motivations combinées à un climat intellectuel et à une conjoncture économique difficiles ont poussé les propriétaires à mettre leurs biens sous le régime du waqf.

Par le biais de l'exploitation par le 'ana, le waqf contribuait à la préservation du groupe familial qui constitue le fondement de la société musulmane, ainsi le patrimoine demeure indivis et sous protection(3). Cela explique aussi l'importante contribution des femmes aux awqaf de la ville d'Alger, ainsi sur 818 awqaf, 187 étaient constitués par des femmes soit un pourcentage de 22,36 % des awqaf de la période ottomane (1545-1840) (4). Cet aspect renvoie aussi à la question de la désignation de la postérité devant bénéficier des awqaf pour limiter par exemple ce droit aux enfants mâles et à leur descendance.

(1) Archives d'Outre-mer, Aix-en-Provence, F.80/1082, Rapport sur l'administration des corporations religieuses à M. l'intendant civil, Alger 1837. (Rapport Bernadet du 1er septembre 1837.)

(2) Les habous ou waqf, J. Luccioni, p68.

(3) Les habous ou waqf, J. Luccioni, p169.

(4) إسهام المرأة في الأوقاف في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، عائشة غطاس، المجلة التاريخية المغربية، تونس، العدد 86-85، 1997، ص. 101 (اعتمادا على سجل 11).

7. Les soldats de la garnison (Yoldach) qui portaient des numéros en référence aux registres de l'Oudjaq, étaient des bénéficiaires privilégiés du 'ana par les droits d'exploitation qu'ils acquéraient en tant que moutaoualis al-'ana. Nous avons en effet recensé 48 moutaoualis al-'ana appartenant à l'Oudjaq (selon leurs numéros) sur un total de 60 propriétés agricoles durant la période 1185-1195 (1674-1683).
8. Nous remarquons une absence des baranis (individus d'origine étrangère à la ville d'Alger), des individus de statut social modeste et des femmes de l'effectif des moutaoualis en charge de l'exploitation du 'ana, et ce malgré le fait que de nombreux awqaf agricoles bénéficiaient à des femmes ou avaient été constitués par des femmes comme en témoignent leurs appellations telles que: Djenat Bent Zekoualou, Djenat Fatma Bent Mustapha, Djenat Bent al-Jiar. La désignation de nombreux biens waqf agricoles par des noms de femmes reflète la part importante de ces dernières dans la constitution des awqaf, tout autant que les bénéfices qu'elles en tiraient grâce au 'ana.
9. Les fonctionnaires du corps religieux, notamment ceux en charge de la justice et les responsables des awqaf, participaient à l'exploitation des biens par le 'ana comme: le wakil de Zaouïa Moulay Hassan, le cadi hanéfite Chams-eddine. Les Amins des corps de métiers tiraient eux aussi profit du 'ana, tels que: Kahiat al-Banaiin Kassem Ben Khalfallah, Amin an-Najjarin Hadj Messaoud.
10. La valeur de chaque bien agricole est restée sensiblement stable sur une période relativement longue et malgré le changement des moutaouali al-'ana et des responsables du waqf. Cette valeur descendait rarement sous 30 boujous et dépassaient rarement les 60 boujous, ce qui confirme un état de déclin socioéconomique de la société algéroise. Toutefois, le statut socioprofessionnel du moutaouali al-'ana pouvait avoir un effet sur le niveau de la rente. Nous avons noté en général une stabilité de la valeur du 'ana des échantillons étudiés quand l'exploitant n'avait pas une fonction ou un titre militaire; cependant cette valeur avait tendance à baisser quand l'exploitant avait une fonction et un titre militaires. Le meilleur exemple à ce sujet est celui de Djenat Fahria dont le 'ana s'élevait à 38 boujous durant son exploitation par Agha Es-S'baïhia (1097 H./1685) et par Ibrahim Khodja (1116 H./1704), alors qu'il a atteint 75 boujous sous Aïssa al-Bahar (1104 H./1692) et 160 boujous sous Omar al-Fakkah (1126 H./1714). Contrairement à Djenat Fahria, le 'ana de Djenat al-Menia, qui était aux mains d'exploitants civils, était resté stable à 100 boujous sur une période relativement longue (1121-1185 H./1709-1771).

Sur la base de l'étude de l'évolution du 'ana des échantillons (environ 80 biens waqf agricoles du fahs de la ville d'Alger de natures diverses: djena, djenina, haouch, arbres, etc.) analysés du point de vue des fluctuations de la valeur de la location et des professions et fonctions des bénéficiaires et des personnes chargées de l'exploitation du 'ana, nous pouvons dégager quelques constatations préliminaires:

1. Les exemples et les échantillons étudiés démontrent l'importance du 'ana dans la vie économique et sociale et même politique et culturelle. Il imprégnait la vie quotidienne et les relations dans la société locale, notamment entre les populations et les sphères influentes.
2. La valeur du 'ana était différente d'un bien agricole à un autre, selon l'importance du bien et sa productivité, ce qui dépendait de la facilité d'accès à l'eau, de la proximité de la ville, du type de récoltes notamment les céréales et les fruits, ce qui a conféré une importance particulière aux awqaf du fahs Bab Azzoun par rapport aux autres localités du fahs.
3. Les institutions en charge des awqaf soumettaient rarement le 'ana au processus de révision et de réadaptation, confirmant ainsi une quasi-aliénation perpétuelle au profit du moutaouali.
4. Les moutaoualis al-'ana portaient, en majorité, des titres militaires et professionnels, et ont hérité du 'ana de père en fils. Ils étaient des citadins pour l'essentiel, et de surcroît des citadins influents.
5. La majorité des awqaf agricoles étaient sous le régime du waqf ahli au bénéfice des Haramayn. Ces awqaf étaient connus sous les noms de leurs constituants souvent désignés par leur corps de métier, tels que: El-Bahar, Es-Samman, El-Kazaz, El-Fakkah, El-Kahouaji, Er-Ressaïssi, El-Kouach, Ed-Debbagh, El-Bannaa, En-Najjar. Le fait que la plupart de ces titres renvoient à des métiers de l'artisanat, confirme le statut social privilégié dont jouissaient les artisans dans la ville d'Alger et aussi leur situation matérielle aisée.
6. Nombreux parmi les moutaoualis al-'ana des échantillons étudiés étaient des fonctionnaires du Diwan ou des membres de la garnison militaire comme l'indiquent les nombreux titres militaires qu'ils portaient: Caïd, Khodja, Agha, Agha Es-S'baïhia, Maazoul Agha, Yoldach, Bouloukbachi, Mezouar, Bach Tabji, Kohdjat al-Banjak (Douanes), Daftar Dar, etc.

2. Dans le ‘ana, l’acquéreur prend les titres originaux de propriété des mains du vendeur; dans le cas de la qaâda, les titres restent entre les mains des bailleurs.
3. Dans la qaâda, le preneur a le droit de rendre l’immeuble au bailleur quand il lui convient et le bailleur est obligé de le reprendre. Le bailleur (sahib al-Âyn) (صاحب العين) ne perd rien puisque le premier preneur (sahib al-qaâda) (صاحب القعدة) a mis l’immeuble en meilleur état qu’au moment où il l’a loué.
4. La cession de la qaâda se fait de gré à gré entre le preneur et le bailleur et n’engage que le bailleur, et non les héritiers, envers le preneur; tandis que la cession du ‘ana ne se fait que par voie de justice et par suite du jugement du majliss.
5. La cession du ‘ana se fait pour toute espèce d’immeuble. La cession de la qaâda ne peut se faire que pour les boutiques, bains, moulins, etc. mais ne peut avoir lieu pour les maisons ou immeubles ruraux.

Il existe donc une différence entre moutaouali al-’ana (متولي العناء) et sahib al-qaâda (djalssa) (صاحب القعدة أو الجلسة), mais l’expansion du ‘ana et la limitation de la qaâda à quelques awqaf de nature commerciale (boutiques, hammams, etc.) a conduit au fait que de nombreux écrits ne distinguent pas entre moutaouali al-’ana (bailleur) et moutaouali al-qaâda (preneur).(1)

(4)
Essai d’analyse

Les documents du waqf et les chartes du ‘ana fournissent des renseignements précieux et des éléments d’explication du contexte socioéconomique et des indicateurs précis et importants de la dynamique économique et des relations sociales(2). Ils précisent la nature de l’encadrement du droit religieux et coutumier, ce qui permet de mieux connaître les rapports politico-religieux et l’évolution dans le temps et l’espace.

(1) أساليب الانتفاع الاقتصادي بالأوقاف في مصر في العهد العثماني، محمد عفيفي، ص 116.

(2) Parmi les travaux qui ont essayé de dégager des enseignements des documents de waqf, citons: Recherches sur la constitution de la propriété territoriale dans les pays musulmans et subsidiairement en Algérie, Dr M. Worms; Le contrat de quasi-aliénation des awqâf à Alger à la fin de la domination turque, étude de deux documents d’âna, Miriam Hoexter.

(fatwa charîa) (الفتــوى الشرعيــة) et reflétant une réalité sociale et des besoins économiques[1]. Les nombreux concepts développés reflètent aussi la vitalité des sociétés musulmanes locales, dont la société algéroise.

Il est évident que ces procédures sont reliées à une notion spécifique relative aux procédures d'exploitation du waqf telle que la zina qui désigne les réparations et les ajouts faites par moutaouali al-'ana (متــولي العنــاء) ou sahib al-djalssa ou al-manfaâ (صاحــب الجلســة أو المنفعــة) (jouissance/utilité).

Les baux à rente portent des noms différents suivants les pays et variant avec la nature des biens waqf. Existe-t-il une similitude entre la qaâda (القعــدة) en Algérie, la djalssa (الجلســة) au Maroc et le khoulou (الخلــو) en Égypte; et entre le 'ana en Algérie, le khoulou al-maftah (خلــو المفتــاح) et le khoulou en Égypte et le enzel (الإنــزال) en Tunisie; entre les notions de 'ana ou enzel ou hikr (الحكــر) et les notions de qaâda ou djalssa ou khoulou ou djaza (الجــزاء) (par lequel le locataire acquiert le droit de vendre le khoulou ou waqf al-manfaâ (وقــف المنفعــة)) qui désigne un ordre moral que détient celui qui paye la somme d'argent pour l'utilité et la jouissance dans la boutique waqf, permettant ainsi à sahib manfaât al-khoulou (صاحــب منفعــة الخلــو) de vendre son droit à un autre locataire contre une somme d'argent.

Malgré l'ambiguïté dans l'utilisation de ces expressions (الصيــغ), il existe des différences entre le 'ana et la qaâda dans la manière dont ce procédures étaient appliquées à Alger dans les premières années d'occupation française. Ainsi dans la qaâda ou djalssa toutes les réparations du bien waqf surviennent après la prise de possession[2].

1. Dans la qaâda, toutes les réparations de l'immeuble postérieures à la transaction primitive exigent le concours du propriétaire du melkia (الملكيــة) et de celui du qaâda. Dans le 'ana le propriétaire de la zina (الزينــة) en est le seul chargé de cela.

(1) Pour connaître les notions et expressions relatives à l'exploitation du waqf par le biais de la location, voir:

Démembrements du habous, L. Milliot, p8-12; Essai sur les contrats de quasi-aliénation et de location perpétuelles auxquels l'institution du hobous a donné naissance, J. Abribat, pp22-26; Le contrat d'Enzel en droit tunisien, Albert Scemla, Thèse, Université de Paris, 1935, p14-15; Annales algériennes, E. Péllissier de Reynaud, T3, p476; Principes du droit musulman selon les rites d'Abou Hanifah et de Chafi'i, L. W. C. Van den Berg, Alger, A. Jourdan, 1896, p565-569.

أساليب الانتفاع الاقتصادي بالأوقاف في مصر في العهد العثماني، محمد عفيفي، ص. 116.

(2) Notes sur la propriété à Alger avant l'occupation française, Mangay Ch., in «Moniteur algérien», décembre 1836, n° 267, pp2-4.

أساليب الانتفاع الاقتصادي بالأوقاف في مصر في العهد العثماني، محمد عفيفي، ص116.

2. La location des biens waqf (Ijar al-Âqqarat al-Waqfia) (إيجـار العقـارات الوقفية: la location du droit d'usufruit de la rente des Aâyian (sing.: Âyn) (الأعيـان، العـين))[1].

- Hikr ou Ihtikar (الحكـر، الاحتـكار): terme répandu en Égypte qui désigne une location de la terre waqf, mais le bénéfice de l'usufruit ne peut se faire qu'après sa réhabilitation et son développement[2].

- Enzel (الإنزال): terme utilisé en Tunisie[3].

- Charaka (الشراكة): permanente ou décroissante.

- Istissnaâ (الاستصناع)[4].

- Âkd al-ijaratain (عقد الإجارتين)[5].

Ces expressions qui au fond veulent dire la même chose, encore qu'elles aient une portée différente, signifient l'utilité qu'acquiert la personne qui a payé une somme d'argent au propriétaire des fonds lequel conserve la propriété de la rakaba (الرقبـة) (domaine éminent, subsistance)[6].

Ces procédures et sighas (الصيـغ)[7] relatives au awqaf ont enrichi le lexique juridique des modalités d'exploitation des terres waqf, et ont fini par forger une réalité juridique originale basée sur la consultation juridique

(1) Sous le prétexte de la nécessité de développer le waqf, de l'incapacité des parties en charge du waqf à le faire, et de la longue période de temps que cela requiert.

(2) La terre waqf est ainsi confiée au mouhtakir (locataire) avec l'approbation de nadher al-waqf, pour qu'il entreprenne les travaux de réhabilitation du bien.

(3) Désigne l'action par laquelle le propriétaire du waqf ou le nadher octroie un droit d'exploitation perpétuelle du waqf au moustanzel qui s'engage à payer une somme fixe, annuelle ou mensuelle, pour ce droit.

(4) Par lequel le fabricant fournit la matière.

(5) Par un prix de location anticipé équivalant à la valeur approximative du waqf, ou un prix de location modique payé annuellement par le locataire.

(6) Essai sur les contrats de quasi-aliénation et de location perpétuelles auxquels l'institution du hobous a donné naissance, J. Abribat, p35.

(7) Il s'agit d'une multitude de concepts: le hikr en Égypte, le enzel et le kardar en Tunisie, le 'ana en Algérie, le kadak et le marsad au Sham, qui est la même chose que le enzel mais avec la possibilité de modifier le prix de la location, le khoulou en Égypte pour les locaux commerciaux, le khoulou an-nasba en Tunisie et au Maroc, le khoulou al-maftah et la qaâda en Algérie, le djaza au Maroc, et pour les terres la djalssa au Maroc, alors qu'en Algérie le terme qaâda est utilisé, le nazakat en Tunisie terme qui désigne le monopole de la location pour les Juifs qui préservent leurs droits dans la location des maisons.

(3)
Questions de terminologie: ‘ana et autres modalités

L’exploitation du waqf par le biais du contrat de ‘ana[1] renvoie à la question des termes et de leur signification, surtout que les documents du waqf mélangent souvent entre l’exploitation du waqf par l’usufruitier, moutaouali al-’ana et le détenteur de la qaâda ou djalssa. Cette ambiguïté est renforcée par l’interpénétration des termes et leur usage spécifique d’un territoire à un autre.

Bien que nous comptons publier à l’avenir une contribution sur la définition des termes du waqf employés au Maghreb, nous sommes tenus ici, dans cette étude sur les contrats de location des awqaf de présenter quelques remarques, à cet égard, selon différentes modalités (sighas) (الصيـغ) de développement du waqf qui sont la mourabaha (المرابحـة), la ijara (الإجـارة) et firadh (الفـراض), et indépendamment des différentes fatwas sur les conditions définies par les écoles malékite, chafiite, hanbalite et hanéfite.

1. Les procédures exceptionnelles qui vont au-delà de la préservation du waqf[2] pour le rénover ou le remplacer par un autre bien waqf: istibdal (الاسـتبدال), ibdal (الإبـدال) et muâwada (المعاوضـة)[3].

(1) ‘Ana est un mot issu du verbe arabe aania c’est-à-dire “s’occuper” de quelque chose, selon Supplément aux dictionnaires arabes, Dozy, 2 vol., Leiden 1881.

(2) En référence aux sources anciennes relatives à ces procédures: Ibn Rochd, Ibn Taïmia, Ibn Âbidin, At-Tanouir, Ad-Dour. Et des recherches récentes:

الدور التنموي للوقف الإسلامي، يوسف خليفة اليوسف، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، مج 28، العدد 4، 2000، ص111-85؛ مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، عبدالعزيز الدوري، ص14-10؛ أساليب الانتفاع الاقتصادي بالأوقاف في مصر في العهد العثماني، محمد عفيفي، ص116-104.

(3) Istibdal et Ibdal: c’est l’échange d’un waqf contre un autre bien de même valeur qui devient waqf à son tour. Quant à l’ancien waqf il devient alors la propriété de l’ancien propriétaire du droit de Dieu.

- Muâwada: c’est le remplacement des biens existants en argent, qu’ils soient des biens pouvant faire l’objet d’une exploitation agricole ou d’une construction, à la condition que les responsables du waqf achètent avec la somme d’argent d’autres biens.

Voir: Islamic Society and the West. Vol I: Islamic Society in the Eighteenth Century, H. A. R. Gibb and Harold Bowen, Oxford University Press, 1950, p157-158. D’après Tal Shuval.

Il existe de nombreuses définitions du ‘ana dont celles contenues dans:

Lettre sur la colonisation des possessions françaises dans le nord de l’Afrique, H. Saladin, Delador et Ramboz, Genève, 1837, p71; De l’établissement des français dans la Régence d’Alger et des moyens d’en assurer la prospérité, Pierre Genty de Bussy, p50; La colonisation de l’Algérie, ses éléments, L. de Baudicour, Le Coffre, Paris, 1856, p404-405; Le contrat de quasi-aliénation des awqâf à Alger à la fin de la domination turque, étude de deux documents d’âna, Miriam Hoexter, p243.

	Nombre de awqaf khaïri (exploités)	Nombre de awqaf ahli mises en ‘ana (au profit de tiers)
Haramayn	60,5	10,33
Grande mosquée	15	63
Soboul al-Khaïrat	2,5	16
Sidi Abderrahmane	5,5	7,5
Andalous	-	6
Totaux	83,5	102,53

Dans un autre rapport daté en 1834, Genty de Bussy fixe le nombre des exploitations agricoles (bassatin) (البســاتين) exploités par le ‘ana à 116 et évalue leurs revenus à 2270,85 Fr.(1). Alors que Aumerat estime, au milieu du 19ème siècle (1859), le revenu du ‘ana des awqaf des institutions religieuses à 20000 Fr. contre 30000 Fr. pour le loyer des maisons hors waqf(2).

Nous trouvons une autre évaluation des montants de ‘ana dans le projet du budget des corporations musulmanes pour 1848, que cite Busson de Janssens(3):

Corporations	Baux	‘ana
Haramayn	104 103, 35	84 100
Soboul al-Khaïrat	10 245,47	7 984,67
Andalous	2 704,05	1 503,80

(1) De l’établissement des français dans la Régence d’Alger et des moyens d’en assurer la prospérité, Pierre Genty de Bussy, p342-344.
(2) Le Bureau de bienfaisance musulman, J.F Aumerat, p62.
(3) Contribution à l’étude des habous publics algériens, Gérard Busson de Janssens, p77.

socioéconomique et politique. Une modalité comme le ‘ana constituait une réponse adéquate à des réalités et contraintes sociales[1].

Ainsi, à titre d’exemple, il résulta de la location par divers contrats sur des périodes successives le fait que le prix de la première location est fort élevé alors que les prix des locations suivantes sont plus bas. Le recours à cette action survient quand le waqf est menacé de ruine et de décadence et qu’il n’est plus possible pour le nadher ou le bénéficiaire de l’exploiter. Il le cède alors contre un prix de location en vue de sa réhabilitation. La personne en charge de cette réhabilitation prenant une part de l’usufruit par la location de la djalssa (الجلسة) ou la qaâda (القعدة) du waqf à un prix qui garantit un bénéfice pour moutaouali al-qaâda ou al-djalssa (متولي القعدة أو الجلسة) ou son auxiliaire c’est-à-dire moutaouali al-’ana.

Dans ce cadre, nous avons essayé d’examiner la valeur de la rente annuelle de ‘ana en nous basant sur les responsables du waqf et ses exploitants. Étant impossible de faire un suivi exhaustif et précis de l’évolution des revenus du ‘ana, les noms des mutaoualis al-’ana et ses bénéficiaires car les textes restent souvent muets quant aux loyers versés, nous préférons recourir à un échantillonnage sélectif et à des sources particulières dont les informations permettent de dresser les grandes lignes de la réalité du waqf et de l’évolution du ‘ana comme un mode de son exploitation.

Par ailleurs, les chiffres disponibles concernant les sommes de ‘ana doivent être traitées avec précaution, comme d’ailleurs doivent l’être toutes les statistiques et les estimations concernant l’Algérie ottomane.

Le ‘ana s’applique au waqf ahli et occupe une place importante si on le compare au nombre des awqaf publics (khaïri). D’après les estimations du mois d’août 1833 le rapport entre les ‘anas du waqf ahli au awqaf khaïri s’établit comme suit[2]:

(1) L’administration française et la transformation du waqf algérien: cas de la fondation des Haramayn à Alger (1830-1873), M. Saidouni & N. Saidouni, in « Quaderni storici », 132, Décembre 2009, Numéro spécial “Waqf, Colonialisme et Pluralisme juridique dans la société musulmane”, dirigé par Pr. Paolo Sartori, p. 691.

(2) Land Policy in Colonial Algeria, the Origins of the Rural Public Domain, J.Ruedy, University of California in Los Angeles (Near Eastern Studies), 1967, p.71. D’après Genty de Bussy.

véritable titre de la propriété à Alger[1], l'acte de donation ('ana) doit être revêtu de la signature des deux éléments, ainsi que des sceaux du cadi et du pacha alors régnant. Ce titre de donation est déposé à la Grande mosquée et confié à la garde du mufti (malékite)[2]. Selon la description de Worms: "On trouve les actes de 'ana dans des rouleaux de papier sur lesquels ils sont inscrits à la file les uns des autres"[3].

Le 'ana fait donc partie de l'arsenal juridique développé pour sauvegarder l'intégrité du waqf, le maintenir en état de productivité et préserver son caractère perpétuel imprescriptible et inaliénable contre un prix de location ou une part du revenu. Pour cela des arguments juridiques ont été développés pour justifier la cession du droit d'usufruit par contrat. Il s'agit principalement de l'état du waqf qui justifie la mise à 'ana. La mise à 'ana est suggérée par le cadi ou le responsable du waqf au majliss al-ilmi et doit être basée sur le témoignage du majliss qui se réunissait chaque jeudi à la Grande mosquée. Pour mettre en 'ana un bien waqf, le majliss doit constater un état de ruine du waqf ou arriver à la conclusion qu'une conservation de celui-ci exige d'importantes dépenses ou une réparation qui seraient susceptible d'un bon produit[4].

Il devient alors obligatoire pour l'acquéreur de faire les améliorations exigées, de plus le waqf est cédé à l'acquéreur (moutaouali al-'ana) moyennant une rente annuelle à payer à perpétuité qui prenait la place de l'immeuble. La procédure de 'ana garantissait à l'acquéreur la possession et la jouissance de ce qu'il aura construit moyennant l'acquittement de 'ana. L'édifice qu'il élèvera à ses frais est sa propriété personnelle; le sol qui lui est livré sous condition d'un cours annuel ('ana) reste[5].

À travers le cas du 'ana (العناء), il apparaît que le waqf en Algérie n'était pas une organisation ou une institution close coupée de son environnement

(1) Recherches sur la constitution de la propriété territoriale dans les pays musulmans et subsidiairement en Algérie, Dr M. Worms, p473
(2) Archives d'Outre-mer, Aix-en-Provence, F.80/1082, Rapport sur l'administration des corporations religieuses à M. l'intendant civil, Alger 1837. (Rapport Bernadet du 1er septembre 1837).
(3) Recherches sur la constitution de la propriété territoriale dans les pays musulmans et subsidiairement en Algérie, Dr M. Worms, p473.
(4) Archives d'Outre-mer, Aix-en-Provence, F.80/1082, Rapport sur l'administration des corporations religieuses à M. l'intendant civil, Alger 1837. (Rapport Bernadet du 1er septembre 1837.)
(5) Recherches sur la constitution de la propriété territoriale dans les pays musulmans et subsidiairement en Algérie, Dr M. Worms, p477.

Ces deux personnages, notamment le cadi, doivent avoir la moralité et la compétence indispensables[1], car c'est à eux qu'incombe le respect des procédures et des modifications appliquées au waqf. Le cadi doit contrecarrer les desseins de ceux qui tenteraient d'accaparer le waqf à leur profit. Il est en droit de le mettre aux enchères pour déterminer la valeur du 'ana. Il doit enfin veiller à l'application des procédures de transformation et d'échange du waqf.

Les deux fonctionnaires étaient soumis à la supervision du majliss al-ilmi qui est l'organe habilité à prendre les décisions affectant le waqf. Les efforts de ces entités devant concourir à la réalisation de l'intérêt du waqf, c'est-à-dire[2]:

1. Le suivi de l'état du bien waqf et, le cas échéant, le consensus de toutes les parties sur le fait que le bien est sur le point de subir la ruine, que son moutaouali (المتولي) est incapable d'en assurer la remise en état, la réhabilitation et la rénovation, et que l'exploitant du waqf en a été absent pendant une longue durée ce qui résulte en une interruption du bail.
2. Le maintien de l'adéquation entre le prix du 'ana stipulé dans le contrat et la valeur locative réelle de l'immeuble[3]. Une différence de plus de cinquième entache le bail de nullité et entraîne pour le preneur l'obligation de payer pour les termes échus la différence entre le loyer stipulé au contrat et le prix réel[4].
3. Le respect des règles juridiques du 'ana qui doivent correspondre sur la forme et le fond aux règles de constitution du waqf. Ainsi, le

(1) Les habous ou waqf, J. Luccioni, p78.

(2) Les habous ou waqf, J. Luccioni, p76-77; Essai sur les contrats de quasi-aliénation et de location perpétuelles auxquels l'institution du hobous a donné naissance, J. Abribat, in « Revue algérienne et tunisienne de législation et de jurisprudence », 17, 1901, p12-16.

(3) De façon que la valeur locative du bien waqf soit similaire à celle des biens privés et waqfs comparables, avec la possibilité de louer à moindre valeur faute de locataire consentant à payer la valeur souhaitée .Voir: أساليب الانتفاع الاقتصادي بالأوقاف في مصر في العهد العثماني، محمد عفيفي، ص106. Recherches sur la constitution de la propriété territoriale dans les pays musulmans et subsidiairement en Algérie, Dr M. Worms, in « Revue algérienne et tunisienne de législation et de jurisprudence », Mai 1884: De la propriété rurale et urbaine en Algérie), p473.

(4) Les habous ou waqf, J. Luccioni, p79.

Étant donné que les règles juridiques du waqf ne permettent normalement que le bail de courte durée conditionné par la préservation de l'intérêt du waqf, c'est-à-dire d'une durée d'un an pouvant être étendue à trois ans si le cadi voit un intérêt dans la prolongation de la durée du 'ana et à la condition que la valeur du bail corresponde à celle pratiquée communément pour un bien similaire[1], et de façon à garantir que l'usufruit revienne au bénéficiaire selon la durée stipulée par le constituant du waqf. L'octroi du bail ('ana) se fait en règle générale sous la forme d'une mise aux enchères.

Dans ce cadre se pose aussi la question de l'appréciation de l'état de ruine éminente par le majliss al-ilmi (المجلـس العلمـي) qui devait décider la vente ou plutôt l'aliénation avec un titre spécial ('ana) de l'immeuble qui dépérissait entre les mains de l'usufruitier sans que le possesseur actuel pût faire les dépenses exigées.

Le recours au 'ana sous le prétexte des circonstances exceptionnelles faisait que de nombreux biens étaient transférés à d'autres mains pour une longue durée quasi-perpétuelle, ce qui ouvrait la porte à des dépassements au détriment de l'intérêt du waqf, à quoi s'ajoutait l'incompétence et la malhonnêteté de certains woukala (الـوكلاء) et nadhers (النظـار) comme ce fut le cas notamment pour la gestion des awqaf au cours des premières années de l'occupation française[2]. Ainsi à titre d'exemple le wakil des Haramayn (وكيـل الحرمـين) a versé au Trésor sur une période de quatre années 34 531 Fr. et a distribué au cours de la même période 50 000 Fr.[3].

La responsabilité de l'exécution du contrat de 'ana est confiée au nadher (الناظـر) en tant que gestionnaire du waqf, sous le contrôle du cadi (القـاضي) qui a autorité sur le waqf. Le cadi et le nadher sont les principaux responsables du waqf. Le premier constitue l'organe essentiel de l'exécution de la fondation[4]. Le dévolutaire peut faire autoriser, par jugement du cadi la vente de l'immeuble en remployant le prix à l'achat d'un nouvel immeuble"[5]. Tandis que le nadher est le véritable administrateur direct du waqf qui veille à l'exécution de ses conditions.

---

(1) دور الوقف في التنمية، عبدالعزيز الدوري، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد 221، 1997، ص16.

(2) Tableau des établissements français en Algérie, 1839, p156.

(3) Annales algériennes, E. Péllissier de Reynaud, Librairie militaire, Paris, Librairie Bastide, Alger, 1954, TI, p128; Les habous ou waqf, J. Luccioni, p78.

(4) Les habous ou waqf, J. Luccioni, p78.

(5) Traité élémentaire de législation algérienne, E. Larcher & G. Rectenwald, Arthur Rousseau, Paris, 3ème éd., 1923, T3, p17.

de trois ans et jusqu'à une durée indéterminée, afin de garantir la durabilité du waqf et son développement. Avec le recours parfois à une multiplicité de contrats comme par exemple une location pour dix ans avec plusieurs contrats ayant chacun une durée de trois ans[1].

À Alger, le 'ana apparaît comme le mode dominant de location et de développement des biens waqf. Il s'agit d'un bail perpétuel de l'emplacement et une aliénation de la propriété primitive (waqf) auxquels est joint un droit, qui est à la fois une obligation de remettre l'emplacement en valeur et une assurance du preneur du droit de propriété sur ce qu'il élèvera sur l'emplacement, droit qui est conditionnel du paiement de la rente[2].

En tant que sorte de bail à rente perpétuelle[3], le 'ana est un droit viager de participation aux revenus du habous[4]. Le bail s'éteint seulement par l'arrivée du terme, la mort du locataire ou la perte de la chose louée. Le habous de famille est résilié de plein droit par le décès du ou des bénéficiaires qui l'ont consenti[5].

Le waqf reste en vigueur avec la prise en considération des améliorations du bailleur primitif qui deviennent un fait accompli. Ainsi les intérêts des trois parties (sahib al-waqf (صاحب الوقف) ou preneur primitif; moutaouali al-'ana (متولي العناء) ou bailleur primitif; et sahib al-qaâda ou djalssa (صاحب القعدة أو الجلسة) ou preneur), ce qui permet le développement du waqf qui n'est plus figé.[6]

Le droit de 'ana est à la fois une obligation de mettre l'emplacement en valeur. Par le droit cédé à l'acquéreur, les juristes admettaient dans certaines circonstances des baux divers à long terme équivalant à une quasi-aliénation, malgré la loi musulmane qui n'admet en principe que des baux à courte durée pour les awqaf.

(1) للآثار الشر أساليب الانتفاع الاقتصادي بالأوقاف في مصر في العهد العثماني، محمد عفيفي، مجلة حوليات إسلامية، المعهد العلمي الفرنسي قية بالقاهرة، مج24، 1988، ص111-110.

(2) Le contrat de quasi-aliénation des awqâf à Alger à la fin de la domination turque, étude de deux documents d'âna, Miriam Hoexter, p257; La pratique de la Muawda (Echange de biens habous), Tal Shuval, p57.

(3) La propriété foncière en Algérie, M. Pouyanne, p232.

(4) Les habous ou waqf, J. Luccioni, p78.

(5) Les habous ou waqf, J. Luccioni, p84.

(6) أساليب الانتفاع الاقتصادي بالأوقاف في مصر في العهد العثماني، محمد عفيفي، ص111-110 و116

fondations religieuses, 5000 au Beylik et 1000 à des particuliers(1). Plus de la moitié des terres agricoles exploitées dans le fahs d'Alger était sous le régime du waqf(2). Le plus grand nombre de ces biens waqf revenait à la fondation des Haramayn. Ainsi, sur 1717 biens waqf ahli, 1419 étaient rattachés aux Haramayn, selon les estimations de 1837(3).

Après ce rapide aperçu de la situation du waqf dans la ville d'Alger et ses environs à la fin de l'époque ottomane et au début de la colonisation française, abordons maintenant la procédure spécifique de location des awqaf développée par la société algéroise afin d'assurer la pérennité des awqaf et leur viabilité économique. Il s'agit de la procédure de 'ana.

(2)
Une modalité algéroise d'exploitation des awqaf : Le 'ana (العناء)

Le revenu du waqf constituait un élément fondamental dans l'organisation et de l'exploitation du waqf algérois, la préservation de son caractère durable et des intérêts des bénéficiaires. La pratique d'exploitation du waqf découle du statut juridique du waqf en tant que "donation de l'usufruit d'une chose, pour une durée égale à celle de la chose, la nue-propriété restant au donateur, réellement pendant sa vie et après sa mort," et en tant que "donation d'usufruit faite en perpétuité au profit des pauvres ou des fondations religieuses ou d'utilité générale déterminées par le constituant"(4).

L'exploitation des awqaf par le biais de la location et des contrats de 'ana est une modalité économique dictée par l'intérêt du waqf et qui reposait sur l'avis juridique qui admet la location à long terme, pour plus

(1) La propriété foncière en Algérie, M. Pouyanne, A. Jourdan, Alger, 1900, p333; La pratique de la Muawda (Echange de biens habous), Tal Shuval, in « Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée », n° 79-80, 1997, p56.

(2) La propriété en Afrique du Nord, P. Berthault, Conférence, 4 mai 1936, p21.

(3) Archives d'Outre-mer, Aix-en-Provence, F.80/1082, Rapport sur l'administration des corporations religieuses à M. l'intendant civil, Alger 1837. (Rapport Bernadet du 1er septembre 1837).

(4) Selon les termes utilisés par Ibn 'Arafa d'après Moukhtassar al-Fiqh de Khalil Ibn Ishaq. Voir : Code musulman par Sidi Khalil (rite malikite), statut réel, N. Seignette, Texte arabe et traduction, Imp. L. Arnolet, 1878, p389; Habous ou Ouakaf, ses règles et sa jurisprudence, E. Mercier, p10.
Cette ne diffère pas beaucoup de celle de celle de «Tanouir al-Abhar» qui définit le waqf comme la donation de l'usufruit du bien du constituant… à la condition de la perpétuité.

- Awqaf des Haramayn: 952 waqfs, 381 ‘ana, 8 affectés à l’administration; soit un total de 1414 avec un revenu annuel de 117858,75 Fr.
- Awqaf de Soboul al-Khaïrat: 119 waqfs, 212 ‘ana, 29 affectés à l’administration; soit un total de 360 avec un revenu annuel de 14295,75 Fr.
- Awqaf des Andalous: 40 waqfs, 61 ‘ana; soit un total de 101 avec un revenu annuel de 1670,75 Fr.
- Awqaf d’autres institutions: 15 waqfs, 17 ‘ans, 9 affectés à l’administration; soit un total de 41.

Au début de la colonisation française, le nombre total des awqaf de la ville d’Alger et de son fahs a été évalué à 2756 par le rapport Bernadet(1), 2101 par le rapport de la Commission africaine(2), et 1558 selon les données recueillies par Devoulx(3). Il convient de remarquer que dans ces évaluations, les maisons (bouyout ou diar) constituaient l’essentiel de ces awqaf; ainsi sur 1100 waqfs publics des Haramayn, 730 étaient des maisons; sur 90 waqfs mixtes (Haramayn et autres institutions de waqf), 77 se rapportaient à des maisons; et sur 141 ‘ana des Haramayn il y avait 26 maisons(4). Par ailleurs, selon les indications de Devoulx, les Haramayn disposaient de 840 maisons waqf contre 258 boutiques (hanouts) (الحوانيت), 3 hammams et 11 fours à pain (أفران الخبز) (5).

D’un point de vue général, nous pouvons affirmer que les awqaf représentaient à la fin de l’époque ottomane la plus grande partie des propriétés. Elles constituaient entre 25 et 30 % des biens fonciers et immobiliers de la ville d’Alger. Ainsi, sur 8000 propriétés recensées durant les premières années de l’occupation française 2000 revenaient aux

(1) Archives d’Outre-mer, Aix-en-Provence, F80/1082, Rapport sur l’administration des corporations religieuses, p1-2; Tableau de la situation des établissements français en Algérie, 1837, p224.
(2) Procès-verbaux et rapports de la Commission d’Afrique, T2.
(3) Notice historique sur les mosquées et autres édifices religieux d’Alger, Albert Devoulx, in « Revue africaine », T. 4-6, 1860-1862, p15.
(4) De l’établissement des français dans la Régence d’Alger et des moyens d’en assurer la prospérité, Pierre Genty de Bussy, Tableau n° 63.
(5) Notes historiques sur les mosquées et les autres édifices religieux d’Alger, accompagnée de documents authentiques et inédits, Albert Devoulx, Alger, A. Jourdan, 1912. (Extrait de « Revue africaine », 1860-1862), p5.

Awqaf des Haramayn	1100 waqfs	52351,80 Fr.
	141 ‘ana	58,15 Fr.
	90 mixtes	329,33 Fr.
	Total: 1387	52739,28 Fr.
Awqaf de la Grande mosquée (13 waqfs affectés à des services administratifs)	137 waqfs	7294,26 Fr.
	78 ‘ana	2294,32 Fr.
	Total: 228	9588,58 Fr.
Awqaf de Soboul al-Khaïrat (mosquées hanéfites) (mixtes ayant un revenu de 50,16 Fr.)	136,5 waqfs	10817,28 Fr.
	85 ‘ana	994,15 Fr.
	Total: 234,5	11861,59 Fr.
Awqaf de Sidi Abderrahmane	31,5 waqfs	2157,60 Fr.
	10,5 ‘ana	335,66 Fr.
	Total: 42	2493,26 Fr.
Awqaf des Andalous (2 ruinés)	75,5 waqfs	1230,98 Fr.
	15 ‘ana	410,44 Fr.
	Total: 92,5	1641,42 Fr.
Awqaf des Marabouts (saints) (Sidi Boukadour, Sidi Dada, Sidi Mohamed ben Abderrahmane, mosquée de Hamamat)	290 waqfs	17520,47 Fr.
	454 ‘ana	5318,30 Fr.
	Total: 744	22838,77 Fr.

Ces informations ne sont pas très différentes de celles du rapport Bernadet daté du 1er septembre 1837(1) qui donne les chiffres suivants:

(1) Archives d’Outre-mer, Aix-en-Provence, F.80/1082, Rapport sur l’administration des corporations religieuses à M. l’intendant civil, Alger 1837. (Rapport Bernadet du 1er septembre 1837); Tableau des établissements français en Algérie, 1837, p227.
- Contribution à l’étude des habous publics algériens, Gérard Busson de Janssens, p75-114.

revenir à sa destination ultime, ou bien permanent à durée indéterminée tout au long de son exploitation[1].

Les deux types de waqf –khaïri public ou ahli privé- peuvent prendre la forme de biens fonciers et immobiliers tels que les immeubles et les terres agricoles ou d'objets et biens divers tels que des équipements, du mobilier, des animaux et autres. Le waqf peut être aussi un waqf communautaire (mouchaâ) (المشـــاع) qui se fonde indistinctement dans une masse de biens ou bien non communautaire se distinguant des autres propriétés par des limites bien identifiées[2].

Nonobstant leur type (public ou privé), les awqaf d'Alger, à l'intérieur de la ville et dans son fahs, étaient destinés à divers bénéficiaires et obéissaient à divers cadres administratifs sous la forme d'institutions spécifiques dont la plupart ont fait l'objet de recherches. Parmi ces institutions, la plus importante est celle des Haramayn (les deux lieux saints de l'Islam: La Mecque et Médine) (الحرمـــان الشريفـــان) qui contrôlait la majorité des biens waqf, le nombre de ses awqaf à l'intérieur et à l'extérieur de la ville d'Alger s'élevait à 1419 selon Bernadet[3], et à 1409 selon les estimations de Girardin (1831)[4]. Les awqaf de la Grande mosquée occupaient la deuxième position avec 548 biens waqf selon les registres qui leur étaient consacrés[5]. Les awqaf de Soboul al-Khaïrat (سـبل الخـيرات) (awqaf hanéfites des Voies de la bienfaisance) totalisaient 234,5 biens; ceux des Marabouts 744; ceux de Sidi Abderrahmane 24; et ceux des Andalous 92,5[6].

Afin d'avoir un aperçu global du nombre et des revenus des awqaf de ces institutions, nous avons établi le tableau suivant selon les renseignements recueillis par l'administration française durant les premières années, notamment sur la base des informations de Genty de Bussy[7].

---

(1) Le contrat de quasi-aliénation des awqâf à Alger à la fin de la domination turque, étude de deux documents d'âna, Miriam Hoexter, in « B.S.O.A.S. », Vol. XLVII, Part. 2, 1984, p245.

(2) Indiquées dans les documents du waqf selon les conditions de constitution du waqf.

(3) Tableau des établissements français en Algérie, 1837, p224.

(4) Archives d'Outre-mer, Aix-en-Provence, 8 H. 9, Rapport de Girardin (22 Août 1831).

(5) Archives d'Outre-mer, Aix-en-Provence, I MI 64, n° 8.
انظر: من أجل كتابة تاريخ الجامع الأعظم بمدينة الجزائر، عبدالجليل التميمي، المجلة التاريخية المغربية، عدد 12-19، يوليو 1980، ص189.

(6) De l'établissement des français dans la Régence d'Alger et des moyens d'en assurer la prospérité, Pierre Genty de Bussy, Firman Didot, Paris, 1ère éd., Paris, 1831, 2ème éd., 1839, T2, Tableau n° 65-68.

(7) De l'établissement des français dans la Régence d'Alger et des moyens d'en assurer la prospérité, Pierre Genty de Bussy, Tableau n° 63-68.

(1)

Introduction à la réalité du waqf à Alger

L'Algérie a connu durant la période musulmane, et particulièrement pendant l'époque ottomane, le phénomène du waqf qui a fait l'objet de nombreuses recherches qui en ont abordé la nature, la procédure des contrats waqf, les modes, les méthodes et les chapitres des dépenses[1].

Le waqf devait obéir à des conditions et modalités dont: sighat al-waqf d'usage (صيغة استعمال الوقف); la présence du constituant (le waqif) (الواقف); les témoins; la détermination de la nature du waqf, des modalités de son exploitation, de sa transmission; la désignation de ses responsables et des conditions qu'ils doivent satisfaire; et, enfin, l'indication de la date, la certification des signatures et le sceau.

Le statut juridique et le contexte social du waqf ont été abordés et interprétés d'un point de vue subjectif par de nombreux auteurs français du 19ème siècle qui ont fourni à l'administration française en Algérie les bases théoriques de la politique de liquidation des awqaf [2].

Il ne s'agit pas ici de revenir sur cette littérature, nous nous limiterons en effet à rappeler le cadre général des awqaf dans l'Algérie ottomane fixé par les deux modèles de waqf: le waqf khaïri public (الوقف الخيري) adopté par le rite malékite et dont le fondateur destine la rente à la préservation et au développement des biens publics; et le waqf ahli (الوقف الأهلي) privé de rite hanéfite dont le fondateur préserve les intérêts de ses héritiers et de sa descendance, et qui peut être provisoire à période déterminée avant de

(1) Le Bureau de bienfaisance musulman, J.F Aumerat, in « Revue Africaine », 44ème année, n° 236, 1900; Traité élémentaire de droit musulman : École malikite, A. Jourdan, Alger, 1886; Le code de habous, E. Mercier, Braham, Constantine, 1899; Habous ou Ouakaf, ses règles et sa jurisprudence, E. Mercier, A. Jourdan, Alger, 1895; La propriété au Maghreb selon la doctrine de Malik, E. Mercier, in Journal asiatique, juillet-août 1894, 23p; Le habous, L. A. Eyssautier, in « Revue algérienne et tunisienne de législation et de jurisprudence », T24, 1898, p20-24; Essai sur les biens habous en Algérie et en Tunisie, J. Terras, Imp. du Salut public, Lyon, 1899.

(2) Étude de droit musulman algérien, Alger, 1900; Démembrements du habous, L. Milliot, Leroux, Alger, 1918; Le régime foncier de l'Algérie, F. Godin, in « L'œuvre législative de la France en Algérie », Collection du Centenaire de l'Algérie (1830-1930); État de la propriété rurale en Algérie, M. A. E. Clavelli, V. Heintz, Alger, 1935; De l'emploi des Arabes et de leur réforme considérés comme moyens de domination en Algérie, Librairie Bastide, Alger, 1847; Contribution à l'étude des habous publics algériens, Gérard Busson de Janssens, Thèse, Alger, 1950; Les habous ou waqf, J. Luccioni, Thèse, Imp. Réunies, Alger, 1942.

English Abstract

Awqaf Rental Agreements
Case of algiers and its fahs during the ottoman period

As the most common type of waqf rental agreements in Algiers and its region during the Ottoman period, the ‘ana was the dominant modality of waqf management. The organization and the management of the waqf foundations in Algiers and its fahs were widely based on the enforcement and the development of the ‘ana procedures, which became the pivot of waqf reality in Algiers society during the Ottoman period with many direct and indirect effects on local life.

The Algerian waqf documents of the Ottoman period give a detailed and precise picture of administrative procedures, economic operations and social conditions related to the ‘ana, and allow the researcher to conduct more thorough and exhaustive studies on the local society and to draw its economic and social portrait, by compiling and analyzing the qualitative and statistical data of the evolution of ‘ana income and establishing data charts of the value of the ‘ana, waqf expenses and the many and various operations related to it.

The data and transactions related to the ‘ana are so many administrative procedures, economic indications and social indicators of the state of the local society and of important aspects of the everyday life and the social relationships on which the institutions of the waqf had a direct influence through their management of the income of khaïri and ahli waqf properties, via the procedures of the ‘ana.

The ‘ana, as a practical modality of waqf legal requirements, was, in ottoman Algiers context, the most adapted response to fiqh rules aiming at the exploitation of waqf properties, the fair use of their income and their sustainability. At the same time, the ‘ana was an adaptation of the waqf to the needs and conditions of the socioeconomic reality of the local society. This study highlights the multiple aspects that make the ‘ana a valuable socioeconomic indicator for historical research.

Une étude comme celle-ci basée sur l'analyse et la réinterprétation des données historiques contenues dans les documents du waqf nécessite avant tout une approche de la réalité du waqf à Alger et son fahs, les modalités de son exploitation et les procédures de sa gestion. Elle impose aussi une définition des notions juridiques et de la terminologie courante dialectale adoptée pour décrire ces modalités et procédures.

ملخص البحث:

عقود كراء الأوقاف:

حالة مدينة الجزائر وفحصها في العهد العثماني

يعتبر العناء أكثر أصناف إيجار العقارات الوقفية شيوعًا في مدينة الجزائر ونواحيها أثناء العهد العثماني، وقد حرصت تنظيمات المؤسسات الوقفية بمدينة الجزائر وفحصها على الالتزام بتطبيق إجراءات العناء وتطويرها، بحيث جعلت منها أداة محورية في استغلال الوقف لدى المجتمع المحلي بمدينة الجزائر، وهذا ما كان له انعكاسات مباشرة وغير مباشرة على مختلف أوجه الحياة بمدينة الجزائر وفحصها.

وتقدم لنا وثائق الوقف الجزائرية التي تعود للفترة العثمانية، وخاصة منذ منتصف القرن الثامن عشر، عرض حال مفصل ودقيق عن الإجراءات الإدارية والمعاملات الاقتصادية والعوامل الاجتماعية المتعلقة بالعناء، مما يمكن الباحث من دراسة أعمق وأشمل للمجتمع المحلي عبر رصد الوضع الاقتصادي والحالة الاجتماعية السائدة آنذاك بمجتمع مدينة الجزائر، والسماح له باستخلاص المعطيات، وبوضع الإحصائيات المتعلقة بتطور مردود العناء في شكل جداول إحصائية، تبرز القيمة المالية للعناء وكيفية الاستفادة منها، وبتتبع المعاملات العديدة والمتنوعة الناجمة عن تطبيق هذا الإجراء.

إن هذه المعطيات وتلك المعاملات المترتبة عن عملية العناء هي بالنسبة للباحث في قضايا الوقف تُعد بمثابة آليات إدارية ومؤشرات اقتصادية ودلالات اجتماعية، تبرز حالة المجتمع المحلي وملامح الحياة اليومية وطبيعة العلاقات الاجتماعية، التي كان لمؤسسات الوقف دور مؤثر فيها من خلال إشرافها على تسيير الأوقاف الأهلية والخيرية وتصرفها في مردودها عن طريق العناء.

إن العناء باعتباره التطبيق العملي للأحكام الشرعية يمثل حلاًّ عمليًّا لا يتنافى مع الضوابط الشرعية لمسألة استغلال الوقف والانتفاع بمردوده المادي والمحافظة على ديمومته. كما يعتبر الحل الملائم لمتطلبات وظروف الواقع الاجتماعي والاقتصادي الخاص بالمجتمع المحلي لمدينة الجزائر، فضلاً عن كونه بالنسبة للباحث مؤشرًا ذا دلالة اجتماعية ومضمون اقتصادي، وهذا ما يحاول هذا البحث عرضه ومناقشته.

préservation de sa pérennité, et était aussi une réponse adaptée aux besoins et aux conditions de la réalité socioéconomique de la société locale. Cette étude expose les différents aspects du ‘ana qui en font un précieux indicateur socioéconomique pour la recherche historique.

Cette contribution pose une double problématique. Premièrement, le fondement de la pratique de la location des awqaf (الأوقـاف) dans le droit religieux et coutumier. Et deuxièmement, la relation entre cette pratique et les conditions sociales, économiques, culturelles et spirituelles.

Il est bien entendu que ces questions sont déterminées par les conditions du lieu (dans ce cas Alger et ses environs) et du temps (c’est-à-dire l’évolution historique à l’époque ottomane). Les meilleurs indicateurs pour retracer l’évolution de la pratique de la location des awqaf sont:

1. Les modalités de gestion et les procédures juridiques appliquées aux awqaf et qui leurs confèrent leur place et leur importance dans l’organisation socioéconomique.
2. L’identité et le statut des personnes en charge des awqaf tout au long de cette même période.
3. Les fluctuations de la valeur des loyers sur une assez longue période. Le loyer étant un instrument de régulation sociale permettant l’adaptation de l’institution du waqf aux changements de la conjoncture socioéconomique.

La méthodologie adoptée ici se fonde sur un échantillonnage de biens waqf agricoles pour lesquels les documents des awqaf (documents de mahkamas (المحاكـم الشرعيـة)) nous donnent de précieux renseignements. Cette démarche s’inscrit dans le cadre d’un projet de plus grande envergure qui prendrait en compte dans une phase ultérieure les awqaf à l’intérieur de la ville d’Alger dans une perspective comparative avec les situations dans d’autres villes d’Algérie et de l’Empire ottoman.

La présente contribution concerne au premier lieu le statut des terres agricoles waqf (awqaf agricoles) dans le fahs (الفحص) de la ville d’Alger et sera complétée ultérieurement par l’étude des awqaf dans la ville. L’étude est basée sur l’évolution de la valeur du loyer, les individus chargés de leur encadrement et de leur gestion, et l’identification des moments de continuité et de rupture dans la gestion de ces awqaf sur une période dépassant un siècle et demi (1092-1251 de l’hégire/1681-1835).

Contrats De Location Des Awqaf

Cas De La Ville D'alger Et De Son Fahs À L'époque Ottoman

Prof. Nacereddine Saidouni *

Résumé en français:

Le plus répandu des types de contrat de location des biens waqfs, le 'ana était et la principale modalité de leur gestion à Alger et ses environs pendant l'époque ottomane. L'organisation et le fonctionnement des fondations du waqf à Alger et son fahs étaient essentiellement basées sur l'application et le développement des procédures du 'ana qui devinrent le pivot de l'exploitation du waqf dans la société algéroise à l'époque ottomane, avec de multiples retombées directes et indirectes sur la vie locale.

Les documents de waqf algériens de l'époque ottomane, notamment depuis la deuxième moitié du 18ème siècle, présentent un tableau détaillé et précis des procédures administratives, des opérations économiques et des conditions sociales relatives au 'ana, ce qui permet au chercheur de mener des recherches plus approfondies et plus exhaustives sur la société locale en dressant le portrait économique et social de la société algéroise, en compilant et en analysant les données qualitatives et statistiques relatives à l'évolution des revenus des 'ana sous la forme de tableaux de données indiquant la valeur du 'ana, les chapitres de dépenses et les transactions multiples et diverses liées au 'ana.

Les données et transactions du 'ana sont autant de procédures administratives, d'indices économiques et d'indicateurs sociaux reflétant l'état de la société locale et des aspects importants de la vie quotidienne et des relations sociales sur lesquels les institutions du waqf avaient une influence directe à travers leur gestion des revenus des biens waqf khaïri et ahli par le biais des procédures du 'ana.

Le 'ana, en tant que forme pratique d'application des prescriptions légales, était une solution conforme aux règles du fiqh relatives à l'exploitation des biens waqf, à l'utilisation de leurs revenus et à la

*Professeur d'histoire moderne et contemporaine recherche à temps plein ´(nsaidouni@yahoo.fr).

Sixth: Web Sites

1. Waqf companies through Saudi Companies System by Khaled bin Abdul Rahman el Mehanna:

   https://units.imamu.edu.sa/colleges/sharia/documents

2. Al Qarawiyeen University and its role in the intercommunication between the peoples of Egypt and Morocco by Yousef Kittani, Dawatul Haq, issue 293, Sept 1992, published in the site of the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Morocco:

   (Habous.gov.ma)

3. The Rise of the Charitable Waqf in the Islamic World and the West by Ahmad Mohammad Ashur:

   http://www.alukah.nnet/culture/O/108292/#_ftn3

4. Islamic Waqf System and Similar systems in the West by Mohammad Abdul Halim Omar: A Research Submitted to the Second Conference on Awqaf and similar Formulas and the Future Visions, Um el Qura University, Mekka el Mukarrama:

   http://iefpedia.com/arab/?p=20749

5. Los bienes habices 2n Al Andalus a traves del Miayare de Al Wansharisi:

   http://uhu.academia.edu/AlejandroGarc%C3%/ADaSanju%C3%A

Fourth: References in Foreign Languages

1. El tiempo de las fundaciones (Análisis del régimen jurídico de las fundaciones y propuestas para un futuro renovado), Juan Carlos Moreno Piñero, Tesis doctoral, Universidad de extremadura, 2015.
2. Essai sur le régime juridique des fondations, Valérie Guedj, Thèse 1999, Université PANTHEON-ASSAS (PARIS II), Droit-Economie-Sciences sociales.
3. Hasta que Dios herede la tierra. Los bienes habices en Al Andalus (Siglos X-XV), García Sanjuán, (Alejandro) Universidad de Huelva; Sevilla: Mergablum Edición y Comunicación, S.L., 2002.
4. Les grands systèmes de droit contemporains, René David Dalloz, 11° édition. 2002.

Fifth: Articles and Contributions

1. Cultural Effect of the waqf on the Islamic Civilization by Abdullah bin Abdul Aziz al Zayedi, Awqaf Journal, issue 11, Sixth year, Thul Qi'da 1427 AH, 2006 AD.
2. Development of the Waqf Structure in terms of Law, Organization and By-laws by Majida el Zayani, Awqaf Journal, issue 31 related to the Fourth International Forum on Waqf Governance, Kuala Lumpur , Malaysia,16th year, Nov 2016.
3. Towards a Global Agenda for Waqf Sector by Dr. Tareq Abdullah, Awqaf Journal, issue 14, 8th year, May 2008.
4. Harvard and its Sisters: Designations of the Educational Waqf in the United State of America by Dr. Tareq Abdullah, Awqaf Journal, issue 20, 11th year, May 2011.

References and Resources

First: The Holy Quran

Second: Hadith Books

1. Al Jamie el Musnad el Sahih el Mukhtasar min Umour Rasul Ellah (PBUH), Kitab el Wasaya by Abu Abdullah Mohammad bin Ismail el Bukhari, Alam el Kutub, Beirut, 1955.
2. Sunan Abi Dawood bin al Asha'ath el Sajastani, Dar Sahnoon, Tunisia,1992.
3. Sunan el Tarmathi by Abu Issa Mohammad bin Issa,, Dar Sahnoon, Tunisia, 1992.
4. Sunan al Nasai'e Abu Abdul Rahman Ahmad bin Ali, Dar Sahnoon, Tunisia, 1992.
5. Sahih el Jamie el Saghir wa Zeyadateh by Abu Abdul Rahman Mohammad NaserEddin el Albani, Al Maktab el Islami,1988.

Third: References in the Arabic

1. Al Mi'yar el Muarrab wal Jamie el Mugharrab , Fatawa of Africa, Andalusia and Maghreb by al Wansharisi, edited by a group of jurists under the supervision of Mohammad Haggi, publications of the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Morocco, edition of 1410 AH / 1991 AD, Part 7
2. Development of Islamic Waqf Institution in the Light of the Waqf Western Charitable Experience by Osama Omar al Ashqar, Winner of Kuwait International Waqf Contest, Kuwait Awqaf Public Foundation, 2010
3. Aun el Ma'aboud ala Sharh Sunnan Abi Dawood by Sharaf el Haq al Azim Abadi abu Abdul Rahman, edited by abu Abdullah el Numani el Athari, Dar ibn Hazm, 2005.
4. Fatawa el Barzali: Jamie Masa'il el Ahkam lima Nazal min el Qadhaya bilmufteen wal Ahkam by Al Tunisi, (Known as al Barzali, with an introduction and editing by Dr. Mohammad al Habib el Hailah, Part 5,Dar el Gharb el Islami Printing Press, Beirut, Edition 1, (2002.
5. Al Awqaf el Maghribia Log: A methodical study in the principles and Dimensions by Majida el Zayani, Dar el Aman, Rabat, 2014.
6. Orientalists' Encyclopedia by Abdul Rahman Badawi, Dar el Elm lil Malayeen, Edition 3, Beirut 1993.

- Exchange of experiences between waqf cadres and researchers in the field of Islamic awqaf and presenting them.
- Urging the governments to give priority to the Islamic waqf in their strategies and plans as it is the case in the West.

CONCLUSION

This comparative study involving Islamic waqf and Western charitable organizations led to recording several remarks which pinpoint the common and distinctive factors for each of both systems. There is not the least doubt that concentration on the most important of them could take us away from the faulty impressions or being fascinated by things which cannot be adopted by the Islamic waqf due to its specific nature. It had been noticed that the Islamic waqf and the Western charitable organizations share a common factor in being philanthropic, but they differ in some details touching the religious and cultural backgrounds of each one. Studying the points of strength in the Islamic waqf system were actually invested positively, but this does not stand against benefiting from the western experience in the charitable domain known by its pioneering and professional nature in management and positive reaction to the society. In view of these facts the author recommends the following:.

- Benefiting from the effective factors of the Western charitable organizations, especially in the domain of governance and planning.
- Developing the structures of the waqf departments and their laws in a way that maintains the peculiarity of the waqf, and to be guided by the best experiences.
- Promoting the waqf cadres through training, continued development, communication, investment and control.
- Diversifying the channels of spending and guiding them to the most sensitive domains in the society such as education, health and scientific research.
- Reviving the waqf culture and adopting strategic plans in presenting it and calling for it.
- Intensifying the studies and researches in the area of benefiting from the Western chartable experience.
- Encouraging and assessing positive initiatives in the area of waqf management and investment in some Islamic countries, for example Gulf countries and Turkey.

Western countries does not only impose a strict control policy with respect to charitable organizations which is far from inspection and accountancy, but they also concentrate on the details of auditing which allow for instruction and guidance, and following the reaction to comments and recommendations.

In view of the professionalism advocated by those institutions to go ahead successfully with their work, there are continued training courses to the managers of the waqf institutions in order to know how to manage them properly and be familiar with their legal responsibilities. Moreover, there are studies and instructions made by specialists in the areas of internal and external control so that these institution should stand on equal footing with other institutions in respect of governance.

We have referred above to the criteria which can be resorted to in terms of assessment and performance, in which case such measures may overlook the mistakes and promote revenues. The reports which can be published on a large scale relevant to the pioneering charitable organizations will cover not only the volume of spending on charitable deeds but also in terms of transparency and quality. This step is an effective means to exercise control and to surround those transactions carried out by those institutions with all financial and legal guarantees.

- Adopting the criteria of governance in managing waqf with all its equity and transparency as it is the case with the Western charitable organizations.
- Commitment to the aforementioned requires adopting a developmental policy based on the Western charitable organizations which is based on the following:

1. Adopting strategic planning techniques in drawing the management and developmental formulas and the gradual switching from a traditional financial system to a modern waqf system.(1)
2. Adopting innovative financing instruments which mesh with the development of modern financing means and observing the shari'a restrictions related to waqf.
3. Diversifying waqf assets and advocating the open door policy in connection the financial and economic transactions in specifying investment opportunities.
4. Maintaining and renewing waqf assets to improve their image and augment their revenues.
5. Coupling the projects of high economic revenue and those having social, religious and cultural benefits.
6. Giving priority to the sensitive sectors in the countries, mainly health and education.
7. Promoting partnerships with the private sector and benefiting from the accumulated experiences.

d. Developing and Activating internal and External Audit at Awqaf Institutions:

It is not an easy job to consolidate the confidence in a waqf institution and to increase the number of waqifs in a way that leads a citizen to react positively to the waqf institution through relying on a communicative policy whose interest is based on presenting the achievements of the waqf institutions. It is necessary to reassure the individuals as to the waqf funds through the results of control and auditing.

(1) Dr. Omar Al Ashqar in his book 'Developing Islamic Waqf Institution, P 103 referred to Wellcom Trust in which spending jumped to 3/-- billion pound.

charitable organizations is 2.3% if the citizens have a high income, and 1% for the citizens with a low income.(1)

The statistics of 2009 indicate that the number of the charitable institutions in the USA has amounted to 238000, and the amount of donations in the same year amounted to USD 303,75 billion which account for 2% of the GDP.(2)

c. Professionalism in Management and Investment:

It is not strange to find waqf face to face with unsatisfactory conclusions in many of the Islamic countries as long as it does not constitute a priority for those countries. Moreover, they have adopted management procedures which do not cope with the requirements of the modern age and fall short of utilizing modern technological means in this domain. Nevertheless, charitable work in the West is of professional nature based on modern administrative means and searches for the best means of innovation and development. It can be said that the professionalism in management required by Islamic awqaf includes the following:

- Developing the legal, organizational build of the Islamic awqaf
- Counting the waqf assets and assessing them.
- Attending to the waqf deeds and updating the relevant information and technically archiving them
- Qualifying the waqf cadres and improving their potentials through continuous development and visiting western charitable organizations to be familiarized with their work.
- Extending bridges of cooperation with the experts and institutions which can push the wheel of improving awqaf and putting forward the best means of management and development.
- Reviewing the structure of Awqaf departments to create harmony between them and the expectations of the society.
- Asserting the legal status of awqaf and protecting them against any excesses.

(1) Islamic Waqf and Similar systems: Endowment – Foundation – Trust (www.amb-usa.fr.org).
(2) Harvard and its sisters by Tareq Abdullah, previous article, p 48.

b. Consolidating confidence in the western charitable organizations and disseminating volunteering culture

The dissemination of volunteering culture is an effective means for increasing the number of waqifs and striking a reconciliation with the society. A confidence, once well established in an institution, represents a strong underpinning for building social security. A citizen who puts his confidence in such institutions will, no doubt, sense the advantages of such an institution and thereby he will consider himself a partner of this institution. He would exert his best efforts to maintain its existence and survival. In order to achieve that, such deeds have no longer become the result of improvisation or random initiatives. This type of work should be based on reconciliatory mentalities which constitute part of the charitable work itself. To this end, there are two vehicles:

1. Continued awareness campaigns to propagate charitable work

This should be carried out at the level of religious institutions and media. Western charitable organizations benefited greatly from modern communication media in expanding the number of potential waqifs. Such means would not have achieved that success had not the results been made remarkable in the West through the awareness campaigns.

2. Transparency and Disclosure:

These elements should publish the revenues and expenditures in the press and on the websites, in addition to opening the door for discussions and receiving comments and recommendations. In such a work, institutions should rely on financial and accountancy principles which could represent a popular control on managing a charitable institution and an interactive means between the institution and the citizen.

The figures and statistics stand evidence to the increasing awareness of the public in the West of the charitable work. Individual charitable donations in the year 2004 amounted to $190 billion out of the donations which amounted to $250 billion, i.e. at a percentage of 76%, and an increase by 4.1% if compared to the year 2003. It is interesting enough to know that the percentage of Americans who contributed to charitable works fell between 70% and 80%. The average donation of a citizen for

a. Integrating charitable work as a priority into the policies of the state and other special institutions.

In view of the honourable services extended by the western charitable organizations and assisting the state in the areas of education and health, charitable work has become a priority in the strategies of western countries in the area of human development. The role of the western governments in supporting awqaf is as follows:

- Laying laws concerning the establishment of charitable organizations.
- Integrating charitable work into the policy of the state through specifying special sporadic requirements related to health, education and scientific research.
- Establishing an administrative and financial system for charitable organizations.
- Tax exemption granted to charitable organizations for encouragement.
- Activating accountability and referring offences to the law,
- Assisting the institutions through providing them with the results of auditing to help them overcome the obstacles and improve their performance.
- Creating competitiveness among those institutions through highlighting their achievements and announcing their classifications.
- Supporting research and studies which are likely to improve the performance and augment the revenues of charitable institutions.

In addition to the governmental subsidies, we notice that there are many voluntary organizations in the West which provide charitable organizations with consultations, training, promotion, publicity and new donors.(1) There are other charitable organizations which set specific criteria for assessment of performance through which grades are given(2). Through studying the work of those institutions, it was found that they adopt professionalism in charitable work as they provide them with the means of improving performance and creating competitiveness to augment the returns.

(1) Islamic waqf system and similar systems in the West: Endowment – Foundation by Mohammad Abdul Halim Omar, Footnote p 19 .

(2) American Institute of Philanthropy Website: www.choritynovigator.com

be carried out, registered and documented.(1) In all cases, guaranteeing the ongoing nature of a waqf entailed those strict measures as to the principle of compensation through laying specific conditions under the control of a judge who takes charge of confirming that(2).

Paragraph 2

Influential Factors in the Western Charitable Organizations

Numerous are those areas whose emergence was attributed to waqf as validated by many historical documents and led to a great community progress without seeing waqf regulations as a stumbling block. On the contrary, these regulations paved the way for that progress and incentivized it. Reflecting on the western charitable experience, one can see several modern similar examples which keep abreast with the development of the society. As an example, we have the charitable organizations with scientific purposes. We cannot talk about the most prestigious universities without talking about Harvard University, neither can we talk about western hospitals without talking about those hospitals which enjoy a charitable nature.(3)

The great fact which cannot be obscured is that diversity of Muslim awqaf and their civilization in many Islamic countries constitute part of the historical tales if compared to the prestigious status, where awqaf occupy a distinctive position, among the western charitable organizations. This requires searching for the reasons underlying their success and the possibility of benefiting from them. The most outstanding reasons are as follows:

(1) Ibid,Section 7,p 138.

(2) Article 60 of the Awqaf Maghribia Code stipulates that ‘ waqf funds dedicated in the absolute sense all the measures for protecting them and promoting their revenues in the light of their nature .Paragraph 2 of Article 63 stipulates that ‘ funds resulting from replacement shall be dedicated to their replacement or investing them in order to keep the corpus. In this sense it is obligatory to keep the asset and develop it. Article 4 of the decision of the Minister of Awqaf and Islamic Affairs stipulates that compensation is acceptable if the funds of a waqf have come to an end or declined considerably or it has become impossible to benefit from it, or it was likely to fall into ruin or jointly owned by other parties, or if is in the interest of the waqf.

(3) Harvard and its sisters: meaning of educational waqf in the USA, Tareq Abdullah, Awqaf Journal, Issue 20, PP 145.

d. Guarantee of ongoingness:

Waqf is an ongoing charity which does not come to an end by the demise of the waqif. Through this concept numerous regulations came to existence, all of which constitute the backbone of the waqf system. Given that waqf originally meant the withholding of an asset and the releasing of the usufruct or the fruit, it follows that a waqf is inalienable and undisposable because it concerns all Muslims. Based on this saying, jurists viewed replacement or Muawadha as a narrow exemption which may be carried out in extenuating circumstances and under stringent conditions. It is also said that some jurists stood against replacement or Muawadha.

It was narrated by al Barzali through Fatawa al Suri that it is not allowable to replace a waqf even in fear of loss or usurpation. He was asked about a room dedicated to a mosque, connected to a house owned by someone. The room was dark and remained unrented for long periods of time. The owner of the house wanted to replace the room with buckets of pure water throughout summer and winter. The room was falling into ruin partially or wholly and if it remained as it is it could be dangerous. In response to the possibility of replacement, al Suri said that replacement is not allowed and the room shall remain as it is in its current[1] condition.

Some jurists pushed things to extreme when they objected to the replacement of some movables, such as the mats. Al Sarqasi was asked about some worn out mats and the possibility of selling them, but he rejected the idea and requested keeping those mats for the future in case a need arises for using them in the future. This is the attitude of jurisprudence, but if those mats are shifted to another mosque without selling them due to its need, this is allowable as sanctioned by scholars whose knowledge and deeds are worthy of being reckoned with.[2] On the other hand, there were people who sanctioned compensation under specific conditions. In this sense, ibn Rushd said, ‘ if a waqf piece of land is no longer beneficial and its construction is unlikely, compensation here is allowed, provided that there should be another piece of land in its stead as considered by the judge after considering the reason for that compensation. This should also

(1) Fatawa Al Barzali; Jamie Masail Al Ahkam . edited by Dr. Mohammad Al Habib, part 5 Dar El Gharb Al Islami Printing press, Edition 1, 2002, P 457.

(2) Al Miyar al Muarrab wal Jamie Al Mugharrab, Al Wansharisi under the supervision of Mohammad Hajji, Section 7, p 146.

posthumously;(c) if the amount of waqf exceeded one third or more of the waqif's wealth before death;(d) settling of debts that cover all his wealth; (d) settlement of mortgage if the waqf is mortgaged' [1].

Article 10 of the same law stated that ' a valid condition is attached to the waqf, this waqf should implemented unless implementing it has no longer been in the interest of the waqf or the beneficiary, or if ignored a lawful purpose of the waqif, in which case it can be amended through a judicial judgment.

Observing the principles of justice and equity derived from the religious nature of the waqf entails the observance of the owner of the interest of the property through proposing the acceptance of sanctioning al Fudhouli Waqf (the waqf established on behalf of somebody else without knowing it) or nullifying it (Article 9 of the Maghribia Awqaf Code). It is clear that the reason underlying this step rests in addressing the intention of the shari'a or fudhouli representative who could conceive a desire to damage the waqf funds under the guise of protecting the public good.

Cogitating upon the circumvention to which the inheritance rules are subject as exemplified in exempting females from benefiting from al Thurri waqf, known in Al Maghreb as Al Muaqqab waqf, some legislations stated expressly that such a condition is null and void. Thus Article 14 of the Maghribia Awqaf Code stipulated that 'in case a waqf is specified for males with the exception of females or vice versa, or for some of his sons with the exception of others, this waqf is valid for all of them and the condition is void'.

(1) Corresponding to this article, article 10 of the Maghribia Waqf Code stipulated the following: ' if the debt covered all the waqf monies at the time of Hubs or before assessing the waqf monies, the waqf was null and void unless approved by the creditors. In this case the waqif's themma was loaded with debts covering all his money at the time of Hubus. The legislator wanted to preserve the rights of creditors on the assumption that the debtor could have resorted to Hubus in an attempt to avoid repayment of debts. Here this should not be taken to mean the legality of waqf because the waqf monies have not entered the waqf themma, but still in the waqif's themma. In this case the approval of creditors to go ahead with the process of dedication will be viewed as a waiver regarding their rights in the dedicated funds of the debtor. See Al Maghribia Awqaf Code Principles and Dimensions by Majeeda Al Zayani, Rabat,2014, p 201 .

countries to confirm that religious nature of the waqf. In the preamble to the Maghribia Awqaf Code(1), we read,' As a confirmation by our majesty as to the independence of waqf and preserving its peculiar religious nature, and providing it with lawful means which provide it with protection and proper management, we have meant through this code to maintain that peculiarity and to provide it with the legal means for its protection which guarantees its proper management, benefiting from it through investment means which enable it to assist in the economic and social projects, and to restore its pioneering role which it used to carry through our glorious history'.

Article 2 of the Pilot Law dealt with the types of waqf and defined al Khairy waqf (or Aam) 'as it is the waqf whose benefits are channelled to a Charity (Birr)' agency .

Bearing in mind the religious connotations of this term, the condition for the legality of waqf is a major component for the validity of a waqf. Article 11 of the Pilot Law stipulates that any waqf condition contrary to the shari'a or law, discipline will be held null and void.

Article 27 of the executive by-law of this law lays emphasis on the availability of the condition on the legality of the beneficiary (al Mawqoof Alaih). The statement came as follows:'(3) The beneficiary should not be of an anti-Islamic nature; (4) it should include one of the birr aspects; (5) it should not include a behaviour which directly or indirectly encourages indecency according to the Islamic shari'a ;(6)it should not be prejudicial to the state's applicable laws and regulations;(7) it should not belong to a hostile country'.

The highlighting of the religious factor was not confined to the legality of waqf, but other waqf-related attitudes based on justice and equity were also observed. It is known that waqf is an act of obedience through which the reward of the ongoing charity is attained. Therefore it should not bring harm to others, especially inheritors and creditors. Article 8 of the Guide Law stipulates the following: 'In order to implement waqf (2) the approval of the inheritors is necessary in the following cases (a) if the waqf was during a terminal disease (b) if the waqf was recommended

(1) The Maghribia Waqf Code was issued on Feb, 2010 and appeared in the official gazette n5847 on June 2010.

In addition to the aforementioned, waqf tax exemption constitutes a legal incentive for waqf investment because proper management will have better revenues. Article 62 of the Pilot Law stipulates that 'Khairy awqaf and charitable portions in the joint waqf are exempted from any taxes, fees or publication costs required to be collected in case they appear in the official gazette. Likewise, the Khairy waqf and the charitable portion in the joint waqf are exempted from the judicial fees in case of all tiers litigation.

c. Observing Legality Condition:

The special nature of waqf came to explore a humanitarian intent which combines all global images of giving and kindness irrespective of all religious backgrounds, while solely being characterized by that peculiar quality based on the ongoing benefit and reward. In Islam, we have an addition which is the spiritual dimension which differentiates the Islamic waqf system from other similar western examples. This is still a strong incentive for creating more awqaf of different types. As far as Islamic waqf is concerned, we find that the religious touches of the waqf can be noticed through the great interest among the shari'a scholars to study it thoroughly so that they can preserve the spirit of the Islamic shari'a and its intents, in addition to protecting the waqf against encroachment of those in charge or the rulers. Some jurists pushed this to extreme when they said that a Waqf is the property of Allah the Almighty.

We have referred to some Quranic Suras which define charitable work and connect it with the great reward. That is why the Islamic Waqf system has been connected with shari'a regulations without which there would be no waqf. Such a peculiarity has never been absent from the modern legislations or judicial systems.(1). This principle is still vali in many Islamic

(1) In the Decision of The Supreme Council in Morocco , issue n 579 and the Minister of Awqaf and Islamic Affairs, on one side, and the inheritors of Haj Abdullah Amar came the following statements: 'Waqf land must remain subject to the fiqh regulations related to any disposition thereof. According the Islamic fiqh regulations, the issue is connected with a dispute over dedicating a piece of land. There is no doubt the waqf deed has fulfilled its conditions in terms of law and documentation and its existence is solid and its establishment shall remain valid as conditioned by the dedicator. Its registration with the real estate department regardless of the objection of the dedicator's inheritors. The waqf deed stipulated that this waqf (Hubus) is perpetual as long there this life in this world.

which allows for racing in charities and averting any inconvenience once the benefit and the shari'a purposes are observed. This can be tracked in the Zakat channels of spending and charities in general; it is also in the prescribed prayer or a recommended one which can be performed while a worshipper is sitting, and such is the case with other types of worship. The determinant in this regard is the observance of the waqif's conditions. In case the condition is obscure, then the current custom is followed, then by the established convention and following a previous practice'.

Within this framework and Article 9 of the Waqf Pilot Law we read' a waqif is entitled to attach to his waqf the conditions deemed suitable and here the correct condition of the waqif carries the same meaning and significance of a legislator. The statement made by the waqif should be taken as meant by the current conventions at the time of creating the Waqf even if it does not go with linguistic rules'.

Paragraph 1 of Article 10 in the same law stipulates that 'in case the waqif's conditions is attached to a correct condition, then it should be implemented if this does not bring any harm to the waqf, the beneficiary, or if it ignores a lawful purpose for the waqif; in this case the condition may be amended through a judicial award'(1). In the Explanatory Memorandum to this law, we read that 'as an exception to the aforementioned rule, the law sanctions the non-compliance with the waqif's conditions in certain cases. Proponents of this attitude indicate those cases if such a non-compliance affects negatively the waqf, waqif's or beneficiaries' interests. This attitude was adopted by al Hanafi school of thought'(2). It is through this saying that such legal attitudes are meant to allow for going round the connotations of the statement "the Waqif's condition is as effective as the legislator's condition".

(1) Article 34 in Al Awqaf Al Maghribia Code, we read ' the conditions of the waqif must be complied with once the are feasible and workable, in case this condition in difficult to implement, then this condition is held null and void, though the stipulations paragraph 1 of Article 14 above should be observed.

(2) Given that the condition of the waqif is of paramount importance for all Maleki jurists, this school of thought assumes that the implantation of this condition is not to carried necessarily through complying the waqif's conditions, but through eliciting the intent. Those who followed this attitude were abu Abdullah al Quri,. Ibn Rush said, 'This question was a moot point long time ago. See Al Miyar Al Muarrab wal Jamie al Maghreb on Fatawa of the Africans, Andalus and Al Maghreb: Al Wansharisi, Publications of the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in the Kingdom of Maghreb, Section 7, PP187-188.

In this respect, modern means advocated by the West can be utilized in disseminating the culture of giving, promoting confidence in the charitable institutions as it will appear later.

b. Flexibility and ability to cope with community needs:

Time falls short of detailing the types of awqaf known by the Islamic communities, but what can be confirmed is the principle of Ijtihad concerning the regulations of the waqf and how this principle facilitated the process of strengthening social ties. Regardless of the differences over the minute jurisprudential views connected with waqf, jurists nowadays and in the past managed to extend bridges of benefit among them, putting such differences aside in order to create an opportunity to get nearer to the waqf experiences within a corresponding jurisprudential system.

It goes without saying that this splendid work carried out by **Kuwait Awqaf Public Foundation**, in collaboration with the **Islamic Development Bank**, embodied in preparing the Waqf Pilot Law has sought to wipe out the concerns of inter-fertilization between the jurisprudential schools of thought. Moreover, the flexibility of waqf regulations account for this conclusion. As such, some regulations assisted in creating the convenient environment for multiplying the numbers of waqifs and the diversification of the channels of spending. The non-restriction of waqf to real estate led to creating the industrial property waqf, the time waqf, the shares and bonds as long as the legality of the waqf purpose is observed. On the other hand, observing the principle of timing the waqf or perpetuating it gave impetus to the waqf and the diversification of its channels of spending.

Among the major regulations of waqf is treating the waqif's conditions on equal footing with legislator's conditions; this means that a waqif's conditions should be fully observed. This principle of Ijtihad attributed to jurists confirms the flexibility of waqf regulations which do not contradict with its purposes. That's why there are those partly agree with the changeability of the waqif's conditions, either by the waqif or anybody else, once this is stipulated in the waqf deed. One researcher(1) maintains that 'it expands the circle if Ihsan and avoids any restriction touching recommendable channels. Reflecting on the details of such recommendable channels will not make us fail to see that liberality

(1) Waqf companies through partnerships : Khaled Al Mehanna, P27.

the Hereafter'[1]*. Among the merits of the good doer is that he should not expect any advantages for his giving. In the Quran, we read the following verse:' We feed you for the sake of Allah alone: no reward we desire from you, nor thanks'*[2].

From the early beginning, the Islamic nature of the waqf was evident. Consequently the Prophet(PBH) dedicated a waqf and his companions followed him. The Muslims hastened to good-doing through offering out what they cherished. This historical depth accounts for the collective conscience of the Muslims who stuck to waqf and defended it and surrounded it with their utmost care. Irrespective of the encroachment on waqf funds by the rulers or others, the invaluable value of the waqf was recognized by all. The relevant rules and regulations constituted the impregnable bulwark which protected the waqf. Among the things to be re- called in this context is facilitating the means to validate a waqf.

It causes some pain for those Muslims showing devotion for Islamic waqf to see this retrogression of waqf if compared to its status in the past. It is also deplorable to see the Hubus operations in many Islamic countries retreating and mostly limited to building mosques. Nevertheless, some Islamic experiences are pioneering in this domain and worthy of being copied either in creation or maintaining and diversification of the channels of spending. These aspects reflect the bright sides of waqf if they are considered nowadays.

The Islamic countries abound in old and various awqaf whose religious origin can never be overlooked. Lack of maintenance and poor revenues and encroachment due to lack of religious incentives among some state departments which used to abuse those awqaf if compared to their actual values – All those factors assisted in creating a dim picture of the waqf.

The rumour concerning the spreading of waqf culture cannot be effective unless this is carried out through highlighting the religious aspect with its religious values, in addition to showing its historical roles in the Islamic community. This makes available the possibility of being involved in the process of comprehensive development of a modern state.

(1) Al Waqi'ah , 10.11.,12.
(2) Al Insan, 9.

believe in Allah and the last day, and the angels , and the Book, and the messengers; to spend of your substance out of love for Him, for your kin, for orphans, for the needy, for the wayfarer, for those who ask, and for the ransom of slaves, to be steadfast in prayer and give zakat.(1)' .

Birr is an act of obedience and God-fearing which provides for the needy and causes its doer to assume a prestigious position among the people. In the Holy Book, we read the following, '*Those who have faith and do righteous deeds, they are the best of creatures'* (2). There is no doubt that preference is linked with a high reward in the Hereafter. *In the Holy Quran we read the following,' And whatever good you send forth for yourselves, ye shall find it with Allah, yea, better and greater, in reward, and seek you the Grace of Allah, for Allah is off-forgiving, Most Merciful.*' To encourage spending in the way of Allah, we read the following Quranic verse,' *The parable of those who spend their wealth in the way of Allah is that of a grain of corn, and each grain hath a hundred grains. Allah giveth manifold increase to whom He pleaseth: And Allah careth for all and He knows all things.*'(3) Moreover, the meaning of Birr and Ihsan will not be accepted by Allah if it is not out of those items cherished by a human being. *In the Holy Book, we read the following verse: By no means will you attain righteousness unless you give freely y of that which you love: and whatever ye give Allah knoweth it well'*(4) . It is clear that the creator gave a prestigious status for the works of Birr and it is not the amount of spending that makes spending significant ; it is the nature of what is offered out of the items cherished by a giver that makes sense. This causes the human soul to be sublimated, while avarice is kept in check feeling towards others is promoted. In the Holy Quran, we read the following verse, ' '*But give them preference over themselves, even though poverty was their portion*' (5). Preference is a human attribute in the sense that it is a good quality which puts a human soul, known for its egotism, under control and causes it to rush towards good deeds. In the Holy Book, we read another verse: '*And those Foremost in faith will be Foremost in*

(1) Al Baqara Sura, verse 177.
(2) Al Bayyena, 7.
(3) Al Baqara, 261.
(4) Al imran, 92.
(5) Al Hashr, 9.

Third Theme

Prospects of Cooperation between Islamic Waqf and Western Humanitarian Charitable Organizations

Despite the bright history of the Islamic waqf and the peculiarity which distinguishes it from other systems, in addition to the jurisprudential background which forms a convenient environment to keep abreast with the requirements of the age, the status quo reveals shortcomings in management and a lukewarm response on the part of the society.

The religious essence of waqf is predominant to which can never be ignored because it is associated with that essence and legality. Some Western systems took religion away from the western style of life due to the waves of thought and politics which swept their countries. A new and unbounded system came in their stead, bringing with it intense controversy. Despite all this, the global humanitarian purposes are still able to achieve that proximity between them and the Islamic waqf, while the regulations and restrictions of the latter have to be observed.

The question which yields itself is : What are the influential factors in the Islamic waqf system which, if coupled with the positive aspects of the western charitable experience, would assist in creating a fruitful cooperation between the two system?

Paragraph 1

Influential Elements of the Islamic Waqf System

The Islamic waqf is characterized by its religious origin and special nature consolidated by the Ijtihad of our honourable jurists and those in authority in the various Islamic countries. This peculiarity is a strong point which could be developed, besides being a lever to promote this system. In the following, we shall refer to those factors and the most to be utilized:

a. Religious background and historical depth:

The peculiarity of the giving value is attributed to its relation to the concept of Birr as it is mentioned in the Holy Book,' *It is not righteousness that you turn your faces towards east or west; but it is righteousness to*

the principles of democracy, promoting toleration and developing the community of information.

Based on the aforementioned, it can be said that the Western charitable organizations seek to serve philanthropy, but this general purpose is restricted by the purposes attributed to the charitable work in those countries because their community culture appears clearly in the domains of the work of those institutions. To clarify this, we find that the laws of those institutions do not object to extending help to the homosexuals(1), citing the value and legal systems of many western countries which do not object to that, but rather it is considered an aspect of defending human rights. The motives of the aforementioned institutions are not always connected essentially with charitable work, but it could seek the achievement of political objectives, for example the promotion of the European international dialogue, or a specific purpose for a company in order to improve the image of this company to help it acquire a tax exemption. With reference to the Islamic waqf, its religious background stresses its reward in the Hereafter if it is created through good money and for a lawful channel. The motives of a waqif are seeking God's good pleasure and getting nearer to Him to be among the prosperous in the Hereafter.

In addition to the aforementioned, we can maintain that many of the purposes advocated by Western charitable organizations have been undertaken by the Islamic civil societies. This means that they are governed by the societies law not by waqf legislations. This naturally keeps the areas of waqf associated only with charitable work apart from other purposes ignoring the ongoing charity.

Based on the above mentioned in terms of the differences between the Islamic waqf system and the Western charitable organizations , either in relation to concept or rise and development, this proximity between the two systems relevant to pure humanitarian purposes away from any personal interests gives rise to the question about the prospects of cooperation and benefiting from the accumulation of experiences embodied in the western humanitarian charitable organizations.

(1) For more detail, see the by-law of the purposes of the western charitable organizations my Mohammad Abdul Halim Omar , Ibid, PP12/13

3. Extending support to the victims of violence.
4. Cooperation in the field of development.
5. Education and vocational formation
6. Maintaining the cultural , artistic and historical legacy.
7. Alleviation of poverty and preventing it.
8. Promoting citizenship and protecting human rights
9. Encouraging culture
10. Promoting the means of inclusion inside the society.
11. Encouraging scientific and technological research.
12. Encouraging arts.
13. Encouraging humanitarian initiatives
14. Encouraging sporting activities.
15. Promoting European and international dialogue.
16. Supporting free business, innovation, economic social and cultural development.
17. Promoting job opportunities.
18. Supporting preventive protection and health control.
19. Protecting environmental space.
20. Extending help to old people and these failing to make money.
21. Protecting consumers.
22. Protecting the family.
23. Protecting children and young people
24. Providing solutions to the housing problem.
25. Fighting all forms of illegal discrimination(1).

Some European legislations add other purposes, for example the Spanish Law n 2002/50 issued on Dec 26, 2002 related to the charitable organizations (2) included some other purposes which serve humanity in terms of keeping up with today's developments, for example defending the victims of terrorism, promoting the constitutional values, defending

(1) Original is in Portuguese language.
(2) Original is in Portuguese language

awqaf because purity (tahara) is the essence of worship. The humanitarian elevated feelings should not be ignored when we talk about the system of waqf in its relation to animals as many awqaf were established for animals, such as the stork birds and cats. Other awqaf established special awqaf for the leprous; others for the settlement of debts and setting prisoners free. These examples show how the waqf system managed to embrace different humanitarian systems. Concerning the achievement of other humanitarian purposes, we find the health waqf which represents a lively example for maintaining the soul and mind. Many Muslim cities established hospitals and maristans which combined the purposes of waqf and the Islamic humanitarian dimensions at the same time. There are also the awqaf for covering the marriage arrangements of poor girls, in addition to the waqf of suckling mothers, all of which reflect those humanitarian purposes which addressed the needs of society.

Paragraph 2
Humanitarian purposes of the western charitable organizations

In defining the concept of the western charitable institutions, we have noticed that they were centered on charitable work which required the use of the term 'charity - charite - caridad '. Irrespective of the legal naming given to charitable organizations which share one humanitarian purpose concerned with achieving the public good or social good(1).

Reviewing the charitable purposes of some European laws, it is clear that they have a philanthropic purpose aiming to achieve a human service which may take different forms ; as an example the Portuguese Law which defined the social interest attended to by the following institutions as follows :

1. Extending support to the people with special needs.
2. Extending support to immigrants and refugees

(1) Notice that the Portuguese law uses the expression 'social interest' instead of 'public interest'. See the difference between this law and the Spanish law:El tiempo de las fundaciones carlo Moreno Pietro. Op cit p.625.

terms of pens and lightening[1]. Among the manifestations of the learning waqf was the dedication of books to the universities, schools, Zawaya and rubut .Moreover, the waqf was behind the spreading and circulation of books among the people. To get a book, entails copying it and this process was demanding and a student would not be able to afford. The waqifs felt that and thereby they facilitated the process of getting a book either for copying, reading or comparison[2].

With respect to the waqf of water, it is regarded as a response to the Quranic verse ,' *We made from water every living thing, will they not believe'*[3]? It is well known that the climate in the Arab-Islamic world is mostly dry, thus there is no doubt that water, in such a climate acquires a great importance and represents an essential part of the economic and social life. It is also natural that peoples of the area will cherish water close to their hearts. It follows that providing water is a means to get the birr as it occurs in the Quranic verse,' *by no means shall ye attain righteousness unless you give freely of that which you love; and whatever you give, Allah knoweth it well'*[4]. The example of Mrs. Zubaida, wife of Jaafar Al Mansour, in bringing water to Mekka Al Mukarrama and exerting sincere efforts to this glorious aim in the interest of pilgrims represent the best model of awqaf. Big amounts of funds were spent on bringing water from Wadi al Nu'man, east of Mekka, despite the difficulty of the terrain. It was the Caliph Othman ibn Affan (may Allah be pleased with him) who dedicated Roma water well for God's sake; similarly caliph Ali ibn Abi Taleb dedicated springs of water in Yanbu'.

In a similar behaviour, many Muslims provided the cities with water so that they managed to create water security in many other places[5]. The same can be said about bathrooms which were under the management of

(1) Awn al Maaboud ala Sharh sunan Abi Dawod : Abadi Abu Abdul Rahman , edited by Abu Abdullah Al Numani, Dar ibn Hazm,2005,

(2) Cultural influence of waqf in the Islamic civilization by Abdullah Al Zaydi, p 103, copied from Al Awqaf and Life and the Social Life in Egypt by Amin Mohammad, Dar Al Nahdha, 1980, P209.,

(3) Al Anbia'a, verse 30,

(4) Al Imran, verse 92,

(5) The officials of the city of Meknas indicated the process of bringing water which benefited the whole city. Water was also provided to animals in the old parts of the city because were the important means of communication.,

human values are of a universal nature, instilled by the Almighty Creator in the hearts of human beings. Once they are given the opportunity to serve the community without any negative intervention or instigation, they will act as the safety valve for that community.

What are the humanitarian purposes of each of the Islamic waqf and the western charitable organizations which can be reckoned with in order to provide a basis for cooperation and inter-fertilization of the two systems?

Paragraph 1
Humanitarian purposes of the Islamic waqf

The Islamic waqf system managed, through jurisprudential ijtihad, to realize the purposes of the Islamic shari'a. Various Islamic countries witnessed different types of awqaf which go harmoniously with the basic purposes of such countries as exemplified in maintaining religion, life, mind, posterity and money. The Prophetic tradition about the ongoing charity had a great effect in accelerating the race among Muslims for Ihsan and Ijtihad in formulating waqf and its types. Moreover, the hadith narrated by Anas ibn Malek (may Allah be pleased with him) through the Prophet (PBH) had also a great effect when he said: 'Seven things for which a dead person is rewarded after his death: He who disseminated a learning; cut a river; dug a well; cultivate a palm tree, bequeathe a Quran or left a son praying for him' [(1)].

In this context, Jalaluddin Al Sayouti wrote a verse in which he enumerated the seven good deeds which profit a Muslim after his death.

Learning is the basis which leads a person to know His Creator and see his way towards guidance and rectitude. It was an attribute of learning when it viewed the posthumous ongoing charity as something which brings a human being nearer to his Creator. To this end, Muslims hastened to build schools and attend to students through providing the decent residence for them and providing for the poor and the needy in

(1) Corrected by Al Albani in Sahih al Jamie n3596,

In the light of the aforementioned, we can record the following:

- All charitable agencies already mentioned, revolve round charitable work and Ihsan, citing the difference in emergence and development.
- The term 'foundation' implies a more universal connotation and it expresses the organizational form of the different charitable organizations.
- The term 'endowment' is getting nearer to the Islamic waqf except for the religious background of the latter.
- The term 'trust' is based on the legal relation between the land owner and the trustee and it could take images far from Ihsan. The part thereof connected with the charitable work is the Charitable trust. It is near to waqf, but it differs from it in respect of the legal ownership vested in a trustee and the beneficiary. On the other hand, a Nazir in the Islamic waqf is not the owner of the waqf, but rather a trustee on the property of a minor.

If the western charitable organizations differ from the Islamic waqf in the concept and background, the question revolves round the possibility of cooperation between the two systems in the light of the approximate purposes and objectives undertaken by each one of the.

Second Theme

Humanitarian purposes of the Islamic Waqf and similar charitable systems

Irrespective of the causes underlying the establishment of the western charitable organizations, the stunning results which these organizations realized and the sectors on which the modern state bets in uplifting its status confirm the ability of the charitable work, regardless of its backgrounds, to achieve the social and economic security more that the state alone can do.

It is not an exaggeration to assert this fact because the history of the Islamic waqf stands evidence to this fact and the presence of the charitable work on the table in some Islamic countries and the western charitable organizations substantiate and approve this conviction. This means that

Special Trust:

The aim of this type of trust is to bring a benefit to the community or to a great number of persons in a community in case the devisor has passed away, for example spreading education or alleviating poverty. In advocating these aims, it moves closer to al Thurri waqf or al Waqf al Aam.

The emergence of the Trust dates back to the Middle Ages when the lords used to levy heavy taxes on the successors on the death of a devisor. This behavior came as a trick to avert tax payment in the 12th century. Based on this behavior, the land owner chose one of his near friends or relatives who were winners of his confidence. He vested him with the rights of the lawful owner to his property vis-à-vis an undertaking made by this friend or relative to pass the utilities of such funds to the land owner's successors according to what had been termed as the Utilities contract. During the reign of King Henry VIII in 1536 the Utilities Law was issued through which tax evasion was checked. Thereafter they resorted to the Trust contract which transferred the legal ownership of the funds to the trustee, along with involving non-successors to benefit by the trust monies, especially the poor and the needy(1).

Some researchers attribute the emergence and spreading of such charitable organizations in the West to the following factors:

- Resentment and feelings of inconvenience experienced after the Industrial Revolution which brought with it what can be termed as the caste system and the amassing of wealth in the hands of few businessmen. This caused some of those to allocate part of their wealth to charitable works.
- The Communist Revolution which posed a threat to capitalists who feared that workers could adopt its principles.
- The high taxes imposed on workers' establishments and the tax exemption offered to charitable works .
- The interest on the part of the USA to extend its global presence during the cold war, which brought with it encouraging the charitable work and the support to many parts of the world (2).

(1) Ibid: Emergence of Al Khairy waqf in the Islamic world: Ahmad M. Ashur,
(2) The Islamic Waqf system and other similar systems: Mohammad Abdul Halim Omar. A research submitted to the Second Awqaf Conference, Mekka Al Mukarrama, pp 9-10,

According to the French Law, there are some types of the charitable institutions, including the institution of public utility which is governed by article 18 and the parts following it in the said law; there are also institutions of Scientific Cooperation which are governed by article 11-344 and what follows it in the research code (Law n45.2006 dated April 18, 2006 related to the research program. They are specified for the university scientific research, in addition to the university institutions regulated by article n12/719 in the Education Code (Law n 1199-2007 dated August 10, 2007 related to the freedom and responsibilities of the university graduates. Code[1]. There is another type related to the recuperation institutions governed by article 3-7-6141 in the Public Health

2. Endowment:

Linguistically speaking, endowment means a grant or a gift, but terminologically speaking it means a donation (in money or property) made by an individual or an institution or any permanent source to offer services to a chartable society, for example a college, a hospital or any other institution.[2] The religious factor is credited with creating such institutions in 1601, taking a primitive shape [3] , then developed after 1736, then spread on a large scale in 1880

3. Trust:

Linguistically speaking, this term means honesty and reliability or an investment fund, but legally speaking, it means a behaviour which allows the owner of a property to convey a property or a movable asset to a person named Trustee who, in turn , takes charge of managing and investing the said property in behalf of beneficiaries designated by the owner. When 'charitable' is added to 'trust' the term 'Charitable Trust' becomes restricted to the purpose specified for it. As far as beneficiaries are concerned, a trust is divided as follows:

(1) Essai sur la reggime juridique des foundations,Valerie Guedj. These 1999 Universite Pantheon Assas (Paris II), Droit – Economique-Sciences Sociales, P 37.
(2) Website: endowment definition www. Answers. com.
(3) The rise of the Islamic waqf in the Islamic world and the West :Ahmad M. Ashur.

jurisprudence. The waqf atmosphere coupled with a humanitarian sensation ipso facto left its remarkable effect on Pope Sylvester II, bearing in mind that the humanitarian objectives of the waqf would intersect with the call for coexistence and tolerance which inculcate parts of Christian teachings.

In the same context, some researchers believe that the benefit attained by the Europeans from the Islamic waqf started from the 10th century AD during the Crusades. It believed that the Trust system in Europe, known throughout history by its plentiful awqaf (1), followed the ouster of the Crusaders from Jerusalem .

The crux here rests in the fact that it was the religious background which formed the bridge between the Islamic waqf and the western charitable organizations, but the Islamic waqf system did not fall under the monopoly of any agency; rather it left the door open for contributions from all the sectors of the society. Conversely, the western charitable systems were purely ecclesiastical, managed by the church, though they were converted later into various institutions and organizations. On the other hand, the Islamic system of waqf, though being different within uniformed regulations, was different from the western charitable organizations which took different forms.

A researcher in those systems will come across several definitions with different legal connotations and nature, for example:

1. Foundations - Fondacions - Fundaciones

The term 'Foundation' means non-governmental and non-profit institutions which have funds employed in managing charitable purposes(2) or as it is defined in article 18 of the French Law # 571/87, 23rd of July 1987 related to developing welfare through which a donor or several donors allocate funds or rights to realize a non-profit public utility(3). A charitable organization differs from societies in the fact that it does not include members, but includes donors.

(1) Towards a Global Agenda for Awqaf: Dr. Tareq Abdullah, Awqaf Journal , Issue14

(2) Developing the Islamic waqf institution in the light of the western chariable experience by Osama Al Ashqar, winner of Kuwait WEaqf Contest, 2010, p 34.

(3) Article 18 de la loi n du 23 juillet 1987 sur le development du mecenat:'la foundation ast l'acte pae lequel une ou plusieurs personnes physiques ou moraledecident l'affectation irrevocable de biens, droits ou resources a la realization d'une oevre d'interetgeneral et a but non lucratif'.

Mergablum , Edition y Communicacion , SL 2002,173 y 293. In this book he mentioned numerous purposes for the waqf, especially the waqf on the poor, the sick, the prisoners, ribatat, Zawaya, cemeteries and in favour of education and culture. He laid emphasis on the harmony between the legal theory and meeting the requirements of the society. He came to the conclusion that the Islamic waqf in Andalusia was notably responding to such requirements and compatible with the needs known to several sectors of the society(1). Undoubtedly such a strong presence will never fail to express its immense effect on the western societies, taking into consideration the religious culture of the society and the power of the church at that time.

On the other hand, the western academic expeditions in some Islamic countries assisted in boosting this civilizational inter-feretilization as validated by the historical documents. Monk Gerbert Duriak, who later became Pope Sylvester, conveyed to Europe the Arabic numerals and several Islamic jurisprudence theories. His promotion to Papacy came after finishing his studies in Andalusia and at Al Qarawiyyin University in Fez(2).

Andalusia was abounding in the historical documents about awqaf which elaborated on the diversity of the channels of spending. They also show the ability and ijtihad of the Andalusian jurists and the due attention they accorded to this splendid system. Moreover, Al Qarawiyyin University is a waqf-based university, located in the older city of Fez where numerous awqaf existed, for example shops, bathrooms, mills, ovens and houses, many of which were dedicated to students and mosques. Some of these awqaf were used as residence for humanitarian purposes, for example attending to poor categories, including housemaids, the injured, prisoners, the needy, the blind, the psychopaths and others. The awqaf used to provide the university students with food, water and residence. The books were also dedicated by sheiks and jurists who never hesitated to provide waqf with many rules and regulations which constituted the basis for waqf

(1) 'Hasta que Dios herede la tierra . Los bines habices an Al Andalus (Siglos X – XV, GRacia Sanjuan (Alexandro) Universdad de Huelva; Mergablum ,Edition y Communicacion , SL 2002,173 y 293.

(2) For more details about the life of Pope Sylvester, see Abdul Rahman Badawi (Orientalists Encyclopedia).

Paragraph 2

Concept of the Western Charitable Organizations

The emergence of the Western Charitable Organizations has been associated with a religious background and a special community movement, which differentiates it from the creation and development of the waqf system. To what extent did these factors help in crystallizing the concept of the Western Charitable Organizations? How did such factors, through their development and relations with the different religiously-based systems, left their impact on the Islamic waqf?

There is not the least doubt that the institutional charitable work in the West does not go beyond the legal contexts forming its framework, which can be divided into two important orders constituting the sources of the western laws which are the Roman Germanic and the Anglo Saxon. It is known that these two orders share something in terms of history i.e. affiliation to the Roman origin. Both of them were greatly influenced by the Ecclesiastical law whose philosophy was apparent in many legal institutions(1).

Charitable work implies an aspect of coexistence and cooperation advocated by all heavenly religions. It is not a means for creating embarrassment to find the influence of Christianity throughout the historical role of the church on the laws which prevailed in Europe(2). The relation between the western charitable organizations and the church were much stronger to the extent that charitable work was viewed as a mission carried throughout the ages by the church and a task carried out singly by the church during the Middle Ages.

It is a well-established fact that the Andalusian civilization had remarkably affected the western communities in various domains, especially those connected with charitable waqf. The Spanish researcher Alejandro Carsia San Juan studied the Institution of Waqf in his book entitled 'Hasta que Dios herede la tierra Los bines habices an Al Andalus (Siglos X – XV, Gracia Sanjuan (Alejandro) Universdad de Huelva;

(1) Les grands syatemes de droit conteMporains: Tren David, Dalloz,11 th edition, 2002, p 25.

(2) El tiempo de las fondaciones(Anolisis del Regimen Jurodico de las fondaciones y propuestas para un future renovado, Juan Carlos Moreno Pieoro, Tesis doctoral, Universidad de Extremadura, 2015

the Prophet (PBH) about the 'ongoing charity' impacted the legal nature of the waqf[1]. It goes without saying that waqf is a charitable work par excellence because it differs from other charitable works. Al Zakat, for example is different through being a compulsory deed made elaborate by the Legislator (Al Shar'i)[2].

Waqf, which is known for its numerous channels of spending and being contingent upon the conditions of the waqif, is different from Al Zakat due to the absence of the restrictions imposed on Al Zakat. A charitable work has its benefits during one's life and in the hereafter, but waqf has, in addition to such benefits, the concept of an ongoing charity which does not stop with the end of one's life. The benefits of waqf continues in the interest of people through which a waqif attains the prayers of the beneficiaries. In his comment on the ongoing charity, Al Imam Al Nawawi said :'the meaning of this hadith is that the work of a human being ends with his death and the reward for it comes to an end except for the three things mentioned above which are connected with waqf [3].

In view of the foregoing, we can maintain that Islamic waqf managed through its peculiarities to acquire that specific quality of having multiple channels of spending on the one hand, and the moral motivation towards the ongoing charity on the other, in addition to their relevant restrictions.

This peculiarity however did not detach the Islamic waqf from sharing many aspects with other charitable organizations whose aims address the purposes of humanitarian services. Reflecting on the framed legal system of the charitable work in general confirms the success of such values in terms of ignoring the differences among the religious and cultural agencies so that the meaning of giving and beneficence may remain unified, whereas the differences shall rest in the motives of the establishment of charitable organizations and the restrictions imposed upon them.

(1) The honourable Hadith narrated by Muslim and others through Abu Huraita: If human being dies, his work will be cut off except three things: An ongoing charity, a beneficial learning or a goodly son praying for him (Kitab el Wasiyya)

(2) In the Holy Book we read the following verse: 'Alms are for the poor and the needy and those employed to administer the funds, for those whose hearts have been recently reconciled (to the truth), for those in bondage and in debt; in the cause of Allah, and Allah is full of knowledge and wisdom'.

(3) Sharh Al Nawawi ala Muslim 11/85

Thus the concept of the Islamic waqf was associated since its early emergence, which acquired it its legal nature and its difference from other behaviours, with being a system based on withholding the asset and releasing the usufruct. The processes of hubus and consolidating them in the words and deeds of the Prophet (PBH), followed by those awqaf of the honourable Companions and the Mothers of the believers (may Allah be pleased with them) impacted this specific nature. It is said that the Prophet (PBH) had dedicated seven walls in Al Madina(1). It was narrated about Amr ibn el Harith that he said:' the Prophet (PBH) had left neither dirham nor dinar, nor a slave nor a woman slave, it was his mule only that he left which he mounted, his sword and a piece of land which he offered in the way of Allah'(2).

There is no difference between Hubus or waqf because both have the same connotation. Their essence remains revolving round the lawful behaviour of changing the nature of money and getting it out the lawful behaviours which aim at its conveyance presently or in the future so that it becomes money with special legal nature. In this case, and through this particular nature, dealing with this money starts with both the corpus and proceeds, which indicates withholding the asset, while its proceeds go to the benefit of a charitable agency.

It should also be noted that the Waqf Pilot Law has internalized this concept in defining the waqf and adopted the simplest definition which laid stress on the legal nature of waqf monies. Article 1 thereof stipulates that waqf, while adopting this law, means 'withholding the asset and releasing its proceeds'.

There is no doubt that using the cliche 'withholding the asset and releasing its proceeds' exceeds addressing the first premise about the content of the Islamic waqf as it is mentioned in the narration about ibn Omar (may Allah be pleased with them). Here this is reflected clearly in the essence of this legal institution and making it different from other institutions, whether this be inside the Muslim system or in comparison with the western community systems. The implementation of the Hadith of

(1) Al Mukademat al mumahedat by Ibn Rushd Al Jad, edited by Said Arab, Dar el Gharb al Islami, Beirut 1408H-1988, Part 2, p418,

(2) Narrated by Al Nasie in Kitab el Ahbas.

First Theme

A conceptual approach

In this theme, the researcher comes across several terms which are likely to have the same social goals, but ,at the same time, they are likely to differ in their components, conditions and legal connotations, and further this could expand to the factors which led to creating them. For this reason, I preferred to approach waqf and the similar western systems through approaching the legal definition of such institutions in order to see the common factors and locate the differences between them.

Paragraph 1

Concept of the Islamic waqf

Linguistically speaking, waqf means (hubus) i.e. retention, withholding; in waqf terminology, it means withholding the corpus and releasing the proceeds. Definitions of waqf varied and differed according to the schools of Islamic thought (mathaheb)(1). The simplest definition is that one attributed to Ibn Omar (may Allah be pleased with them) when he came to the Prophet and said:' I have acquired a priceless piece of land and what would you command me to do with it? The Prophet (PBH) said: if you mind you can withhold its corpus and give as charity its proceeds, provided that the asset shall not be sold, disposed of or bequeathed. Nevertheless, its owner is allowed to eat therefrom or to feed a friend who does not mean to amass money(2).

(1) To recall this type and as it occurs in the explanatory note of waqf in order to minimize the differences in terms of definition in which several definitions were provided for waqf. For Shafi'a school of thought, it means 'withholding money which could be benefited by while the proceeds go to a lawful channel of spending: Nehayatul Muhtaj 5/385,6/235, Rawdatul Talibeen 5/314 and 332.For Malekiyya, waqf means that the proceeds should go to a beneficiary according to term specified by the waqif (Habis), Al Sharh el Saghir 2/296,297. Imam ibn Arafa defined as ' Giving a benefit to somebody as long as he is existent. According to the Hanafi school of thought waqf is defined as 'withholding an asset and releasing the proceeds: Fath el Qadeer 5/40. For the Hanbali waqf, waqf means withholding the corpus and releasing the usufruct (Al Insaf by Al Merdawi 7/3. According to the guide law formulated by Kuwait Awqaf Public Foundation and the IDB its definition constitutes a basic foundation for developing and regulating the concept of waqf all over the Islamic countries , while recognizing the differences in its definition and to each country the right to adopt the best formula which keeps the peculiarities of each country.

(2) Narrated by al Bukhari in Al Wasaya and Muslim in Kitab ul Wasiyya and al Tarmathi in Kitab al Ahkam and Al Nasaie in Al Ahbas and Abu Dawud in Al Wasaya.

the concepts of giving and charity. On the other hand, this special reference exercised a great influence on the jurists in their ijtihad in terms of putting forward waqf rules and regulations which assisted in giving waqf its prestigious position in the Islamic society. Nevertheless, there were other factors which impacted the presence and influence of waqf in many Muslim countries and made it imperative to utilize the success of other similar-to-waqf systems.

It is a solid fact that the activities of many charitable western institutions have been connected with the same humanitarian aspects known to the Islamic waqf, but the West conviction of the efficacy of this system made of it a real asset to economic and social development. This was reflected clearly in integrating charitable work into developmental plans in a number of western countries. The arrival to this conclusion formed the basis of Ijtihad and its role in creating a scientific framework for charitable work which has no longer been limited to random charitable initiatives, but it has also been subjected to more fruitful and modern transparent methods.

Having a strong faith in the hearts of many devout Muslims as to the ability of the waqf system to satisfy the social needs embedded in its spiritual dimension and steeped-in-history humanitarian nature, we feel that being familiarized with the pioneering western charitable experiences has become recommended in order to achieve a fruitful cooperation, while keeping its peculiarity and looking forward to innovation and development.

This article therefore will approach both the humanitarian purposes of the Islamic waqf and the western charitable organizations and the prospects of cooperation between both of them. This is feasible through identifying the common factors and the prospects of exchanging benefit. To this end, the issue will be framed in terms of the concept in the first theme, as a step forward to deal with the humanitarian purposes of both the Islamic waqf and the similar charitable systems in the West which appear in a second theme. This will carry us to a third theme about the prospects of cooperation between the Islamic waqf and said systems.

Waqf and Western Charitable Organizations

Human Purposes and Prospects of Cooperation

Dr. Majida Ziani*

Introduction

The concept of waqf and other similar institutions is characterized by this sense of giving and well-doing embedded in the humanitarian values based on solidarity and love of others. It goes without saying that Heavenly messages have stressed those values and highlighted their significance in terms of expressing a basic goal to all human communities aiming at social coexistence. Being committed to living inside a community, a human being is not content with just fulfilling his individual needs but also to improve the conditions of socializing with others and sharing good-doing and giving with them.

Given that the images of Birr and giving, though known to be diverse, share one common value, i.e. the strengthening of the social make-up. The Islamic waqf has, in addition to what has been said, other dimensions which bring it nearer to being a truly legal institution with a special characteristic. The exponents of such an attitude are far from going astray or lacking evidence in their saying. The best evidence for what has been based on origination and the best way to this is the adoption of the comparative approach. Reflecting on the status quo of waqf in the Islamic society in the past, we will notice that strong presence in the peculiarity of this system and its direct influence on multiplying and diversifying the numbers of awqaf. The reward of an ongoing charity is a major incentive for Hubus (retention or withholding). Following the utterances of the Prophet (peace and blessings of Allah be on him) and the woks of his companions (may Allah be pleased with them) is considered the chief incentive for generating

* PhD in law and professor of Law at Dar el Hadith el Hasaniya in Rabat and a legal consultant at the Supreme Council for Supervising Awqaf in Morocco, m.ziani09@gmail.com.

so that the Islamic waqf could be upgraded through this friction with the western charitable experience resulting from this fruitful cooperation between the two systems.

This issue of the Awqaf Journal includes an article by the researcher Said bin Rashed bin Said al Salmani entitled 'Waqifs' Conditions in the Omani Law', in addition to a book review by Dr. Hazem Ali Maher of the book of Ramzi Qanah 'Regulations of non-Moslems in the Islamic Waqf – A Comparative Study between Shari'a and Law'.

Editing staff

cultural life whose influence on the Islamic civilizational output is indelible. Moreover, the researcher highlights the new role of waqf as a part of an Arab cultural renaissance which guides towards innovative thinking in the future.

Dr. Karima Abdel Rauf El Domi, in her research 'Contributions of Women to Waqf and Charitable Work in Maghreb during the Middle Ages' discusses the questions of wealth and Wealth Management by Women and its relation to the women's trends of the spending channels. .

Prof. Nacereddine Saidouni In the French part of the Journal and in his research 'Waqf Lease (Kira'a) Contracts: the Case of Algiers and Reviewing it during the Ottoman Era' shows his interest in the administrative, financial and social procedures related to one specific type of the long term leasing known as 'Al Ana'a' which is similar to the BOT system (Build, Operate and Transfer). The researcher lays emphasis on the methodical aspect submitted by such studies in terms of creating a link between the study of the historical documents connected with such contracts and analyzing the economic status predominant at that time in the Moslem societies. Consequently, this led to creating an accurate image of those societies during previous historical epochs and help us get acquainted with the prevalent social and economic systems. This procedure helped in acting differently from those stereotype images dealing with the history of the Islamic world which often fall short of acquiring the status of a weighty research.

Dr. Majida Ziani, in the English part and through her research entitled 'Waqf and Western Charitable Systems: Human purposes and prospects of Cooperation' monitors that discrepancy between the brilliant historical repertoire on the one hand and the poorness of its current status which reveals a defect in the management weak reaction to the expectations of the society on the other. The researcher seeks to put her fingers on the common parts shared by the two Islamic and western experiences in the area of waqf. This attempt is made to explore the prospects of cooperation between both of them. Several comparisons were drawn in terms of the historical and legal concepts, to highlight the possibility of mutual benefit

waqf whose movement has expanded to link the present with future, carrying with it the concept of sustainability and perpetuity within the context of public utilities operations which serve individuals and groups not necessarily co-living with the waqif at the time of establishing his waqf. Nevertheless, they fall within an unlimited time limit. 'This means the work is ceaseless'.

The variety of the spending channels and their ongoingness throughout a lengthy period of the Islamic civilization poses a clear evidence that the waqf as a social initiative does not mean a charity extended at random by some individuals, but rather it is a type of social behaviour based on a theory which makes investment in a human being the access of any process for developing the individual's and group's capacities. This trend represents one of the pillars of the civilizational building of the Moslem societies for historical periods which are witnessed in most strong and balanced societies.

Dr. Ahmed Jaballah, in this issue, raises the question of investing the human resources as a means to promote waqf in terms of the practical means in order to develop the skills of the waqf cadres an beneficiaries or in terms of the internal or external changes which influence the process of investing the human resources in the waqf institutions and the policies of dealing with them.

Dr. Murad Alla discusses the relation between waqf and sustainable development through his study of the Algerian experience, starting by the Ottoman era through to the French imperialism era till the post-independence era of the country. In this study, the researcher analyses the on-and-off developments during those historical epochs and their influence on the social and historical life and the effect thereof on the sustainable development.

Dr. Abdelfattah Mostafa Elsayed Ghonema, in his research' Waqf in Modern Egypt as a support to Arabic Culture of literature, Science and Architecture' discusses the role played by the waqf institutions in creating an academic infra-structure which assisted in stabilizing a prosperous

to providing it with the means of prosperity and affluence. The waqf brought to existence a unique vision towards development, holding man as a beginning and an end. It adopted the components of waqf in bringing its institutional approach to the concept of the ongoing charity nearer to a strategy which is liable for striking a balance between the various human needs. In this context, waqf was characterized by many advantages which can be put down as follows:

First: The function of waqf was not confined solely to the materialistic needs such as the solution of the poverty problem (while asserting its importance) , but it gave amplitude to its social movement to include all the elements conducive to the welfare of human beings in the widest sense and providing all that contribute the fulfillment of the human dignity, whether this be in terms of the materialistic aspects such as the building hospitals or what pertains to public health), or the infra structure through designing complete quarters to facilitate the process of finding houses, or the spiritual side through providing the pilgrimage services which aim to ease the burden of the pilgrims by providing them with water, residence and road services, in addition to erecting mosques and other relevant facilities.

Second: Guaranteed waqf services through adopting a self-made financial formula based on the ongoing proceeds and the creation of a juridical personality, both of which assist in guaranteeing sustainability and protect the rights of beneficiaries as recommended by a waqif. Given that the ownership of a waqf belongs to Allah the Almighty, as maintained by the majority of jurists, the movement of a waqif seems to be limited once this waqf is documented so that it becomes confirmed within his conditions to all parties, including himself.

Third: The right of the future generations in having a share in a balanced development which is not drained by the present generations through the materialistic accumulation and squandering policies. Thus the waqf deeds abound in different types of awqaf which allow the future generations to benefit from the materialistic, the spiritual capacities of the people before such people are brought to existence. This is a unique quality in the Islamic

Despite the fact that the experts and scientists of the liberal economic thought have criticized (and are still criticizing) this trend for ignoring human beings as a chief objective and giving priority to the process of amassing and accumulating wealth whoever the owner or the beneficiary might be, this trend continued to impose its hegemony and build up its power to exercise its effect in the world of globalization. This is carried out through its mammoth mechanisms which set the stage for savage liberal potentials which highly appreciate the quantities and exhaust the nature, besides enslaving numbers of peoples in favour of financial institutions and few numbers of individuals. Such entities are solely concerned with widening their properties and expanding their influence everywhere, while ignoring the interests of people who are becoming poorer and poorer, in addition to lessening the value of work and triggering a wasteful exhaustion of the natural resources(1).

(2)

On the other hand and as based on a different philosophy, we find that the Islamic civilization throughout a lengthy period of its life has approached the issues of development and considering the needs of people, besides laying emphasis on the means of good life through an integrated approach which combined both theory and value as reflected in the Quranic verse which reads as follows: ' ***We have honoured the sons of Adam '.*** This practical civilizational output came in compliance with this theoretical rule through creating social and economic systems which clearly reflect harmoniously the human dignity and convert it into a true behaviour and a tangible reality.

Waqf is one of those examples which, in collaboration with other examples, contributed to lengthening the age the Islamic civilization , in addition

(1) In 2017, the wealth of the richest 26 worldwide, together was equal to the assets owned by half of the population of the globe – nearly 3.5 billion. 1% of the world's population (the richest of the richest) got 87% of the wealth which was estimated in 2017. See the report of Oxfam: (https:www-cdn.oxfam.org) OXFAM BRIEFING PAPER SUMMARY-JANUARY 2018: 2018-summ-cn

Editorial

Waqf and investment in human beings

(1)

The theoretical build of the liberal economic thought lays stress on the quantity through a concourse of 'digital' indicators such as development rates, volume of production and export, the fluctuation of prices, inflation indicators, prices upgrade and the average of the annual profits, etc... On viewing the real world and the role and size of the international institutions such as the International Monetary Fund or the World Bank, in addition to the cross border companies, the trend affects clearly the international relations, besides acting as the chief motivator of the plans implemented by all countries which seek to attain the best results and indicators. These measures have been adopted firstly by the international economic institutions either in terms of the economic force which lead to the creation of partnerships or blocks, or in terms of offering facilities, loans and assistance to those who lost the digital battles.

Conversely, some institutions, for example UNDP (United Nations Development Programmes) sought to develop an economic vision which strikes a balance between the qualitative and quantitative indicators, without ignoring to include the social dimensions of development. The first Human Investment Report was issued In 1990. This report adopted a compound chief indicator which embraced three subsidiary indicators: education, life expectancy and the individual's Gross Domestic Product.

* **Waqf in modern Egypt: A support to Arabic culture in literature, science and architecture**
Dr. Abdelfattah Mostafa Elsayed Ghonema……..... 100

* **Women contribution to waqf and charitable work in Morocco during the Middle Ages**
Dr. Karima Abdel Rauf El Domi……..... 135

Articles

* **Waqifs' conditions in the Omani Waqf**
Said Rashid Said Al Salmani ……..... 167

Book Review

* **Non- Moslems Regulations in Waqf System (A comparative study between shari›a and law):**
Ramzi Qanah and presentation by Dr. Hazem Ali Maher 204

News and Coverages

* **Obtaining the Effect Factor and Referential Quotations in Arabic (Arcif)** ……..... 211

* **Final Decisions and Recommendations of the 9th aqf Jurisprudential Issues Forum** ……..... 212

* **Requirements at Waqf seminar** ……..... 218

* **Establishing a waqfia to study the thought of al Imam al Sayouti**……..... 218

* **A seminar on the founder of the Islamic history of sciences** …… 219

Contents

Editorial

* **Waqf and investment in human beings** ……..... 8

Researches in English

* **Waqf and Western charitable organizations: Human purposes and prospects of cooperation**

Dr. Majida Ziani …….....……..... 14

Researches in French

* **Contrats de Location des Awqaf: cas de la ville d'alger et de son fahs à l'époque ottoman**

Prof. Nacereddine Saidouni……...…… 50

Researches in Arabic

* **Investing human resources to promote waqf through a modern vision**

Prof. Ahmed bin al Hadi Jaballah 14

* **Dual relation between waqf and sustainable development (A descriptive and analytical study in the Algerian waqf experience)**

Dr. Mourad Alla……..... 41

An Invitation to All Researchers and Those Interested

AWQAF Journal naturally would aspire to accommodate all the topics that have a direct or indirect relationship to Waqf such as charitable activities, volunteer work, community and development organizations, and reaches out to researchers and those interested in general to interact with it; in order to meet the challenges that obstruct the march of our societies and peoples.

The journal is pleased to invite writers and researchers to contribute to one of the three languages (Arabic, English and French) to the material related to the objectives of the journal and Waqf horizons in the different sections such as studies, book reviews and academic dissertations abstracts and coverage of seminars and deliberations of the ideas published.

Materials intended for publication in AWQAF Journal should observe by the following:

- The material should not have been published in any journal (electronic or printed)
- The material should abide by the rules of academic research conventions related to documenting the references and sources, together with conducting an academic handling.
- A research should fall in (4000 to 10,000) words, to which a summary of 150 words in both Arabic and a foreign language should be attached. Researches meant for publication shall undergo a secret academic refereeing.
- A researcher should attach the form of Work Originality to his research.
- An article should fall in 2000 - 4000 words.
- The Journal receives book's presentations and here priority is given to modern publications. The revision should fall in 500 to 1000 words. The presentation should include the main points about the book , for example the author, publisher, year, version, along with laying stress on the presentation, analysis through scientific method, interest in the essence of the book and its chapters, and assessing it in the light of other relevant works.
- The Journal receives coverages of seminars and conferences, provided that a report should mention the organizing body, the subject of the seminar, place and date of the seminar, the major axes, survey of the researches submitted with their main ideas. There should be a stress on the recommendations of the seminar, together with indicating the activities conducted on the sidelines of the seminar(if any).
- Materials sent to the Journal are not returnable if published or not.
- The Journal is authorized to re-publish the material wholly or separately, either in the original language or translated. This is carried out without referring to the researcher for permission. The researcher is entitled to publish his work in a book or any other form after it appears in the Journal on condition that a note concerning its previous publication should be indicated.
- Material appearing in the Journal expresses the attitude of its author and does necessarily reflect the attitude of the Journal.
- Researchers shall receive a financial remuneration for their researches, articles and other relevant works approved for publication according to the applicable rules in this regard, in addition to 20 offprints.
- Failure to comply with the academic ethics made deliberately through literal borrowing of sections and paragraphs from different sources on the Internet or otherwise without indicating this, the internal rules of the Journal will stop their contributions to the Journal in the future.
- The researcher is empowered to deal with his research after it appears in the Journal provided a note should be sent to the Journal to this effect
- The Journal reserves the right to publish the material as per its plan.
- Any material published in AWQAF Journal expresses the opinions of the authors and not necessarily those of journal publisher.
- All correspondence should be sent to:

AWQAF Editor in Chief,
P.O.BOX 482 Safat, 13005 Kuwait
Tel: (00965) 22065756 Fax: (00965) 22542526
E-mail: awqafjournal@awqaf.org
www.awqafjournal.net

Project of AWQAF journal

AWQAF Project is based on a conviction that Waqf – as a concept and an experience – has a great developmental potential which entitles it to contribute effectively to the Muslim communities and cope with the challenges which confront the Muslim nation. The history of Islamic world countries also reflects on Waqf rich experience in devising a societal involvement which encompasses almost all diverse walks of life and helps primarily in developing solutions for emerging human difficulties. During the decline of the Muslim nation, Waqf provided shelter and support for a significant share of the innovations that Islamic civilization was famed for and assured them to pass from one generation to another.

Nowadays, the Islamic world is witnessing a governmental and popular orientation towards mobilizing its material competencies and investing its genuine perceptions that culture makers' cherish in a spirit of scholarly innovation to arrive at fully comprehensive developmental models deeply rooted into the values of righteousness, virtue and justice.

Based on this conviction, AWQAF Journal embarks upon achieving a mission that would enable Waqf to assume the real and befitting standing in the Arab and Islamic arena of thought. It therefore seeks to emphasize Waqf as a discipline and entice those remotely or greatly interested in Waqf, uphold a scientific trend towards developing Waqf literature and link it to comprehensive social development considerations.

Since Waqf originally relates to voluntary activity, such claims would require that AWQAf Journal attaches its contents to the social work lively activities closely related to private community issues and volunteer engagements, relevant intermingling concerns associated with state-society interaction while allowing balanced participation between the making of community future and NGOs role.

AWQAF Journal Objectives

- Reviving the culture of Waqf through familiarizing the reader with its history, developmental role, jurisprudence, and achievements which Islamic civilization grew into until recent times.
- Intensifying the discussions on the scientific potentials of Waqf in modern societies through emphasis on its modern structures.
- Investing in current Waqf projects and transforming them into an intellectual and culture-based product to be deliberated among specialists. This is hopefully expected to induce interaction among researchers and establish a linkage between theory and practice of the tradition of Waqf.
- Promoting reliance on the civilizational repertoire in terms of social potential resulting from a deeply rooted and inherent tendency towards charitable deeds at the individuals and nation's behavior levels.
- Strengthening ties between the Waqf school of thought, voluntary work and NGOs.
- Linking Waqf to other areas of social activities within an integrated framework to create a well-balanced society.
- Enriching the Arab library on this newly emerging topic, i.e. Waqf and Charitable Activities.

Abu Hurairah (may Allah be pleased with him) reported, The Messenger of Allah (peace be upon him) said: "When a man dies, his deeds come to an end except for three things: Sadaqah Jariyah (ongoing charity); a knowledge which is beneficial, or a virtuous descendant who prays for him (for the deceased)."

[Narrated by Muslim]

The views and opinions expressed in this journal are those of the authors and do not necessarily reflect the views and opinions of the magazine

or Kuwait Awqaf Public Foundation.

AWQAF journal is listed in EBSCO directory, in three languages.



Refereed Biannual Journal Specialized in Waqf and Charitable activites

Chief Editor

Secretary General

Mohammed Abdullah Al Jalahma

Deputy Chief Editor

Deputy Secretary General for Administrative and Supportive Services

Saqr A.Al sajari

Managing Editor

Director of Studies and External Relations Department

Kawakeb A.R.AL-Melhem

Editing Advisor

Dr. Tarak Abdullah

Editorial Board

Dr. Issa Z. Shaqra

Dr. Wedad al Aidonni

Dr. Mohammad M. Ramadan

KAPF mission: Disseminating Waqf Culture so all Relevant Publications are not for sale

كويت جديدة
NEWKUWAIT

AWQAF

الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

Refereed Biannual Journal Specialized in Waqf and Charitable activites - No.37, 19th Year, Rabi-Al-Awwal 1441 / Nov. 2019

Editorial

* Waqf and investment in human beings

Researches in English

* Waqf and Western charitable organizations: Human purposes and prospects of cooperation
(Dr. Majida Ziani)

Researches in French

* Contrats de Location des Awqaf: cas de la ville d'alger et de son fahs à l'époque ottoman
(Prof. Nacereddine Saidouni)

Researches in Arabic

* Investing human resources to promote waqf through a modern vision
(Prof. Ahmed bin al Hadi Jaballah)
* Dual relation between waqf and sustainable development
(A descriptive and analytical study in the Algerian waqf experience)
(Dr. Mourad Alla)
* Waqf in modern Egypt: A support to Arabic culture in literature, science and architecture
(Dr. Abdelfattah Mostafa Elsayed Ghonema)
* Women contribution to waqf and charitable work in Morocco during the Middle Ages
(Dr. Karima Abdel Rauf El Domi)

37

Issued by Studies and External Relations Department in Kuwait Awqaf Public Foundation
KAPF mission is to Disseminate Waqf Culture, so all Relevant Publications are Not for Sale

ISSN 1609-4662